الفصل الأول

أساليب مواجهة الجريمة الرياضية

(المنشطات – الرشوة – التزوير "محليا – دوليا")

النموذج الأول: استخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية

"العقوبات والمسئولية الجنائية"

obeikandl.com

obeikandl.com

أساليب مواجهة الجريمة الرياضية

"المنشطات – الرشوة – التزوير" محلياً – دولياً" (*)

مشكلة البحث وأهميتها :

إن قوانين ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية وكافة التنظيمات الحكومية تدين وتحظر استخدام الرياضيين للمنشطات، وإن اختلفت نسبياً في نوع الجزاء كما تشارك الأمم المتحدة وعدد كبير من تنظيماتها ووكالاتها في الجهود الرامية إلي مكافحة إساءة استخدام العقاقير المنشطة .

وفي القانون المصري لا يوجد تشريعات تجرم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية. (10)

في الدورة الأولمبية طوكيو (1964) تم تطبيق نظام جزئي للرقابة من خلال فحص متسابقي المائة متر ، وهذا يعد أول مقاومة للمنشطات في المجال الرياضي وكان بداية لإنشاء لجنة طبية باللجنة الأولمبية الدولية (1966) ، وانبثق من هذه اللجنة الطبية لجان فرعية منها لجنة المنشطات والكيمياء الحيوية .

(*) –أ.د/حسن أحمد عطيه الشافعي:أستاذ الإدارة ورئيس القسم الأسبق– كلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الإسكندرية.

– أ.د/عبد الرحمن أحمد السيار: أستاذ الإدارة بقسم التربية الرياضية – كلية التربية – جامعة البحرين.

– م.د/رحاب على أمين عثمان: مدرس بقسم الإدارة الرياضية – كلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الإسكندرية.

– قدم هذا البحث لمؤتمر الرياضة فى مواجهة الجريمة – المؤتمر الدولى الثالث – شرطة دبى – الإمارات – نوفمبر 2011م.

obeikandl.com

كما طبقت أول نظـــام شـــامل للرقابـــة والفحـــص علـــي اســـتخدام الرياضيين للمنشطات في المجال الرياضي ابتداء من دورة جرنيويل الشتوية (1968). (10)

حادثة انتزاع الميدالية الذهبية من العداء الكنـــدي (بـــن جونســـون) في سباق 100متر عدو في الدورة الأولمبية في سيول (1988). (87)

وفي بعض الدول لجأ المشرع إلي تجريم خاص لتعاطي المنشـــطات في المنافسات الرياضية وأول تلك الدول فرنسا وبلجيكا ، أصـــدرت قانونـــاً يجرم هذا السلوك بصفة خاصة ، ثم تلي ذلك تشريعات في هذا الشأن فـــي كل من تركيا وايطاليا (1971)،(1976). (98)

والقانون الفرنسي أول من أصدر قـــانون جنـــائي لتجـــريم تعـــاطي استخدام المنشطات في المجال الرياضي فـــي (1965)، وتـــم تعديلـــه عـــام (1986)، وعدل في 23 مارس (1999) ونصت مادته رقم(32) علي حماية صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات .

في اتحاد رفع الأثقال الدولي كان أول اتحاد يقـــوم بالكشـــف علـــي المنشطات خارج المنافسات عام 1985 ، ويراقب كل رباع وفي خلال ســـنة أجري نحو ألف فحص للكشف عن المنشطات منها 260 حالة في دورة أثينا 2004.

في دورة أثينا 2004 ســـجلت 11 حالـــة للمنشـــطات ، 7 خـــاص بالرياضيين و4 أربعة حالات بأحصنة المسابقات الخاص بالخيول .

ثلاثة صعدوا علي منصة التتويج وهم الأوكرانية ليودميلا والأسبانية مايرامورينو والكوري الشمالي كيم جونج سو ، وكانت بلونسكا حازت فضية المسابقة السباحية فجردت منها وحرمت من المشاركة فـــي مســـابقة الوثـــب

الطويل ، وتواجه بلونسكا عقوبة الوقف مدي الحياة لأنه سبق لها أن ضبطت في هذا الجرم عام 2003 وأوقفت سنتين .

وفي المقابل جردت أيضاً الدراجة الأسبانية مايرا ايزابيل مورينو من فضيتها أيضاً في سباق الطريق ، بالإضافة إلي الكوري الشمالي كيم جونج سو الفائز بميدالية برونزية في الرماية ــ ولاعبة الجمباز الفيتنامية دوتي نجان تهونج والعداءة البلغارية دانييلا يوردانوفا (1500م) ، واليونانية فاني هالينكا (400م حواجز) ، والرباع الاوكراني ايجور رازونوف ، كما أعلن الاتحاد الدولي للفروسية استبعاد أربعة أحصنة من منافسات قفز الحواجز بسبب المنشطات ، وتابع الاتحاد الدولي أن أحصنة من البرازيل وألمانيا وايرلندا والنرويج ثبت تناولها مواد منشطة محظورة.

ومن إحصائية بالحالات المدانة باستخدام المنشطات في الدورات الاولمبية الحديثة في الدورات الشتوية من (1968 : 1998) ثلاث حالات مدانه.

وفي الدورات الاولمبية الصيفية من 1968بالمكسيك إلي دورة بكين 2008 وجدت حالات استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية الاولمبية وكانت (65حالة).

- ومن نتائج دراسة "مرود وسكماش (2000)"AERODE & SCHAMASCH توصلت إلي التحديات التي تواجه العاملين علي الحد من انتشار المنشطات الرياضية.
- من نتائج دراسة حسين علي فايد (1994) توصلت إلي ما يتعرض إليه اللاعب المستخدم للمنشطات من أعراض وأمراض نفسية وعقلية .

- ومن نتائج دراسة الهام إسماعيل شلبي وآخرون (1994) التي توصلت إلي تأثير مادة الكافيين علي التحمل الهوائي للرياضيين ، لها تأثير سلبي وبصورة فعالة علي انخفاض مستوي الأداء الرياضي .

- ومن نتائج دراسة "مها خليل محمد (1997)" إلي تأثير نقل الدم الذاتي وهو من الأساليب المنشطة التي تعمل علي تأخير ظهور التعب وبالتالي القدرة علي الأداء الرياضي العالي لفترات أطول من المعتاد.

- ومن نتائج دراسة عبد الحميد علي مطر ، وعبد الله هاشم (1995) للحد من ظاهرة تعاطي العقاقير المنشطة بوضع إطار مرجعي للمنشطات ومدي انتشارها بين اللاعبين الرياضيين في دولة الكويت .

- ومن نتائج دراسة جاستمان GASTMANN (1998)

إلي المخاطر العلمية الحادة التي تسببها الهرمونات البنائية التي يستعملها الرياضيون بدون حرص بالرغم من أنها تزيد من قدراتهم علي المنافسة والفوز بمراكز متقدمه.

- ومن نتائج دراسة "ويد" WADE (1999)

تأثير تناول بعض المواد المنشطة علي قلب الفئران أثناء تدريب التحمل كتجربة يمكن بعد ذلك إجراءها علي القردة العليا ثم علي الرياضيين .

- ومن نتائج دراسة بارك ديفيث PARKE DAVIS (1996)

توصلت إلي التطورات الحديثة في المجالات الكيميائية والصيدلانية لمسايرة تطورات العقاقير المنشطة والتي تتطور كل يوم في الرياضة.

- ومن نتائج دراسة صابرين عطية مرسال (2001) تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية الدولية توصلت إلي ضرورة مواءمة الأوضاع القانونية الخاصة بجزئية التجريم بما تقتضيه الحاجة إلي التعديل لبعض الأحكام التشريعية والتنظيمية لسن بعض القوانين لتجريم استخدام المنشطات ، تشديد العقوبات الحالية علي المنشطات الرياضية.

قال الاتحاد الاوكراني لألعاب القوي انه جري إيقاف بطلة العالم في رمي الجلة داخل الصالات فيتا بافليش مدي الحياة بعد ثبوت تعاطيها عقاراً منشطاً محظوراً للمرة الثانية وأثبت اختبار اجري علي عينة أخذت من يافليش البالغة من العمر 35 عاماً أثناء مشاركتها في بطولة العالم داخل الصالات التي أقيمت في بودابست العام الحالي تعاطيها منشطات بعد الفوز بسهوله في المنافسات ، وقال متحدث بأسم الاتحاد الاوكراني قررنا إيقافها مدي الحياة لان هذه هي المرة الثانية ، وكان قد جري إيقاف بافليس لمدة عامين في 2001 بعد ثبوت تعاطيها عقاراً منشطاً محظوراً أثناء بطولة العالم داخل الصالات في اليابان والتي أنهتها في المركز الأول أيضا .

أمثلة للجرائم في المنافسات الرياضية (التزوير)

حادثة تزوير في دورة مونتريال عام 1976 بطل الاتحاد السوفيتي في سيف المبارزة – وتم سحب لقب بطل الرياضة وما يحمله من ألعاب بسبب غش بالجهاز الإلكتروني لتسجيل نقطة زائفة.

أمثلة جريمة الرشوة في الرياضة :

**** قضية التلاعب بنتائج مباريات الدوري الإيطالي في 16/ 7/ 2006.**

- أعلنت المحكمة الرياضية الإيطالية – الأحكام والعقوبات الخاصة بهذه القضية فعاقبت نادي يوفينتوس بالهبوط إلي الدرجة الثانية مع خصم 30 نقطة من رصيده قبل بداية الموسم التالي (المقبل) – وحرمانه من الفوز ببطولة دوري الدرجة الأولي في الموسمين 2006/2005 وغرامة مالية 80 ألف يورو .

- كما وقعت عقوبة الهبوط إلي الدرجة الثانية لكل من فيورنتينا ولاتسيو مع خصم 12 نقطة وغرامة 50 ألف يورو من رصيد الأول و7 نقاط وغرامة 40 ألف يورو من الثاني .

- أما أحكام المحكمة ضد رؤساء ومديري ومسئولي الأندية واتحاد الكرة فقد قضت بإيقاف رئيس اتحاد الكرة المستقيل لمدة أربع سنوات وستة أشهر ونائبه خمس سنوات ولكل من مدير عام نادي يوفينتوس والمشرف العام علي الفريق لمدة 5سنوات مع تغريم الأول 20 ألف يورو والثاني ألف يورو .

وعقوبة علي رئيس ومالك نادي فيورنتينا بالإيقاف 5سنوات وغرامة 20 ألف يورو – وشقيقه الرئيس الشرفي 4سنوات وغرامة 30 ألف يورو وإيقاف مدير عام النادي 3سنوات وغرامة 10 آلاف يورو.

وإيقاف مالك ورئيس نادي لاتسيو 3سنوات وستة أشهر وغرامة 10 ألاف يورو – ورئيس نادي ميلان ورئيس رابطة الأندية المحترفة عام واحد مع حرمان كل هؤلاء من الترشيح أو تولي أي منصب في اتحاد الكرة أو الأندية طوال مدة الإيقاف.

كما قضت المحكمة بمعاقبة 9 حكام بالإيقاف لمدد تتراوح بين سنة و4 سنوات من بينهم رئيس لجنة الحكام واثنين من مساعديه.

تضمنت الأحكام وحيثياتها أكثر من150 صفحة – وتضمنت فيها منع الأندية الأربعة يوفينتوس، ميلان، فيورنتين من المشاركة في منافسات كأس أوربا لدوري الأبطال ولاتسيو من المشاركة في كأس الاتحاد الأوربي للموسم 2007/ 2008

****سجن وغرامة 677 ألف دولار لنائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية،** والسبب الاستيلاء علي 3.8 مليار وون ، و3.27 مليون دولار من اتحادات للتايكوندو وتلقي رشاوى من مسئولين رياضيين وشركات ، أصدرت محكمة كوريا الجنوبية حكماً بالسجن لمدة عامين ونصف العام وغرامة 788.29 مليون وون بما يعادل 677100 دولار علي كيم أون يونج نائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية بعد إدانته بالفساد ، بسبب اتهامات تتصل برئاسته للجنة الأولمبية الكورية الجنوبية والاتحاد الدولي للتايكوندو ، ويعتبر كيم من أكثر المسئولين نفوذا في اللجنة الأولمبية الدولية ، وكانت احدي لجان اللجنة الأولمبية الدولية وجهت تحذيراً صارماً إلي كيم في عام 1999 لدورة في فضيحة رشوة تتعلق باختيار مدينة سولت ليك لاستضافة دورة الألعاب الأولمبية عام 2002 ، وخلال محاكمة كيم التي استمرت ثلاثة شهور استمعت المحكمة لشهادات عدد من رجال الأعمال ، وطالب عدة مسئولين رياضيين أجانب بالعفو عنه مشرين إلي العقود التي أمضاها في خدمة الحركة الأولمبية ، وبناءاً علية تم خفض عقوبة السجن الصادرة ضد كيم أون يونج لعامين حيث أخذت المحكمة في الاعتبار إسهام كيم في الرياضة العالمية ودورة في نشر رياضة التايكوندو حول العالم .

**** وهناك أمثلة آخري للرشوة ومنها الكاف يعين علولو التونسي ودياكيت المالي عضوي المكتب التنفيذي "الموقوفين" في لجان الكاف**

علي الرغم من إيقافهما من قبل لجنة الأخلاقيات بالفيفا بسبب ثبوت اتهامهما بتقاضي رشاوى من أجل التصويت للمغربي للفوز بكأس العالم 2010 ، حيث قررت لجنة الأخلاقيات إيقاف كل من سليم علولو التونسي لمدة عامين من نوفمبر 2010 ، وايقاف أمادو دياكيت المالي ثلاثة أعوام من نوفمبر 2010 ، وفي فبراير 2010 تم تقليص مدة الايقاف عاماً لعلولو وعامين لدياكيت ، وطبقاً لذلك لا يستطيع علولو العودة للعمل في النشاط الكروي قبل نوفمبر 2011، ولدياكيت نوفمبر 2012 ، إلا أن المفاجأة أنه رغم أن الاتحاد الأفريقي يعلم ذلك إلا إنه قام بإدراج اسمي هذين العضوين الموقوفين ضمن لجانه رغم الايقاف ، فبالنسبة لعلولو فقد تم تعيينه في أربعة مناصب بأربع لجان(رئيساً للجنة المنظمة لبطولة أفريقيا للشباب ونائباً لرئيس اللجنة المنظمة لبطولة أفريقيا تحت 17 سنة وعضواً بلجنة مسابقات كأس الأندية ، وعضو اللجنة المنظمة لكأس أفريقيا للمحليين)، أما المالي دياكيت فقد تم تعيينه عضواً بلجنة الأندية وأرسل هذا الكشف الذي ضم تشكيل اللجان المختلفة بالاتحاد الأفريقي ويتضمن اسمي العضوين الموقوفين إلي جميع أعضاء المكتب التنفيذي للكاف مصحوباً بخطاب من القائم بأعمال السكرتير العام هشام العمراني صادر بتاريخ 28 يونيو 2010 وأرسل لأعضاء المكتب التنفيذي يوم 30يونيو 2010 ، وقد تناقلت الصحافة العالمية هذه الفضيحة وخاصة الإنجليزية ومنها الصحفي الشهير ديفيد بوند بهيئة الإذاعة البريطانية، ولم يمضي سوي يومين وأصدر الفيفا بيانا يجبر الكاف بالالتزام بقرار إيقاف العضوين وعدم إسناد أية أنشطة كروية خلال فترة الايقاف لكل منهما وعدم إدراج أسمائهما في أية كشوفات .

**** ومثال أخر للرشوة إيقاف محمد بن همام مدي الحياة رئيس الاتحاد الآسيوي السابق** ، قرار الفيفا بإيقاف عضو من أعضائها مدي الحياة قرار فريد من نوعه ولم يحدث من قبل علي مدي 107 أعوام هي عمر الفيفا وأكدت وسائل الإعلام العالمية بأنه قرار قوي وشجاع ويشير إلي جدية الاتحاد الدولي لكرة القدم في تطهير تلك المنظمة الأشهر في العالم والتي تدير أكثر اللعبات الرياضية شعبية ، وكانت لجنة أخلاقيات الفيفا برئاسة بيتروس داماسيب (ناميبيا) قد اجتمعت لمناقشة قضية الرشوة المتهم فيها القطري محمد بن همام الآسيوي والتي تتعلق بشراء أصوات انتخابات الرئاسة للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا التي كان مواطنه جوزيف بلاتر أحد طرفيها ، ومنع بعض مسئولي كرة القدم من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم سواء كان نشاطاً إداريا أو رياضياً أو غير ذلك لفترات تتراوح بين سنة واحدة ومدي الحياة وذلك عقب اكتشاف خرقهم العديد من مواد مواثيق الفيفا الأخلاقية ، وشملت قرارات لجنة الأخلاقيات أن :

- محمد بن همام عضو اللجنة التنفيذية محظور علية المشاركة في أي نشاط يرتبط بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك علي المستويين الوطني والدولي مدي الحياة .
- ديبي مينجيل موظف بالاتحاد الكاريبي لكرة القدم محظور علية المشاركة في أي نشاط يرتبط بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك علي المستويين الوطني والدولي لمدة عام واحد.
- حيسون سلفستر موظف بالاتحاد الكاريبي لكرة القدم محظور عليه المشاركة في أي نشاط يرتبط بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك علي المستويين الوطني والدولي لمدة عام واحد.

- كما تلقي تشاك بليزر عضو اللجنة التنفيذية أيضاً إنذاراً بسبب التعليقات التي أدلي بها يوم 30مايو 2010 في مؤتمر أمريكا الشمالية والوسطي والكاريبي الكونكاكاف الذي عقد في زيوريخ ، وكانت هذه التعليقات توحي بأن بعض أعضاء الاتحاد الكاريبي لكرة القدم كانوا خاضعين للتحقيق في حين أن ذلك لم يكن صحيحاً.

ومن إحصائيات عن الأنشطة الرياضية والمنافسات الرياضية ومن نتائج الدراسات في هذا المجال وجد أن:

- هناك أخطاء تحدث في الأدوات والسلوك والإدارة الرياضية لعدد من الألعاب الفردية والجماعية (26) لعبة من عدد الأخطاء الكلية (1171) وجد أن خطأ الأدوات الرياضية كان 18% ، خطأ السلوك الرياضي 47% وخطأ الإدارة الرياضية (35%). (38)

- ومن دراسة أخري من إجمالي (1094)خطأ في المنافسات الرياضية وجد أن هناك (282)خطأ للسلوك الرياضي في 13 لعبة فردية وجماعية . (38)

ومن إحصائية لحوادث عامة ومنها إصابات الرياضيين وكان إجمالي هذه الحوادث (1042) حادث جاء حوادث الرياضيين بنسبة (11%).

ومن إحصائيات لدراسات مختلفة المراجع تم حصر نماذج لأحداث خاصة بالمنشطات والرشوة والتزوير في المنافسات الرياضية وهذا يرجع إلي سلوك الفرد في المنافسات الرياضية .

- وسوف تتناول هذه الدراسة أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات– الرشوة– التزوير " محلياً ودولياً.

أهداف البحث:

التعرف علي أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات- الرشوة- التزوير" علي المستوي المحلي والدولي وذلك من خلال:

- العقوبات الجنائية حسب جسامتها " جنايات- جنح- مخالفات".
- المسئولية في القانون المدني والجنائي .
- المنشطات والمخدرات – تعريف – أسباب ودوافع استخدام الرياضيين المنشطات – الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين المنشطات.
- دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة علي المنشطات – لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية- إجراءات الرقابة علي المنشطات الرياضية – الكشف عن المنشطات – إجراءات الكشف عن المنشطات – الجزاء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية –شروط عامة – تداول المواد الممنوعة – جزاء مخالفة القانون الطبي .
- الجزاءات الجنائية للمخدرات في القانون المصري.
- جريمتي الرشوة والتزوير في الرياضة " تعريف- أركان- الجزاء لهما ".

تساؤلات البحث:

- ما هي أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات- الرشوة- التزوير" محلياً ودولياً ؟

إجراءات البحث :

منهج البحث:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي المسحي لمناسبته لطبيعة البحث .

مجتمع البحث :

1- يشمل الجهاز الفني والادارى لبعض المنتخبات المحلية والقومية:

أ- كرة القدم – الطائرة – السلة – العاب القوى – الملاكمة .

ب-الأطباء وأخصائي العلاج الطبيعي لنفس الفرق .

ج-أعضاء اللجنة الأولمبية وبعض الاتحادات الرياضية لنفس الفرق .

2- اللاعبون للفرق المختارة في متن البحث .

3- خبراء الإدارة الرياضية والقانون .

عينة البحث:

العينة ممثلة لمجتمع البحث – تم اختيار بالطرق الآتية:

- الطريقة العمدية: من أعضاء الأجهزة الفنيـــة والإداريـــة للفـــرق المختارة في البحث للألعاب الفردية والجماعية .

- الطريقة العشوائية: وتم اختيار عينة اللاعبون والخبراء بالطريقـــة العشوائية .

تمثلت عينة البحث في الآتي:

1-الإدارة العليـــا:

وتتمثل في :

أ- الجهاز الفني والادارى للألعاب المختارة بواقع (5) أفراد لكـــل لعبـــة (25) فرداً .

ب- أطباء وأخصائي العلاج الطبيعي لنفس الفرق بواقع (5) أفـــراد لكـــل لعبة (25) فرداً .

obeikandl.com

ج- أعضاء اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية لنفس الألعاب المختارة بواقع (25) فرداً .

2- **اللاعبون :** لمنتخبات هذه الفرق محلياً وقومياً عددهم (60) فرداً .

3- الخبراء في مجال الإدارة الرياضية والقانون (30) فرداً بواقع (15) فرداً لكل منهما .

عدد أفراد عينة البحث : الإدارة العليا + اللاعبون + الخبراء

= 75 + 60 + 30 = 165 فرداً

تم تحديد عينة استطلاعية لبناء استمارات الاستبيان بواقع (25) فرداً بعينة عشوائية (20 فرداً للإدارة العليا + 10 من اللاعبون + 5 = 35 فرداً) تم استبعادهم من عينة البحث الأساسية لتصبح عينة البحث الأساسية (130) فرداً .

أدوات جمع البيانات :

تم استخدام ثلاث استمارات من تصميم الباحثين واتبعا الخطوات التالية لتصميمها .

- تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعة .
- تحديد مفردات العبارات التي تعبر عن محاور الاستبيان .
- عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين في مجال الإدارة الرياضية والقانون عددهم (10) خبراء وذلك للتعرف على:

obeikandi.com

- مناسبة المحاور لموضوع البحث .
- ارتباط العبارات الخاصة بكل محور .
- كفاية وشمول وارتباط موضوعية العبارات .

- وانحصرت نسبة اتفاق الخبراء على الاستبيان في صورته النهائية بين 95٪ ، 100٪ وذلك بعد حذف العبارات من كل محور وفقاً لآراء الخبراء للثلاث استمارات الخاصة بالبحث.

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان: (الثلاث استمارات)

أولا : صدق الاستمارة:

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين:

أ- صدق المحتوى: اعتمد الباحثون على صدق المحكمين وذلك للتعرف على مدى مناسبة المحاور والعبارات ومدى وضوحها ، حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء .

ب- صدق الاتساق الداخلي: تم حساب صدق الاتساق الداخلي عن طريق حساب معاملات الارتباط بين العبارات والمجموع الكلى للمحور الذي تنتمي إليه (أي بين درجة العبارة والمجموع الكلى لعبارات المحور الذي تنتمي إليه.

قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجة حرية (55) ومستوى دلالة (0.05) = 0.254 وعند مستوى (0.01) = 0.330 .

تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة .

ثانيا: الثبـات: تم إيجاد الثبات بطريقتين:

أ- **طريقة إعادة التطبيق للاستمارة:** تم إعادة تطبيق استمارة الاستبيان بعـد خمسة عشر يوماً لعينة قوامها (35) فرداً اختيروا عشوائياً من المجتمـع الأصلي للبحث وهم من غير عينة البحث الأساسية وتم حسـاب معامـل الارتباط بين نتائج مرتي التطبيق .

ب- **حساب الثبات عن طريق ألفاكرونباك (كرونباخ) .**

- علماً بأن قيمة كا^2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63 .

- واتضح أن معاملات ثبات عبارات المحاور قيم مرتفعة وتدل على ثبات العبارات وأن قيم معاملات ثبات كل محور أقل من أو تساوى معامـل ثبات المحور ذاته مما يدل على أن حذف أي مفردة من المحور يـؤثر سلباً على المحور ، كما تم حساب معامل الثبات لمحـاور الاسـتمارة وللاستمارة ككل بطريقة ألفاكرونباخ .

جـدول (1)

معـامل ثبات محـاور الاسـتبيان (الاسـتمارة الأولى)

ن = 35

م	المحـــــور	معامل الثبات
الأول	العقوبات والمسئولية الجنائية	0.961
الثاني	المنشطات والمخدرات	0.872
الثالث	أسباب ودوافع وأثار استخدام الرياضيين للمنشطات	0.955
الرابع	دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات	0.882
	معامل ثبات الاستبيان ككل	0.885

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات ثبات المحاور هـي قـيم مرتفعة أكبر من 0.872 مما يدل على ثبات محاور الاستبيان .

جدول (2)

معامل ثبات محاور الاستبيان (الاستمارة الثانية)

ن = 35

م	المحـــــور	معامل الثبات
الأول	مفهوم وأركان جريمة الرشوة	0.903
الثاني	عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها	0.906

- **معامل ثبات الاستمارة = 0.915**

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات ثبات المحـــاور هـــي قـــيم مرتفعة أكبر من 0.891 مما يدل على ثبات محاور الاستبيان .

جدول (3)

معامل ثبات محاور الاستبيان (الاستمارة الثالثة)

ن = 35

م	المحـــــور	معامل الثبات
الأول	مفهوم وأركان جريمة التزوير	0.891
الثاني	العقوبات على جرائم التزوير	0.906
الثالث	طرق التزوير المادي والمعنوي	0.903

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات ثبات المحـــاور هـــي قـــيم مرتفعة أكبر من 0.891 مما يدل على ثبات محاور الاستبيان .

obeikandl.com

عرض ومناقشة النتائج:

الاستمارة الأولى:

أولاً : المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية :

جدول (4)
النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابات عينة البحث حول عبارات المحور الأول

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
1	82	17.78	37.38	16	82.22	17.78	37.38
2	86.67	13.33	48.40	17	86.67	13.33	48.40
3	83.33	16.67	40.00	18	81.11	18.89	34.84
4	81.11	18.89	34.84	19	90.00	10.00	57.60
5	87.78	12.22	51.38	20	80.00	20.00	32.40
6	91.11	8.89	60.84	21	83.33	16.67	40.00
7	83.33	16.67	40.00	22	90.00	10.00	57.60
8	80.00	20.00	32.40	23	91.11	8.89	60.84
9	91.11	8.89	60.84	24	80.00	20.00	32.40
10	90.00	10.00	57.60	25	83.33	16.67	40.00
11	81.11	18.89	34.84	26	86.67	13.33	48.40
12	86.67	13.33	48.40	27	83.33	16.67	40.00
13	82.22	17.78	37.38	28	90.00	10.00	57.60
14	87.78	12.22	51.38	29	91.11	8.89	60.84
15	83.33	16.67	40.00	30	86.67	13.33	48.40

- **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الأول تراوحت من بين (80٪ : 91.11٪)

اتفقت لآراء عينة البحث على عبارات المحور الأول الخاصة بالعقوبات والمسئولية الجنائية وتقسيمها من حيث جسامتها – وعقوباتها الأصلية الإعدام – والجنح والعقوبات الماسة بالاعتبار وتقسيم المسئولية القانونية إلى مدنية وجنائية – وهذا يتفق مع ما جاء في أنور سلطان (2001)، أحمد أمين (1949)،أحمد فتحي سرور(1991)، حسن المرصفاوى (1978) ، فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، رمسيس بهنام (1989) ، عوض محمد عوض (1985) ، حسن الشافعي (2005) .

(28) ، (6) ، (9) ، (42) ، (82) ، (52) ، (78) ، (37)

المحور الثاني: المنشطات والمخدرات:

جدول (5)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابات عينة البحث حول عبارات المحور الثاني

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
31	86.67	13.33	48.40	44	90.00	10.00	57.60
32	83.33	16.67	40.00	45	83.33	16.67	40.00
33	92.22	7.78	64.18	46	91.11	8.89	60.84
34	87.78	12.22	51.38	47	83.33	16.67	40.00
35	91.11	8.89	60.84	48	90.00	10.00	57.60
36	95.56	4.44	74.71	49	91.00	8.89	60.84
37	88.89	11.11	54.44	50	87.78	12.22	51.38
38	90.00	10.00	57.60	51	81.11	18.89	34.84
39	87.78	12.22	51.38	52	83.33	16.67	40.00
40	90.00	10.00	57.60	53	86.67	13.33	37.38
41	92.22	7.78	64.18	54	90.00	10.00	57.60
42	91.11	8.89	60.84	55	91.11	8.89	60.84
43	86.67	13.33	48.40	56	90.00	10.00	57.60
				57	86.67	13.33	48.40
				58	83.33	16.67	40.00

• قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني تراوحت من بين (83.33٪ : 92.22٪).

واتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثاني الخاصة بالمنشطات والمخدرات – من التعريف لكل منهما وتعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية، وهذا يتفق مع عبد الرحمن عيسوي (1993)، وما جاء في أسامة رياض (1998) والمجلس الأعلى للشباب والرياضة (1990) ، محمود كبيش (1991) David Levison (1996) ، عبد الفتاح خضر (1996) ، هاني عرموش (1993) ، إبراهيم سالم (1998) ، اللجنة الأولمبية المصرية (1998) ، بهاء سلامة (1992) .

(64) ، (11) ، (22) ، (98) ، (110) ، (65) ، (89) ، (2) ، (21) ، (31)

المحور الثالث: أسباب ودوافع وأثار استخدام الرياضيين للمنشطات:

جدول (6)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابات عينة البحث حول عبارات المحور الثالث

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
59	86.67	13.33	48.40	66	82.22	17.78	37.38
60	90.00	10.00	57.60	67	86.67	13.33	48.40
61	82.22	17.78	37.38	68	9.00	10.00	57.60
62	91.11	8.89	60.84	69	91.11	8.89	60.84
63	87.78	12.22	51.38	70	83.33	16.67	40.00
64	86.67	13.33	48.40	71	87.78	12.22	51.38
65	90.00	10.00	57.60	72	90.00	10.00	57.60

• **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثالث تراوحت من بين (82.22٪ : 91.11٪)

واتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثالث الخاصة بأسباب ودوافع وأثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية – وهذا يتفق مع ما جاء في هاني عرموش (1993) ، أسامة رياض (1993) ، محمد كامل عفيفي (1997) ، صابرين مرسال (2001) ، Joining Forces (1999) ، أحمد أبو الروس (ب . ت) السيد الجميلى (1997) . (106) ، (10) ، (95) ، (59) ، (118) ، (5) ، (18)

المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات :

جدول (7)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابات آراء عينة البحث حول عبارات المحور الرابع

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
73	82.22	17.78	37.38	92	86.67	13.33	48.40
74	86.67	13.33	48.40	93	83.33	16.67	40.00
75	83.33	16.67	40.00	94	90.00	10.00	57.60
76	90.00	10.00	57.60	95	91.11	8.89	6.84
77	91.11	8.89	60.84	96	90.00	10.00	57.60
87	83.33	16.67	40.00	97	87.78	12.22	51.38
79	87.78	12.22	51.38	98	91.11	8.89	60.84
80	82.22	17.78	37.38	99	87.78	12.22	51.38
81	90.00	10.00	57.60	100	83.33	16.67	40.00
82	91.00	8.89	60.84	101	93.33	6.67	67.60

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
83	83.33	16.67	40.00	102	86.67	13.33	48.40
84	90.00	10.00	57.60	103	84.44	15.56	42.71
85	91.11	8.89	60.84	104	98.89	1.11	86.04
86	87.78	12.22	51.38	105	91.11	8.89	60.84
87	86.67	13.33	48.40	106	93.33	6.67	67.60
88	83.33	16.67	40.00	107	92.22	7.78	64.18
89	90.00	10.00	57.60	108	91.11	8.89	60.84
90	91.11	8.89	60.84	109	92.22	7.78	64.18
91	83.33	16.67	40.00	110	91.11	8.89	60.84

جدول (8)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابات آراء عينة البحث حول عبارات المحور الرابع

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
111	82.22	17.78	37.38	124	86.67	13.33	48.40
112	86.67	13.33	48.40	125	88.89	11.11	54.44
113	90.00	10.00	57.60	126	92.22	7.78	64.18
114	91.11	8.89	60.84	127	93.33	6.67	67.60
115	87.78	12.22	51.38	128	91.11	8.89	60.84
116	93.33	6.67	67.60	129	87.78	12.22	51.38
117	98.89	1.11	86.04	130	88.89	11.11	54.44
118	84.44	15.56	42.71	131	87.78	12.22	51.38
119	86.67	13.33	48.40	132	91.11	8.89	60.84
120	92.22	7.78	64.18	133	95.56	4.44	74.71
121	91.11	8.89	60.84	134	96.67	3.33	78.40
122	93.33	6.67	67.60	135	84.44	15.56	42.71
123	92.33	7.78	64.18	136	95.56	4.44	74.71

• **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

جدول (9)

النسبة المئوية وقيمة كا2 لاستجابات آراء عينة البحث حول عبارات المحور الرابع

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
137	86.67	13.33	48.40	142	88.89	11.111	54.44
138	88.89	11.11	54.44	143	87.78	12.22	51.38
139	92.22	7.78	64.18	144	91.11	8.89	90.84
140	91.11	8.89	60.84	145	95.56	4.44	74.71
141	87.78	12.22	51.38				

• **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الرابع تراوحت من بين (82.22٪ : 96.67٪)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الرابع الخاصة بدور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات في المنافسات الرياضية – جزاء المخالفة والجزاء في القانون الجنائي للمنشطات في المنافسات الرياضية ، واتفق هذا مع ما جاء في اللجنة الأولمبية المصرية (1996) ، أحمد فايز النحاس (1996) ، أسامة رياض (1998) ، أسامة رياض (ب . ت) ، علاء عليوة (1999) ، قانون مكافحة المخدرات (1996) .

(20) ، (8) ، (11) ، (12) ، (76) ، (85)

عرض ومناقشة النتائج:

الاستمارة الثانية:

أولاً : المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة الرشوة :

جدول (10)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابة آراء عينة البحث حول عبارات المحور الأول

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
1	86.76	13.33	48.40	22	88.89	11.11	54.44
2	88.89	11.11	54.44	23	87.78	12.22	51.38
3	92.22	7.78	64.18	24	87.78	12.22	51.38
4	84.44	15.56	42.71	25	96.67	3.33	78.40
5	96.67	3.33	78.40	26	84.44	15.56	42.71
6	95.56	4.44	74.71	27	87.78	12.22	51.38
7	91.11	8.89	60.84	28	86.67	13.33	48.40
8	88.89	11.11	54.44	29	88.89	11.11	54.44
9	87.78	12.22	51.38	30	92.22	7.78	64.18
10	91.11	8.89	60.84	31	93.33	3.67	67.60
11	93.33	6.67	67.60	32	91.11	8.89	60.84
12	87.78	12.22	51.38	33	86.67	13.03	48.40
13	86.67	13.33	48.40	34	87.78	12.22	51.38
14	88.89	11.11	54.44	35	88.89	11.11	54.44
15	92.22	7.78	64.18	36	91.11	8.89	60.84
16	93.33	6.67	67.60	37	86.67	13.33	48.40
17	91.11	8.89	60.84	38	88.99	11.11	54.44
18	87.78	12.22	51.38	39	93.33	6.67	67.60
19	93.33	6.67	67.60	40	91.11	8.89	60.84
20	92.22	7.78	64.18	41	87.78	12.22	51.38
21	91.11	8.89	60.84	42	95.56	4.44	74.71

جدول (11)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابة آراء عينة البحث حول عبارات المحور الأول

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
43	96.67	3.33	78.40	53	92.22	7.78	64.18
44	84.44	15.56	42.71	54	88.89	11.11	54.44
45	91.11	8.89	60.84	55	92.22	7.78	64.18
46	87.78	12.22	51.38	56	93.33	6.67	67.60
47	88.89	11.11	54.44	57	91.11	8.89	60.84
48	91.11	8.89	60.84	58	87.78	12.22	51.38
49	93.23	6.67	67.60	59	88.89	11.11	54.44
50	91.11	8.89	60.84	60	91.11	8.89	60.84
51	95.56	4.44	74.71	61	95.56	4.44	74.71
52	87.78	12.22	51.38				

- **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الأول تراوحت من بين (84.44٪ : 96.67٪)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الأول الخاصة – مفهوم وأركان جريمة الرشوة ونظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة – وتحد الموظف العام – والموظف العام الحكمي وأركان جريمة الرشوة (الركن المادي والمعنوي) .

وهذا اتفق مع ما جاء في مأمون سلامة (1988) ، فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، أحمد أمين (1449) ، رمسيس بهنام (1989) ، عبد المهمين بكر (1977) ، عمرو السعيد رمضان (1986) ، عوض محمد عوض (1985)، محمد زكى أبو عامر(1989)، فوزية عبد الستار(1988) .

(91) ، (82) ، (6) ، (52) ، (68) ، (77) ، (78) ، (94)

المحور الثاني : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها:

جدول (12)
النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابة آراء عينة البحث حول عبارات المحور الثاني

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
62	88.89	11.11	54.44	70	91.11	8.89	60.84
63	91.11	8.89	60.84	71	92.22	7.78	64.18
64	90.00	10.00	57.60	72	88.89	11.11	54.44
65	92.22	7.78	64.18	73	86.67	13.33	48.40
66	93.33	6.67	67.60	74	92.22	7.78	64.18
67	91.11	8.89	60.84	75	93.33	6.67	67.60
68	92.22	7.78	64.18	76	92.22	7.78	64.18
69	93.33	3.67	67.60				

- **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني تراوحت من بين (88.89٪ : 93.33٪)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثاني الخاصة بعقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها – وعقوبات الرشوة المشددة ، وهذا اتفق مع ما جاء في مأمون سلامة (1988)، فتوح عبد الله الشاذلي (1994)، محمود نجيب حسنى (1988) ، حسن المرصفاوى (1978) ، عوض محمد عوض (1985) ، محمد زكى أبو عامر (1989) .

(94) ، (78) ، (42) ، (100) ، (82) ، (90)

عرض ومناقشة النتائج:

الاستمارة الثالثة:

أولاً: المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة التزوير:

جدول (13)
النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابة آراء عينة البحث حول عبارات المحور الأول

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
1	85.45	14.55	55.31	12	90.91	9.90	73.64
2	84.55	15.45	52.51	13	92.73	7.27	80.33
3	89.09	10.91	67.24	14	88.18	11.82	64.15
4	87.27	12.73	61.13	15	87.27	12.73	61.13
5	88.18	11.82	64.15	16	85.45	14.55	55.31
6	89.09	10.91	67.24	17	89.09	10.91	67.24
7	86.36	13.64	58.18	18	88.18	11.82	64.15
8	88.18	11.82	64.15	19	84.55	15.45	52.51
9	87.27	12.73	61.13	20	85.45	14.55	55.31
10	88.18	11.82	64.15	21	88.18	11.82	64.15
11	84.55	15.45	52.51	22	90.91	9.09	73.64

• قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الأول تراوحت من بين (84.55٪ : 92.73٪)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة وعلى أقسام جريمة التزوير – في جرائم تقليد وتزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية .

- جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية بين أطراف العلاقة والمؤسسة .
- وأركان جريمة التزوير (الركن المادي والمعنوي) .

وهذا يتفق مع ما جاء في : فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، أحمد أمين (1994) ، رءوف عبيد (1984) ، رمسيس بهنام (1989) ، عمرو السعيد رمضان (1986) ، عوض محمد عوض (1985) ، مأمون سلامة (1988) ، محمد زكى أبو عامر (1989) .

(82) ، (6) ، (50) ، (52) ، (77) ، (78) ، (90) ، (94)

ثانياً : المحور الثاني: العقوبات على جرائم التزوير:

جدول (14)

النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابة آراء عينة البحث حول عبارات المحور الثاني

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
23	87.27	12.73	61.13	39	91.82	8.38	766.95
24	85.45	14.55	55.31	40	95.45	4.55	90.91
25	90.91	9.09	73.64	41	96.36	3.64	94.58
26	92.73	7.27	80.33	42	86.36	13.64	58.18
27	88.18	11.82	64.15	43	85.45	14.55	55.31

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2	رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
28	87.27	12.73	61.13	44	84.55	14.45	55.51
29	89.09	10.91	67.24	45	88.18	11.82	64.15
30	96.36	3.64	94.58	46	86.36	13.64	58.18
31	86.36	13.64	58.18	47	89.09	10.91	67.24
32	83.64	13.36	49.78	48	96.36	3.64	94.58
33	84.55	15.45	52.51	49	87.27	12.73	61.13
34	87.27	12.73	61.13	50	91.82	8.18	76.95
35	88.18	11.82	64.15	51	84.55	14.45	52.51
36	87.27	12.73	61.13	52	86.30	13.64	58.18
37	85.45	14.55	55.31	53	89.09	10.91	67.24
38	90.51	90.09	73.64	54	91.82	8.18	76.95
				55	87.27	12.73	61.3

• قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني تراوحت من بين (85.45٪ : 95.45٪)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثاني الخاص بالعقوبات على جرائم التزوير والإعفاء منها – العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة وهذا يتفق مع ما جاء في: فتوح عبد الله الشاذلي (1994)، أحمد أمين (1949) ، رءوف عبيد (1984) ، مأمون سلامة (1988) ، محمود نجيب حسنى (1988) . (82) ، (6) ، (50) ، (90) ، (100)

ثالثاً: المحور الثالث: طرق التزوير المادي والمعنوي:

جدول (15)
النسبة المئوية وقيمة كا^2 لاستجابة آراء عينة البحث حول عبارات المحور الثالث

رقم العبارة	نعم ٪	لا ٪	كا^2
56	96.36	3.64	94.58
57	91.82	8.18	76.95
58	87.27	12.73	61.13
59	87.27	12.73	61.13
60	88.18	11.82	64.15
61	86.36	13.64	58.18

- **قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63**

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا^2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثالث تراوحت من بين (86.36٪ : 96.36٪)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثالث – طرق التزوير المادي والمعنوي وأن التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر ، وهذا يتفق مع ما جاء في : فوزية عبد الستار (1988) ، مأمون سلامة (1988) ، فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، أحمد فتحي سرور (1991) ، حسن المرصفاوى (1978) ، عبد المهيمن بكر (1977) ، عوض محمد عوض (1985) .

(82) ، (90) ، (82) ، (9) ، (43) ، (68) ، (78)

الاستخلاصات

من عرض ومناقشة النتائج تم استخلاص الآتي:

بالنسبة للاستمارة الأولى: الخاصة بالمنشطات في المنافسات الرياضية

المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية

- اتفقت آراء عينة البحث على العقوبات الجنائية تنقسم إلى من حيث جسامتها " جنايات عقوبتها الأصلية الإعدام – الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن " وجنح عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه – واتفقت أيضاً العينة على أن هناك تقسيم آخر للعقوبات من حيث مساسها بحقوق المحكوم عليه وهى عقوبات بدنية "كالإعدام والجلد وعقوبات مقيدة للحرية أو سالبة لها مثل وضع المحكوم في مكان مخصص للاعتقال "السجن" – تحت مراقبة الشرطة ، عدم ارتياد أماكن أو مزاولة مهنة معينة " العزل من الوظيفة .
- وأن هناك عقوبات ماسة بالاعتبار وأخرى مالية وهناك تقسيم من حيث المدة تتضح في العقوبة المؤبدة – تستغرق حياة المحكوم عليه – العقوبة المؤقتة هي التي تنتهي بمضي مدة معينة طالت أم قصرت .
- واتفقت آراء عينة البحث أن المسئولية القانونية تنقسم إلى قسمين مسئولية مدنية ومسئولية جنائية. المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية هي الإخلال بالتزام عقدي ومسئولية تقصيرية هي العمل غير المشروع.
- تتحقق المسئولية العقدية في وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وأن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد.

- والمسئولية التقصيرية بالغير تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير ، والدائن هو الذي يتحمل عبء الإثبات وأن الأمر ليس كذلك دائماً في المسئولية التقصيرية وأن أركان المسئولية التقصيرية والعقوبة تقوم على ثلاث أركان هي – الخطأ – الضرر – علاقة السببية بين الخطأ والضرر .
- واتفقت آراء عينة البحث على أن المسئولية الجنائية هي الفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية وأساسها اعتداء على المجتمع وأساسها جرائم من الجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر – الذي يطالب بالعقوبة في المسئولية الجنائية – النيابة العامة – ممثلة المجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل في المسئولية الجنائية لأنها حق للمجتمع .
- وأن تحديد المسئولية الجنائية يجب التعرف على القصد الجنائي الذي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة .
- والتمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى يتضح في اشتراكهما معاً في أنهما صورة للركن المعنوي من الجرائم – لهما حدود متجاورة وليس بينهما فاصل .
- وأن الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية – وقد حدد القانون في المادة (144) عقوبات صور الخطأ – الرعونة – عدم الاحتياط والتحرز أي الخطأ بتبصر.
- الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوخي – مخالفة اللوائح وهو سبب قائم بذاته.

ثانيا : المحور الثاني : المنشطات والمخدرات :

اتفقت آراء العينة على تعريفات العلماء والمتخصصين للمنشطات والمخدرات في الآتي :

- المنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الاصطناعي الغير عادل .
- أو هي استخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدني والنفسي للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية.
- واتفقت أيضاً آراء عينة البحث على تعريف الاتحاد الرياضي الألماني لها "بأنها المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات".

وتعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية: بأنها "تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية":

- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة والنفس حركية مثل الأمفتيامينات .
- المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمبثاوى مثل الأفدرين .
- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والأستركتين .

- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين .
- أنابول ستروويد مثل المثياندنيون (هرمونات .)
- وأن تعريف المخدرات : هي المواد الخام أو المواد المستحضرة والتي تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعيا وعقلياً وخلقياً .
- أو أنها كل ما يؤدى إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء ويمنع الألم كثيراً أو قليلاً .
- أو التعريف العلمي للمخدرات هو " أي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .
- أو التعريف القانوني للمخدرات هو " مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.
- أو التعريف الفارماكولوجى للمخدرات : هي " المادة التي يمكن استعمالها في الطب يؤدى الإفراط في تناولها أو تعاطيها إلى تعلق بدني أو نفسي مما يؤدى لاختلال النشاط العقلي والإدراك والسلوك والوعي .
- والمخدرات تشريعياً هي : مجموعات المخدرات المسكنة الأفيونية (الأفيون – المورفين – الهيروين – الكوديين).
- مجموعات المخدرات المسكنة غير الأفيونية (البارتبيورات – البروميدات – الكحوليات بأنواعها) .
- مجموعات المخدرات المنبهة (النيزدرين–المسكالين– القات– الكوكايين).
- مجموعة الهلوسات .

ثالثا : المحور الثالث : أسباب ودوافع وآثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية :

اتفقت آراء عينة البحث على أن أسباب ودوافع وآثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية هي:

- الحصول على حوافز للمنافسين– الحصول على أكبر عدد من الميداليات.
- عولمة الإعلام الرياضي وظهور وسائلها الحديثة – الدافع السياسي .
- الدافع الاقتصادي – لتحقيق الفوز بأي وسيلة في المنافسات الرياضية .
- لانتشار الانجاز الرقمي ومستوى الأداء في المنافسات الرياضية .
- لتحقيق المكانة الاجتماعية والشهرة العالمية – غياب حقيقة أن الرياضة سلوك اجتماعي انسانى يعكس القيم الأساسية الخلقية والتربوية والاجتماعية والثقافية – وغياب مفهوم الروح الرياضية الصحيح .

أما الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين للمنشطات تظهر في:

- خلل هرمونى واضطرابات التكوين العام للجسم – المعاناة من الصداع والدوخة والأرق .. العصبية والثورة والتهيج والخلط والتشويش العقلي – الشك والريبة والشعور بالكآبة واضطراب المزاج ، ورغبة بالعداوة لدرجة تجعل الرياضي خطراً على نفسه والآخرين .

المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات في المنافسات الرياضية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية هي واجبة التطبيق والجهة المسئولة عن تطبيق القانون الطبي للجنة الدولية هو المجلس الطبي للجنة الأولمبية الدولية .

- وأن المجلس الطبي يقوم بالآتي: تقديم التوصيات بالمواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة – تقييم أعمال معامل التحاليل المسئولة عن الكشف عن المواد المنشطة وأساليب التنشيط المختلفة .
- تقديم التوصيات عقب أي نتائج ايجابية في الألعاب الأولمبية .
- واتفقت آراء العينة على إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية في فحص الرياضيين في الدورات والبطولات الدولية وتتخذ الخطوات التالية :
- طرق الكشف عن المنشطات – ويتم الكشف عن المنشطات من خلال عدة طرق منها: – التحليل اللونى للبول – التحليل الضوئي للبول – تحليل اللعاب – تحليل الدم.
- وضحت لائحة القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية الطرق المعملية للكشف عن المنشطات – وإجراءات الكشف عن المنشطات كما حددتها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية هي – اختيار الرياضيين لفحص المنشطات – إخطار وتسجيل الرياضيين – خطوات أخذ العينة المطلوبة – نقل واستقبال العينات – تحليل العينة عن طريق (الطرق الفنية لتحليل العينة – الفحوص الفنية التأكيدية) .
- واتفقت آراء العينة على الخبراء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية وفقا للقانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية التي أقرته اللجنة الأولمبية الدولية بعد التشاور مع ممثلي الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية والرياضيين والهيئات – وجاء به في الآتي:
- شروط عامة – تداول المواد الممنوعة – جزاءات مخالفة القانون الطبي وتتضح في هذه الجزاءات:

- جزاء المخالفة الأولى لاستخدام المنشطات وذلك في حالة حدوثها أثناء المسابقة بالإضافة إلى استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين ، الفنيل بروبانولامين ، الأفدرين الكاذب ، الأستركتين ، المركبات ذات العلاقة .
- يكون الجزاء الآتي :

1- الإنذار.

2- غرامة مالية تصل إلى 100.000 دولار أمريكي.

3- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت.

4- الحرمان من أي منافسة فترة من شهر إلى ستة أشهر .

- في حالة استخدام أي من المواد الأخرى الممنوعة غير المنصوص عليها في البند (أ) يكون الجزاء الآتي :

1- غرامة مالية تصل إلى 100.000 ألف دولار أمريكي .

2- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .

3- الحرمان من أي منافسة بحد أدنى سنتين ويمكن النظر في العقوبة في حالة ظهور أي تفاصيل أو ظروف مبنية على تغيرات قد ينظر فيها من قبل الاتحاد الدولي للعبة .

- في حالة تعمد تعاطي المنشطات واستخدام أي وسيط مستتر ووجود خداع أو تلاعب أو أي منع أو تشويه للقوانين الموضوعة – أو في حالة منشطات يدان فيها أي مسئول أو شخص داخل محيط الرياضيين . يكون الجزاء الآتي :

1- استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين الفنيل بروبـــانولامين ، الأفدرين الكاذب ، الكافيين – الأستركنين ، والمركبات ذات العلاقـــة يكون الجزاء:

أ- غرامة مالية تزيد عن 100.000 ألف دولار أمريكي .

ب-الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .

ج- الحرمان من أي منافسة فترة من (2 : 8 سنوات)

2- استخدام أي من المواد الممنوعة الأخرى غير المشار إليها في البنـــد (أ) بالإضافة إلى إذا ثبت تعاطي منشطات وأخذ عقوبة سابقة كانت في فترة عشر سنوات من قبل وتناول بـــأي ســـبب أو بشـــكل مـــن الأشكال المنشطات فإنها تأتى بنهايته . ويكون الجزاء :

أ- غرامة مالية قد تصل إلى مليون دولار أمريكي .

ب- الحرمان مدى الحياة من أي مجال رياضـــي فـــي أي مســـابقة رياضية أينما كانت .

ج- الحرمان ما بين 4 سنوات والحرمان النهائي من أي منافسة .

- في حالة المتنافس الذي يكون عضو في فريـــق وتـــم إدانتـــه بتعـــاطي المنشطات تلغى نتائج الفريق في يوم حدوث المخالفة وبعد تفهـــم تفســـير الفريق للمخالفة ودراسة الحالة مع الاتحاد الـــدولي للعبـــة فـــان الفـــرد أو الأفراد الذين ادينوا لعدم تقدمهم لإجراء اختبـــار المنشـــطات أو ثبـــت تعاطيهم للمنشطات فربما أبعدوا من المشاركة ، وفى حالة الأنشطة التـــي لا يعد الفريق متنافساً فيها بعد استبعاد أحد الأفراد فـــان الفريـــق يمكنـــه المنافسة بطريقة فردية على ألأساس أن تسمح قوانين الاتحاد الدولي بذلك بند (5).

- جزاء المخالفة للمتنافس في اختبار خارج المنافسة سوف يكون نفس الجزاء ذاته داخل المنافسة منذ آخر ميعاد للنتيجة الايجابية أو موعد القرار النهائي من الاعتراض على قرار الإدانة ما لم تظهر أسباب أخرى. بند (6)
- جزاء المخالفات المشار إليها للمواد الممنوعة بالإضافة إلى:

1- في الحالات المشار إليها للمواد الممنوعة ، الجزاء سوف يكون الحرمان مدى الحياة من أي تنظيم رياضي في أي نشاط أو مسابقة أينما كانت .

- على أي مذنب فيما سبق أو من يجهل مكونات أو طبيعة المواد الممنوعة سالفة الذكر من اللجنة الطبية وبمعرفة طبيعة أو تأثير المواد الممنوعة لا يمكن تبرئته .
- وجود أي مخالفة بعد تقرير الجهة المختصة سواء الإدارية أو القضائية أو السلطة المسئولة بواسطة المسئول من اللجنة الأولمبية الدولية. بند (7)
- نفس الجزاء الذي يطبق على الرسميين وغيرهم من قبل اللجنة الطبية الأولمبية يمكن زيادة شدته حسب ظروف حدوث المخالفة وذلك بشرط أن تكون المخالفة فقط من المخالفات البسيطة ويمكن زيادتها وفقاً للظروف والملابسات . بند (8)
- أي فرد أو فريق أو أي شخص آخر ذو صفة قانونية له الحق في أن تستمع إليه اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات التي توقع على أي شخص أو فريق بواسطة الاتحادات الدولية أو الجمعيات الدولية التابعة للجنة الأولمبية الحق في الاستماع إليه يتضمن الحق في أن يظهر شخصياً أومن يمثله ليقدم الدليل بما في ذلك الشهود أوليقدم دفاعاً مكتوباً.

- واتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون المصري – بالجزاءات الجنائية بالنسبة للمخدرات في الآتي :

- في القانون رقم (122) لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – نصت المادة (37) على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو وزع نباتاً من النباتات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

- نصت المادة (43ب) من القانون المصري رقم (122) لسنة 1989 على أن "يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعمال في غرض معين وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض وتشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد أعطى أو قدم من قبل الجاني إلى شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية .

- يعتبر الأطباء من الأشخاص الذين رخص لهم حيازة الجواهر المخدرة وهذا الترخيص يكون لغرض العلاج وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من القانون المصري رقم (122) لسنة 1989 .

- واتفقت آراء العينة على أن التكييف القانوني للمنشطات في الرياضة يتضح في : عنصر مفترض – فاعل هذه الجريمة رياضياً رجل أو امرأة في منافسة رياضية (محلية أو دولية).

- الركن المادي : حيازة الرياضي المنافس مادة أو وسيلة من شأنها تحقيق زيادة مصطنعة في قدرتها البدنية أو الذهنية عند استخدامها .
- والحيازة هنا بالمفهوم العام – تفتيش في غرفة ملابس اللاعب أو ضمن أمتعته الشخصية.
- الركن المعنوي: تتجه إرادته إلى حيازتها أي لابد من وجود النية أو القصد لاستعمالها واستخدام المواد المخدرة .
- وهناك فرق بين استخدام المنشطات الرياضية من تعريفها وتعريف المخدرات بأنواعها المختلفة يتضح في هذا:

- المنشطات الرياضية تفيد الجسم بدنيا وعقليا واجتماعيا والعقوبة هنا لحماية القيم الأخلاقية والتربوية والروح الرياضية وعلى المنافسة الشريفة المبنية على المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة في المنافسة الرياضية .

- ولا يوجد عقاب ولا جريمة لاستخدام الرياضيين للمنشطات في القانون المصري (عقوبات) .

- وأن المخدرات تفقد الجسم وتهدمه بدنياً وعقلياً ونفسيا واجتماعيا ، والعقوبة هنا لحماية الإنسان والفرد والمجتمع والمصلحة العامة .

- تحديد استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية واعتبارها جريمة من منطلق المحافظة على القيم الأخلاقية والتنافس الشريف في المجالات الرياضية المختلفة – لذلك يجب أن يكون العقاب مناسباً لذلك مثل جريمة التزييف والتزوير والغش والتدليس.

- وتعاطي المخدرات فهو جريمة تعتمد على حماية الإنسان والمجتمع والمحافظة على صحته وكيانه – فجاء المشرع بالتشريع الجنائي المناسب لذلك وفقاً لما جاء في مادة (37) من قانون رقم (122) لسنة 1989 المعدل للقانون رقم (182) لسنة 1960 .

- في القانون الفرنسي الجنائي – يجرم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية – وتعاقب بالحبس لمدة شهر وغرامة مالية 500 إلى 5000 فرنك لمن يستخدمها أو يسهل استخدامها للرياضيين .

الاستخلاصات (الاستمارة الثانية)

من عرض ومناقشة النتائج للاستمارة رقم (2) الخاصة بجريمة الرشوة في الرياضة تم استخلاص الآتي:

ـ المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة:

- اتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون الجنائي المصري بأن مفهوم جريمة الرشوة – تعنى اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له .

- تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له . " أي الكسب غير المشروع من الوظيفة"

- ونصت المادة (103) من قانون العقوبات على هذا المفهوم في " أن الموظف المرتشي كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً .

- وسبب تجريم الرشوة هو حماية المشرع نزاهة الوظيفة العامة ويصون الإدارة الحكومية .
- واتفقت آراء عينة البحث على أن نظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة تتضح في نظامين – الأول : يعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة (جريمة الموظف والراشي شريك للموظف في الجريمة ، والثاني : يعد الرشوة جريمتين مستقلتين (جريمة المرتشي أي الموظف والثانية جريمة الراشي – تستقل الجريمتين عن الأخرى في المسئولية والعقاب بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى .
- ونظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني والأكثر توافقاً مع طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم هي نزاهة الإدارة واستقامتها .
- والصورة الأصلية لجريمة الرشوة .. تتضح في أركان جريمة الرشوة ثلاثة أركان: هم – الركن الأول – صفة المرتشي– الصفة الخاصة – الصفة العمومية للمرتشي أن يكون موظفاً عاماً– أي موظفاً حقيقة أو حكماً .
- والموظف العام: حدده القانون الادارى في " أنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر .
- وحدده القانون في ثلاث شروط هي:

1– القيام بعمل في خدمة مرفق عام وتديره الدولة مباشرة .

2– القيام بالعمل بصفة دورية لا عرضية الاستقلال والدوام .

3– التحق بالعمل بوجه قانوني وشرعي .

obeikandi.com

- والموظف العام الحكمي: ينطبق على العمل بالمؤسسات الرياضية المختلفة.
- حددت المادة (111) من قانون العقوبات فئات معنية من العاملين واعتبرتهم موظفين عموميين في تطبيق الرشوة ، فنصت على أنه: يعد في حكم الموظفين في تطبيق هذا : المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها مثل المؤسسات الرياضية المختلفة – المجلس القومي للرياضة والشباب – اللجنة الأولمبية – الاتحادات الرياضية – الأندية – مراكز الشباب – أعضاء المجالس النيابية أو المحلية – المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة – والمصفون والحراس القضائيون – كل شخص مكلف بخدمة عمومية – أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .
- وأن اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي – لتوافر الصفة الخاصة في جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو من في حكم الموظف وأن يكون مختصاً أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل والاختصاص الوظيفي قد يكون حقيقياً أو حكمياً .. الحقيقي هو سلطة مباشرة العمل أو الصلاحية للقيام بعمل معين وله صورة مختلفة هي : اختصاص جزئي – عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص وبالقانون – أوامر وتعليمات الرؤساء – الاختصاص الحكمي – سوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم بالاختصاص من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص ، ونصت المادة (103) على العقاب بنفس العقوبة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

- وزعم الاختصاص يعنى انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجله القيام به والامتناع عنه – يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء وقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أخرى .
- وأن الركن الثاني في جريمة الرشوة : هو الركن المادي : وهو سلوك إجرامي حدد المشرع صورة وموضوعه وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين .

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من عنصرين هما صور النشاط الاجرامى للموظف والثاني موضوع وهدف النشاط الاجرامى .

العنصر الأول في الركن المادي لجريمة الرشوة – صور النشاط الاجرامى للموظف حددها المشرع في الطلب – القبول – الأخذ – الطلب مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه وقد يكون صريحاً أو ضمنياً ، والقبول أي إيجابا صادراً من صاحب المصلحة يتضمن عرض الموعد بالرشوة – والأخذ أي أخذ الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة .

والعنصر الثاني من الركن المادي لجريمة الرشوة : موضوع وهدف النشاط الاجرامى في أي صور ويكونان مقابل الرشوة ، المقابل في الرشوة – أي مدلول مزدوج " الموظف يأخذ من صاحب المصلحة عطية أو يقبل الوعد بها – ليقدم عملا من أعمال الوظيفة أو امتناعا أو إخلالاً بواجبات وظيفته – والمدلول القانوني للعطية التي يقدمها الراشي ، نصت عليها المادة (107) من قانون العقوبات المصري " قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي مادية أو غير مادية.

- وصور الأداء الوظيفي الذي يقدمه المرتشي ، نصت عليه المـــادة (103) وما بعدها من قانون العقوبات المصري ويتضح في :
  - أداء عمل الوظيفة .
  - الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة .
  - الإخلال بواجبات الوظيفة ونص عليها المشرع علـــى هـــذه الصـــورة استقلالا عن أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عته .
- أن القانون استهدف مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشـــوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها .
- واتفقت آراء عينة البحث على أن الركن الثالث في جريمة الرشـــوة هـــو الركن المعنوي وهو ضرورة توافر القصد الجنائي ويعنى أن الخطأ غير العمدى لا يكفى لقيام هذه الجريمة فلا يعرف القانون جريمة رشوة غيـــر عمدية ، والقصد الجنائي يتوافر لدى المرتشـــي أي الموظـــف العـــام – والراشي توافر قصد الاشتراك في الجريمة.
- والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ولا شأن لنية الاتجار بأعمـــال الوظيفـــة أو استغلالها بالركن المعنوي في جريمـــة الرشـــوة – ويســـتبعد القصـــد الخاص من جريمة الرشوة – أي كفاية القصـــد العـــام لتحقيـــق ركنهـــا المعنوي ، ضرورة معاصـــرة القصـــد لماديـــات الجريمـــة أي للنشـــاط أو السلوك الذي يحقق الجريمة .
- وإن إثبات القصد الجنائي يخضع إلى القواعد العامة في الإثبات الجنـــائي عبء الإثبات تتحمل سلطة الادعاء .

ـ المحور الثاني : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها :

- اتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في قانون العقوبات المصري الخاص بعقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها : في أن عقوبات الرشوة أصلية وتكميلية بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تقضى بها القواعد العامة .
- والعقوبة الأصلية لجريمة الرشوة نصت عليها مادة (103) من قانون العقوبات المصري في الأشغال الشاقة المؤبدة وهى عقوبة ذات حد واحد لا تمكن المحكمة من أعمال سلطتها التقديرية إلا إذا قررت استعمال المادة (17) من قانون العقوبات التي تجيز استعمال الرأفة من المتهم بجناية .
- يجوز عند استخدام الظروف المحققة النزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين .
- أي استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال المؤبدة والحد الأدنى لعقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن هو ثلاث سنوات .
- المشرع المصري – قيد المحكمة بحد أدنى للعقوبة البديلة لا يجوز النزول دونه وهو سبع سنوات على الأقل .
- ونصت المادة (107) من قانون العقوبات المصري– هي " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وإذا تعدد الراشون أو المتوسطون في الرشوة فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي وكذلك إذا تعدد الفاعلون في الرشوة كما إذا تتعدد الموظفون المختصون بالعمل ، وقدم مقابل الرشوة إليهم بالاشتراك ، والعقوبة التكميلية للرشوة التي نص عليها المشرع المصري هي الغرامة النسبية والمصادرة .

obeikandl.com

- ونصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري " أن الغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به والغرامة على هذا من الغرامات النسبية الناقصة لأن تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقا في حده الأدنى بل قيده المشرع بألا يقل عن ألف جنيه والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية .

- ونصت المادة (110) من قانون العقوبات المصري على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة ... المصادرة لا تقتصر على النقود ، وإنما تتسع لكل شيء .

- واتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون المصري للعقوبات لشروط الإعفاء من العقاب من جريمة الرشوة في أن سبب الإعفاء هو تشجيع الراشي أو الوسيط على الكشف عن الجريمة التي تمت – لأنها من الجرائم التي تتصف بالسرية والكتمان : وشروط الإعفاء حددتها ما نصت عليه مادة (107) مكرر من قانون العقوبات المصري " إذا أخبر الجاني بالجريمة أو اعترف بها والإخبار يعنى الإبلاغ أي إعلام السلطات بالجريمة وهو ما يفترض جهل السلطات بأمر جريمة الرشوة التي تحققت بالفعل (الراشي أو الوسيط) – ونطاق الإعفاء من العقاب لا يستفيد منه الراشي أو الوسيط دون المرتشي لعدم تحقيق علة الإعفاء بالنسبة له .

- عقوبات الرشوة المشددة لسببين هما :

  - **الأول:** أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .

- **والثاني:** أن يكون المطلوب من المرتشي الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها .

- ونصت المادة (108) من قانون العقوبات المصري أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات والجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) .

- ونصت المادة (104) من قانون العقوبات المصري " أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن أعمال من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافآته على ما وقع منه ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون .

- ونصت المادة (104) عقوبات على صورة تشديد الغرامة المقررة وتتمثل في مضاعفة الغرامة في حديها الأدنى والأعلى ، فالحد الأدنى يرتفع إلى ألفى جنيه والحد الأقصى إلى ضعف ما أعطى أو وعد به على سبيل الرشوة أي ضعف مقابل الرشوة ولا ينصرف التشديد إلى العقوبة السالبة للحرية ولا عقوبة المصادرة .

obeikandl.com

الاستخلاصات (الاستمارة الثالثة)

من عرض ومناقشة النتائج للاستمارة رقم (3) الخاصة بجريمة التزوير في الرياضة تم استخلاص الآتي :

ـ المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة:

- اتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في قانون العقوبات المصري في أن جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو المستندات التي يضفى عليها النظام القانوني أهمية خاصة ، وتعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وهى صورة من صور الكذب الذي يتناوله المشرع الجنائي بالتجريم – لأنه يتخذ أشكالاً من السلوك على درجة بالغة الخطورة.
- جرائم التزوير تنقسم إلى قسمين :
  - **الأول:** جرائم تقليد وتزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية (في الرياضة تزوير في الأجهزة المستخدمة في الرياضة لاكتساب نقاط للفوز وفى مستندات وبطاقات وسجلات اللاعبين مواد (206 ، 210) من قانون العقوبات المصري .
  - الثاني جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية مواد (211 : 227) من قانون العقوبات المصري " محررات رسمية وعرفية بين أطراف العلاقة والمؤسسة .
- الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية : هي جرائم خاصة بتقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها من البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها .

- نصت المادة (106) من القانون المصري " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية : سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء منها : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة – أختام وتمغات أو علامات أحد المصالح .
- أركان كل جريمة من جرائم التزوير محل النشاط الاجرامى هو الأشياء الذي ينصب عليها السلوك الاجرامى في جرائم التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد المنصوص عليها في مادة (206) عقوبات القانون المصري ، وهذه الأشياء هي : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة – خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح وإحدى جهات الحكومة .
- ختم أو إمضاء أو علامة موظفي الحكومة – أوراق مرتبات أو سندات أخرى – تمغات الذهب والفضة.
- جريمة التقليد أو التزوير : أركانها – الركن المادي – وهو فعل التقليد أو التزوير الذي ينتج شيئاً مقلداً أو مزوراً ، بشرط توافر رابطة السببية بين فعل التقليد أو التزوير بين النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهى وجود الشيء المقلد أو المزور .
- التقليد يعنى إنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون – بصناعة شيء أو اصطناع يماثل الشيء المحرر الذي يشمله القانون بحمايته .

- والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ولا يكفى في هذه الجريمة القصد العام بل يلزم توافر قصد خاص لقيامها – القصد العام يتحقق بعلم المقلد أو المزور بماهية الفعل الذي يأتيه وأن تتجه إرادة المقلد أو المزور إلى إتيان فعل التقليد أو التزوير على المحل الذي يحميه المشرع – والقصد الخاص نية استعمال الشيء أو المحرر المقلد والمزور فيما زور من أجله .

جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة أو المزورة أو إدخالها في البلاد :

- جريمة الاستعمال : أركانها – الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط يكون من شأنه دفع الشيء أو المحرر المقلد أو المزور لتحقيق الغرض الذي يصلح لتحقيقه وتتحدد صور الاستعمال . والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة فلا يلزم توافر قصد خاص لقيامها .
- جريمة الإدخال في البلاد : أركانها – الركن المادي يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه مرور الشيء أو محرر المعيب بالحدود السياسية لإقليم الدولة – والركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة .
- الإعفاء من العقاب لهذه الجرائم في القانون المصري للعقوبات . نصت المادة (210) من قانون العقوبات المصري على أن " الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

- حدد نص المادة (210) عقوبات من القانون المصري عـذرين مسـتقلين للإعفاء الوجوبى من العقوبة الأصلية المقررة الواردة في المادتين (206، 206 مكرر) .
- العذر الأول : هو إخبار الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فـي البحث عن الجناة وتعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين .
- للاستفادة من هذا العذر يجب توافر ثلاث شروط هي :
  - أن يقع الإخبار قبل تمام الجناية أي بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه.
  - أن يحدث الإخبار قبل شروع السلطات العامة في البحث عن الجناة .
  - تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين أي الكشف عن هـويتهم – وتعبير الفاعلين ينصرف إلى كافة المساهمين في الجريمـة فـاعلين كانوا أو شركاء .
- العذر الثاني: هو تسهيل القبض على الجناة بعد شروع السلطات العامـة في البحث عنهم .
- الجرائم الخاصة: بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطـاع العـام ومـا في حكمها :
  - نصت مادة (106) من قانون العقوبات المصـري – محـل النشـاط الاجرامى هي الأختام والعلامات وتمغات هيئـات القطـاع العـام – وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المـادة (206) مـن قانون العقوبات المصري هي : الهيئات ذات النفـع العـام وتشـمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات – وحدات القطـاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشـآت التـي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صـفة كانت .

- أركان هذه الجرائم هي : الركن المادي يتم السلوك في إحدى الصور التي نصت عليها عقوبات وهى التقليد أو التزوير – استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم ببيعها ، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبها .
- والركن المعنوي : هو القصد الجنائي – والمتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيء المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله – والقصد المتطلب في جناية الاستعمال وإدخال البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة .

ثانيا : المحور الثاني

- واتفقت آراء العينة على ما جاء في المحور الثاني : العقوبات على هذه الجرائم والإعفاء منها " حدد المشرع العقوبات الأصلية لجنايات المادة (206) مكرر عقوبات بين النوعين من الهيئات التي يقع عليها النشاط الاجرامى على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها .
- هي الهيئات ذات النفع العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعاقب على الجرائم التي تقع اعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .
- وحدات القطاع يعاقب على الجرائم الواقعة اعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين .
- الإعفاء من العقاب في هذه الجرائم : نصت المادة (210) عقوبات القانون المصري على تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومنها المادة (206) مكرراً .

- جريمة إساءة استعمال الأختام والعلاقات الرسمية الصحيحة .
- نصت المادة (207) من قانون العقوبات المصري أو يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المثبتة في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضار بمصلحة عامة أو خاصة .
- محل النشاط الاجرامى هو ختم أو تمغة أو علامة حقيقية لجهة رسمية لذلك .
- حددت المادة (207) عقوبات الشروط التي يجب أن تتوافر في المحل الذي يرد عليه النشاط في :
- أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة لإحدى الهيئات التي حصرتها المادة (207) عقوبات وهى المصالح الحكومية .
- ألا يكون الختم أو العلاقة أو الدفعة في عهدة الشخص الذي قام باستعماله استعمالا ضاراً .
- **<u>أركان الجريمة</u>** :
  - الركن المادي: يتحقق بفعلين لابد من اجتماعها وهما:
    - الاستحصال بغير حق على ختم أو تمغة أو علامة .
    - الاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة .
  - والركن المعنوي : يتخذ صور القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإدارة – أي لا تقوم الجريمة في حق من تتوافر لديه إرادة الاستحصال بغير حق على الختم دون إرادة استعماله .

obeikandl.com

- عقوبة هذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين ويعنى ذلك أن الحبس يتراوح بين أربعة وعشرين ساعة وثلاث سنوات ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لكونها جنحة ولم يرد النص بالعقاب عليها .

- لا يسرى على مرتكب هذه الجريمة الإعفاء من العقاب المقرر بنص المادة (110) عقوبات لأنه يقتصر على مرتكبي "جنايات" التزوير كما أن الأختام والتمغات والعلاقات محل النشاط الاجرامى ليست مزورة وإنما هي أختام حقيقية.

- العقوبة المقررة تسرى على الفاعل الأصلي وهو من استحصل على الختم أو التمغة أو العلامة واستعملها استعمالا ضاراً كما تسرى على الشريك الذي اتفق أو حرض أو ساعد على هذا الفعل .

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية :

- جريمة التقليد أو الاستعمال للأشياء المقلدة – نصت المادة (208) عقوبات القانون المصري أن يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع تقليدها .

- محل النشاط الاجرامى في هذه الجريمة هو ختم أو تمغة أو علامة لكن هذه الأشياء لا تخص الحكومة أو ما في حكمها وهذا ينطبق على المؤسسات الرياضية المختلفة ويخرج من نطاق تطبيق المادة (208) عقوبات العلامات التجارية لأنها تخضع لقانون خاص بها – هو حقوق الملكية الفكرية .

- **وأركان هذه الجريمة:**

  - الركن المادي : يأخذ فعلين هما : التقليد – والاستعمال ويكفى إحداهما القيام بالجريمة فلا يتطلب القانون اجتماعهما.

  - والركن المعنوي – جريمة المادة (208) جريمة عمدية لذا يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي – ففي التقليد يتطلب توافر القصد الخاص وهو نية استعمال الشيء المقلد فيما قلد من أجله في الاستعمال لا يلزم إلا القصد العام .

- العقوبة لهذه الجريمة نصت عليه مادة (208) عقوبات " عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين كعقوبة أصلية وتضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة.

- جريمة استعمال الأختام والعلامات الحقيقية – نصت المادة (209) عقوبات على " من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

- **أركان الجريمة:** الركن المادي ويقوم باستحصال المتهم على الختم أو التمغة أو العلاقة دون حق واستعمال هذا الشيء عمداً استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي ، والركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب فيه هو القصد العام وحده – وعقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وعقوبة الحبس تتراوح ما بين 24 ساعة إلى سنتين ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لعدم النص على ذلك .

- وأن جرائم التزوير في المحررات في المواد (211 : 227) من قانون العقوبات من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية حتى لو وقع التزوير في محرر عرفي في إضرار بآحاد الناس .
- وعرف القانون المصري للعقوبات التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.

وأركان جريمة التزوير:

- الركن المادي: قوامه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون .
- ركن الضرر: من شأن تغيير الحقيقة أن يحدث ضرراً .
- الركن المعنوي: يتخذ صورة القصد الجنائي .
- وتفسيراً للركن المادي للتزوير يتحلل الركن المادي للتزوير إلى عناصر ثلاثة هي:

- تغيير الحقيقة : التزوير صورة من صور الكذب إلى يتناوله القانون الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال والتزوير هو كذب مكتوب .

والمقصود بالحقيقة التي تطابق الواقع مطابقة كاملة ليست الحقيقة محل التغيير وإنما يراد بها الحقيقة القانونية النسبية ونطاق تغيير الحقيقة – هو المساس مباشرة بمركز الغير تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير .

وأن الصورية في العقود هو تغيير للحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف هذا التصرف .. ففي الصورية يكون هناك عقدان إحداهما ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة والآخر مستقر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وهو الذي يمثل الحقيقة الواقعية، والرأي السائد

بين شرائح القانون الجنائي يذهب إلى عدم العقاب على الصورية باعتبارها تزوير إلا إذا مست حقاً للغير تعلق بالتصرف .

- والإقرارات الفردية : هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بمركز الغير – وإذا كان البيان كاذباً اعتبر هذا تزويراً في محرر رسمي وتحققت مسئوليته من أدلى بالبيان الكاذب باعتباره شريكاً في جريمة التزوير في المحرر الرسمي التي يعد الموظف – إذا كان يعلم بكذب البيان الذي أيد صحته فاعلا لها .

- لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حدث في محرر ، سواء أكان موجوداً من قبل أم اصطنع خصيصاً لهذا الغرض – لذلك لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة .

- والمحرر – هو كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر .

ثالثاً : المحور الثالث : طرق التزوير المادي والمعنوي:

- واتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون المصري للعقوبات بخصوص طرق التزوير المادي والمعنوي بأن التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر .

- وحددت طرق التزوير المادة (213) من قانون العقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة (215) فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية فالمادة (213) تعاقب كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي

كان الغرض في تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

- من هذا النص يتضح أن طرق التزوير المعنوي ثلاث هي:
  - تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض منه تحرير السندات إدراجه بها .
  - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
  - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .
- وتطبيقات التزوير المعنوي – هي جعل واقعة مزورة أو غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة أو معترف بها
- ومنها الآتي : انتحال شخصية الغير (من التزوير المعنوي) .
- والتزوير بالترك – يترتب عليه تغيير المعنى الاجمالى الذي يستفاد منه المحرر وتوافرت سائر أركان التزوير الأخرى من ضرر وقصد جنائي .
- وطرق التزوير المادي نصت عليها المادة (211) عقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة (215) عقوبات فيما يتعلق بالمحررات العرفية بالإضافة إلى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين (206) ، (207) عقوبات وعلى ذلك تكون طرق التزوير المادي المنصوص عليها على سبيل الحصر خمس طرق وهى :
  - وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .
  - تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .
  - وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .
  - التقليد .

openkanal.com

- الاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله لم يكن له وجود أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به أو إلى سلطة لم يصدر عنها .

- والضرر يستوي أن يكون ركناً مستقلا أو عنصراً من الركن المادي واعتبار الضرر بمثابة أحد أركان جريمة التزوير يعني أن الجريمة لا تقوم إذا انتفى الضرر لتخلف أحد أركانها ولو توافر الأركان الأخرى.
- والضرر هو الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون – الضرر اليسير يكفى شأنه شأن الضرر الجسيم لتحقق التزوير .
- **وأنواع الضرر:** المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة هي :
  - الضرر المادي والأدبي – المادي الذي يصيبه في ذمته المالية .
  - والمعنوي في شرفه واعتباره وكرامته وسمعته بين الناس .
  - والضرر الحال والمحتمل – الضرر الخاص والعام (الخاص يقع على الفرد والعام على المجتمع ككل) .
- والركن المعنوي لجريمة التزوير – يتخذ صورة القصد الجنائي – يجب توافر القصد العام والخاص بهذه الجريمة ، القصد الخاص هو نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله – والقصد العام هو العلم والإرادة .
- عقوبة الجريمة في المحرر الرسمي من غير الموظف عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات فالجريمة جناية دائماً بالنظر إلى طبيعة المحرر مادة (212) عقوبات .
- عقوبة الجريمة في المحرر العرفي نصت عليه مادة (215) عقوبات تعد جنحة وقررت لها عقوبة الحبس مع الشغل والحبس حده الأقصى العام هو ثلاث سنوات .

التوصيـات:

من عرض ومناقشة النتائج واستخلاصات البحث نوصى بالآتي :

أولاً : بالنسبة للمسئولين – المجلـس القـومي للرياضـة – اللجنـة الأولمبية المصرية – الاتحادات الرياضية – المؤسسات الرياضية المختلفة – والدولية – اتحادات اللجنة الأولمبية الدولية – الاتحادات الرياضية الدولية – ضرورة تطبيق النموذج المقترح لاستخدام المنشطات في المنافسات الرياضية – والنموذج المقترح لجريمة الرشوة والتزوير في الرياضة .

obeikandl.com

ثانياً : النماذج المقترحة :

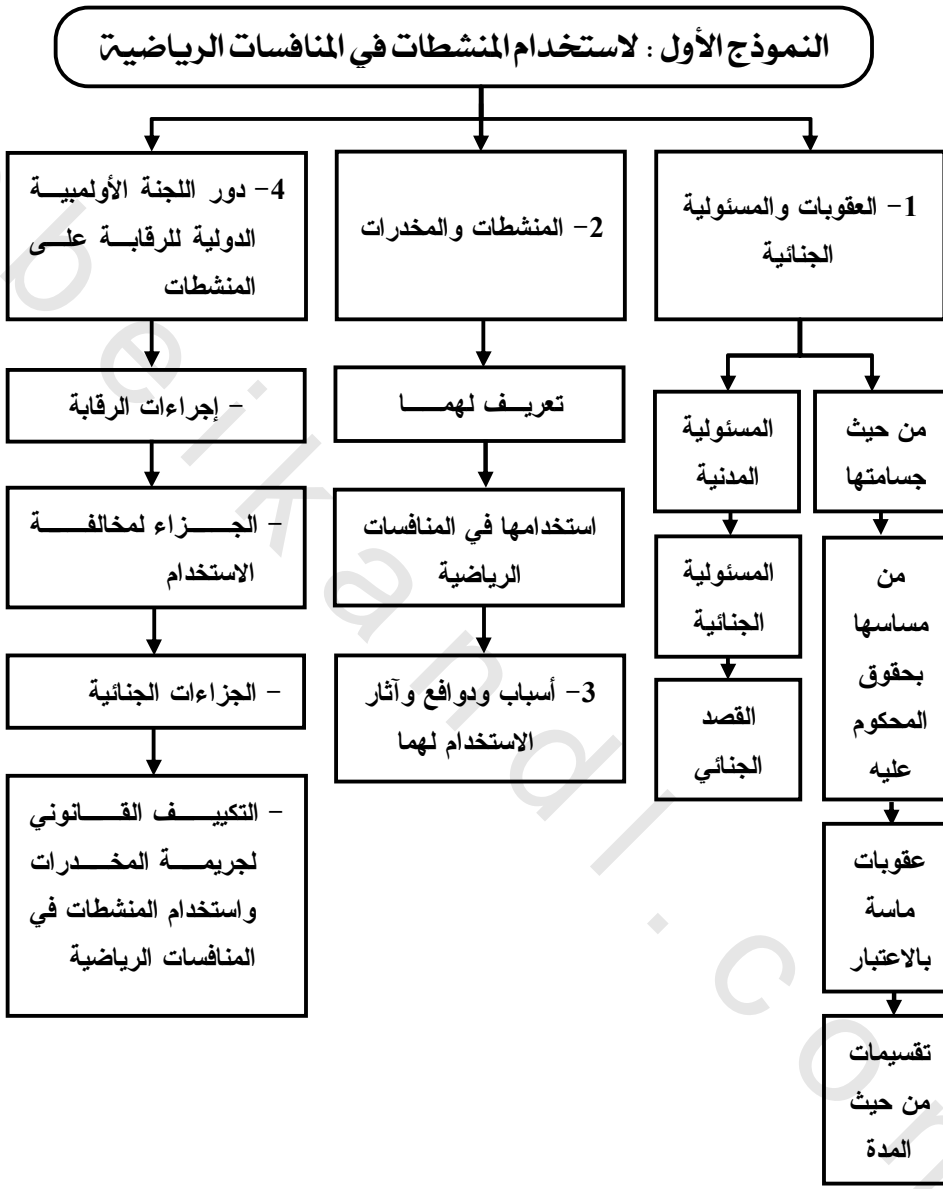

ثالثاً : لتطبيق النموذج المقترح ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الأول من البحث مرفق (2)

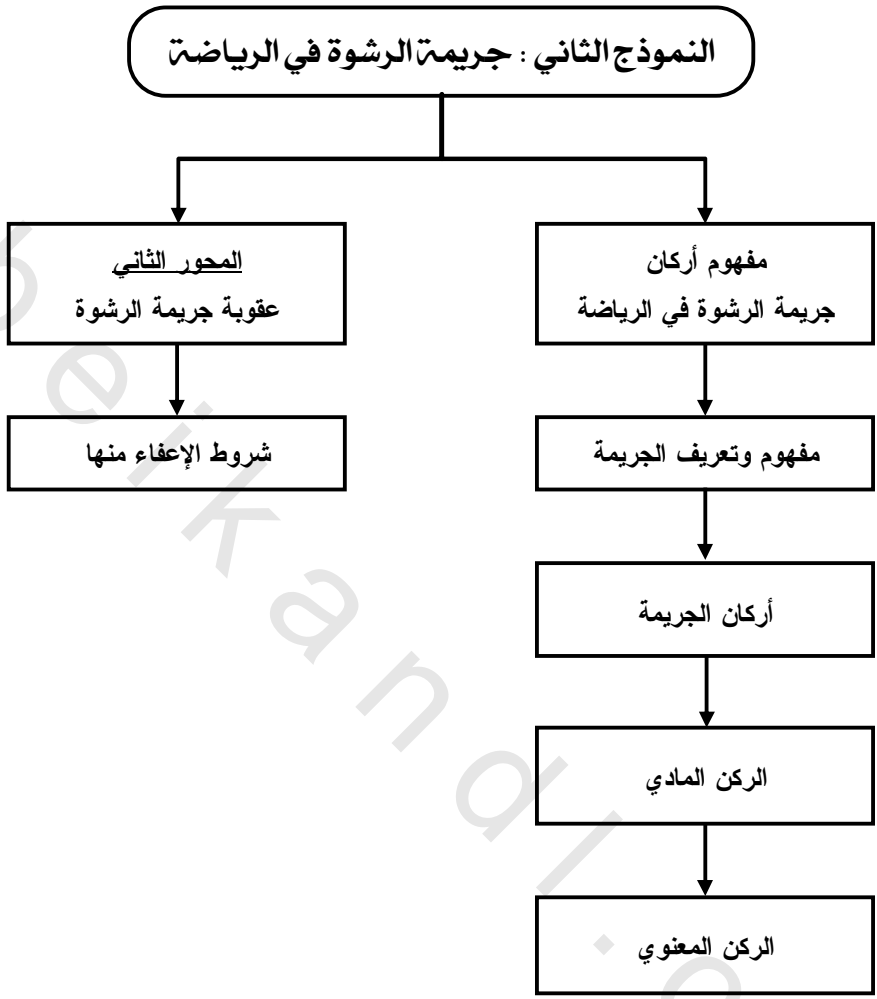

ثالثاً : لتطبيق النموذج الثاني لجريمة الرشوة في الرياضة ضـــرورة الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الثاني من البحث مرفق (3)

obeikandl.com

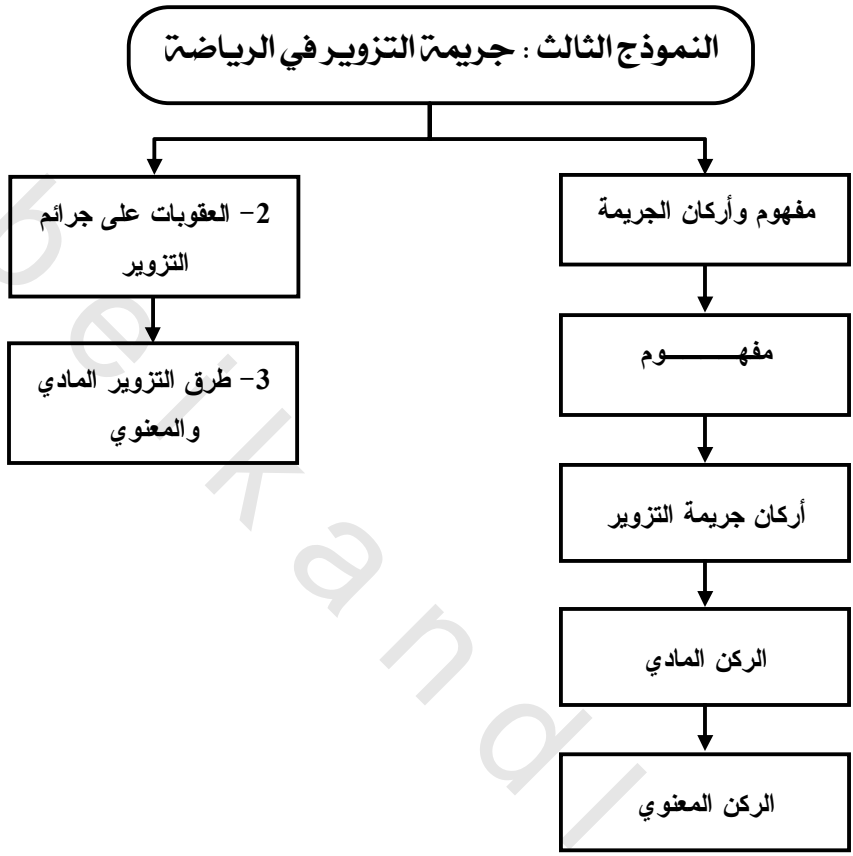

ثالثاً: لتطبيق النموذج الثالث ضرورة الاسترشـــاد بنتـــائج محـــاور الاستبيان الثالث من البحث مرفق (4).

المراجـــــع

======

أولا : المراجع العربية :

1- إبراهيم السجماوى (1983) : موسـوعة التشـريعات الجنائيـة الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الأولى .

2- إبراهيم سالم السكار وآخرون (1998) : موسـوعة فسـيولوجيا مسابقات المضمار ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى .

3- إبراهيم نافع (1989): كارثة الإدمان، مؤسسة الأهـرام للنشـر، القاهرة.

4- ـــــــــــــ (1991) : في بيتنا مدمن "كيف نمنع الكارثـة" مؤسسة الأهرام للنشر ، الطبعة الأولى .

5- أحمد أبو الروس : مشكلة المخدرات والإدمان ، دار المطبوعات الجامعية ، ب . ت.

6- أحمد أمين (1949) شرح قانون العقوبـات المصـري- القسـم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .

7- أحمد عبد العزيز الألفي (1976) : النظـام الجنـائي بالمملكـة العربية السعودية – مطبوعات معهد الإدارة العامة ، الريـاض ، المملكة العربية السعودية .

8- أحمد فايز النحاس (1996): الإصـابات الرياضـية وعلاجهـا، مكتبة الإشعاع الفنية.

9- أحمد فتحي سرور (1991) : الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الرابعة ، القاهرة .

10- أسامة رياض (1993) : المنشطات المحظورة رياضياً ، دار الفرزدق للدعاية والإعلان ، الطبعة الأولى .

11- ـــــــــــــ (1998) : المنشطات والرياضة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

12- ـــــــــــــ: الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمبية ، الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، الأمانة العامة، الرياض، ب.ت.

13- أسامة رياض ، إمام حسن النجمى (1999) الطب الرياضي والعلاج الطبيعي ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى.

14- إسماعيل حامد عثمان (1996) : التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى .

15- إسماعيل حامد عثمان (1998) : إدارة الأزمات الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة .

16- أشرف عبد المعز عبد الرحمن (1990) : دراسة تقويمية للاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية من عام 1980 حتى عام 1988 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة .

openkandil.com

17- الاتحاد العربي للألعاب الرياضية (1997) : تقرير عن برنامج الرقابة على المنشطات في الدورة الرياضية العربية الثامنة بيروت (12 – 27 يوليو) .

18- السيد الجميلى (1997) : الطب والرياضة ، مركز الكتاب للنشر.

19- اللجنة الأولمبية الدولية (1992) : الميثاق الأوليمبي ، السعودية.

20- اللجنة الأولمبية المصرية (1996) : القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية للكشف عن المنشطات.

21- ـــــــــــــــــ(1998) : البدائل العلمية "المنشطات" لرفع كفاءة الأبطال الرياضيين .

22- المجلس الأعلى للشباب والرياضة (1990) : المنشطات من سلسلة الثقافة الرياضية ، العدد الأول ، يناير .

23- ـــــــــــــــــــــــــ(1992) : قانون الهيئات للشباب والرياضة ، لوائح الاتحادات الرياضية والأندية، القاهرة.

24- ـــــــــــــــــــــــــ (1995) : "المنشطات" من سلسلة الثقافة الرياضية ، العدد الأول ، الطبعة الثانية .

25- ـــــــــــــــــــــــــ (1996) : تطور رعاية الشباب والرياضة من عام 1952 حتى عام 1996 قطاع البحوث، الجزء الثاني ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

26- ـــــــــــــــــــــــــ (1997) : قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، لوائحه، مركز التوثيق والمعلومات، القاهرة.

27- الهام إسماعيل شلبي ، أحمد على حسن إبراهيم ، رفيق هارون عبد الحميد : (1994) : تأثير إدمان الكفايين على التحمل الهوائي للرياضيين (دراسة مقارنة)، بحث منشور بالمؤتمر العلمي للرياضة والمبادئ الأولمبية، (التراكمات والتحديات) ، كلية التربية الرياضية للبنين الهرم ، جامعة حلوان .

28- أنور العمروسى (1991) : المخدرات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية .

29- أنور محمد الشرقاوي (1991) : الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوية لمشكلة الإدمان لدى الشباب ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية .

30- ب.م.كايور (1994) : طرائق كشف العقاقير والتفسيرات الإكلينيكية لنتائج الاختبار ، بحث منشور ، برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، نيويورك ، المجلد (45) ، العدد (2) .

31- بهاء الدين إبراهيم سلامة (1992) : بيولوجيا الرياضة والأداء الحركي ، دار الفكر العربي .

32- بيير . أ ز جيربية : المنظمات الدولية ، ترجمة فوزي عبد الحميد، مراجعة عبد الحميد سرور ، الدار القومية للطباعة والنشر، ب.ت.

33- توفيق حسن فرج (1981) : المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ط2 ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

obeikandl.com

34- ـــــــــــــــ (1975) : المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوي ، بيروت .

35- جاب ميركن ، مارشال هوفمان (1991) : دليلك إلى الطب الرياضي ، ترجمة محمد قدري بكرى وثريا نافع ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى .

36- حسن أحمد الشافعي (2004) : التشريعات في التربية البدنية والرياضة ، الجزء الأول ، دار الوفاء ، سيدي بشر، الإسكندرية.

37- ـــــــــــــــ (2005) : المنظور الجنائي والرياضة ، الجزء الرابع من التشريعات في التربية البدنية والرياضة ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .

38- ـــــــــــــــ (2005) : المنظور القانوني عامة والقانون المدني ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .

39- ـــــــــــــــ (2008) : الرياضة والقانون ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .

40- حسن أحمد الشافعي، عبد المحسن جمال الدين (2009): المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسيمة والوفاة في المنافسات الرياضية ، مجلة كلية التربية الرياضية ، جامعة المنصورة ، العدد الثاني ، مارس .

41- حسن الحداد (1999) : السبت الرياضي ، جريدة الأهرام ، الطبعة الأولى ، العدد (40977) . فبراير .

42- حسن المرصفاوى (1978) : قانون العقوبات – منشأة المعارف الإسكندرية .

43- حسن رضوان كامل رضوان (2000) : اقتصاديات الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية (دراسة تحليلية)، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، الهرم ، جامعة حلوان .

44- حسن كيرة (1971) : المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

45- ـــــ (1974): المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

46- حسين حسن الرز ، سميرة محمد عرابي (1998) : نحو سياسة عربية لمكافحة استخدام المنشطات في الرياضة" المؤتمر العلمي الأول (الرياضة المصرية والعربية نحو آفاق العالمية) كلية التربية الرياضية للبنين ، الهرم ، جامعة حلوان .

47- حسين على محمد فايد (1994): الشخصية والأعراض السيكوسوماتية بين متعاطي العقاقير المثبطة والعقاقير المنشطة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة .

48- حلمي عبد القادر (1988) : تقرير اللجنة المشتركة ، مطبعة مجلس الشعب ، القاهرة.

49- دورثى دوستيك ، دانييل جيردانوا (1995) : المخدرات حقائق وأرقام، ترجمة عمر شاهين وخضر نصار، مركز الكتاب الأردني، الطبعة الرابعة .

50- رءوف عبيد (1984) : جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي ، القاهرة .

51- رمزي طه الشاعر (1997) : القانون الدستوري " النظرية العامة والنظام الدستوري المصري" ، مطبعة جامعة عين شمس .

52- رمسيس بهنام (1989) : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

53- رمضان أبو السعود (1998) : أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .

54- ـــــــــــــ (2003) نظرية الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .

55- رمضان أبو السعود، همام محمد محمود زهران (2001): المدخل إلى القانون ، الإسكندرية .

56- روبرت . ل . ديبونت (1989) : مكافحة العقاقير المؤدية للإدمان، ترجمة وليد الترك ورياض عوض ، مركز الكتاب الأردني .

57- سعد المغربي (1986) : تعاطي المخدرات "المشكلة والحل " الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة .

58- سلسة الثقافة الرياضية (1995) : المنشطات ، العدد الأول ، الطبعة الثانية .

59- صابرين عطية مرسال جويدة (2001) : تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية الدولية، رسالة ماجستير مجازة قدمت لقسم الإدارة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية .

60- عادل على حسن (1995) : الرياضة والصحة ، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ، الإسكندرية .

61- عبد الحكم عفيفي (1986) : الإدمان ، الزهراء للإعلام العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

62- عبد الحميد شرف (1997) : التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى .

63- عبد الحميد على مطر ، عبد الله محمد هاشم (1995) : العقاقير المنشطة وتأثيرها على الأداء الرياضي (دراسة تحليلية) ، بحث منشور ، المجلة العلمية بأسيوط ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، جامعة أسيوط .

64- عبد الرحمن عيسوي (1993) : سيكولوجية الإدمان وعلاجه ، دار النهضة العربية ، بيروت .

65- عبد الفتاح فتحي خضر (1996) : المرجع في الملاكمة ، منشأة دار المعارف .

66- عبد اللطيف صبحي محمد (2009) : الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية بنين بالهرم ، جامعة حلوان .

67- عبد المجيد منصور (1986) : الإدمان أسبابه ومظاهره (الوقاية والعلاج) ، سلسلة كتب مكافحة الجريمة ، الطبعة الخامسة، الرياض .

68- عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات – الطبعة السابقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

69- عز الدين الدنشارى (1988) : الرياضة والدواء (العلاقة المتبادلة والآثار الايجابية والسلبية) ، دار المريخ للنشر ، الرياض .

70- عز الدين محمد الكلاوى (2000) : السبت الرياضي ، جريدة الأهرام ، الطبعة الأولى ، العدد (41312) ، يناير .

71- عزت حسانين (1986) : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) منشأة المعارف ، الطبعة الأولى .

72- عصام الدين محمد بدوى (1996) : أولمبياد ، المكتبة الأكاديمية.

73- ـــــــــــــــ : التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية (تنظيم وإدارة الألعاب الأولمبية) ، مكتبة النهضة المصرية ، ب . ت .

74- عصام الدين محمد بدوى ، حليم المنيرى (1991) : الإدارة في الميدان الرياضي ، الجزء الأول ، المكتبة الأكاديمية .

75- عصمت عدلي حنا (1989) : المتعاملون مع المخدرات وانتماءاتهم الطبقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة الإسكندرية .

76- علاء الدين محمد عليوة (1999) : الصحة في المجال الرياضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

77- عمرو السعيد رمضان (1986) : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

78- عوض محمد عوض (1985): الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القسم الخاص ، دار المطبوعات .

79- عويس على الجبالى (2000) : التدريب الرياضي (النظرية والتطبيق) ، دار GMS الطبعة الأولى .

80- فؤاد بسيونى : ظاهرة انتشار وإدمان المخدرات ، دار المعرفة الجامعية ، الطبعة الثانية ، ب . ت .

81- فاروق محمود مصطفى (1985) : مصر والحركة الأولمبية ، مؤسسة مصر للطباعة.

82- فتوح عبد الله الشاذلي (1994) : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .

83- فوزية عبد الستار (1988) : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

84- ـــــــــــــ (1990) : شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية .

85- قانون مكافحة المخدرات (1996) : قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (82 لسنة 1960) وفقا لآخر

التعديلات ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السادسة، القاهرة .

86- ك.إ.راسموسن ، ب.كنوتسين (1985) : تقنيات اكتشاف الأمفيتامينات والمواد المشابهة لها والتعرف عليها، بحث منشور، برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، نيويورك ، المجلد (37) ، العدد الأول .

87- كاظم جابر (1994) : المنشطات ، المجلة علوم التربية البدنية والرياضية ، العدد الرابع .

88- كمال الدين عبد الرحمن درويش، محمد محمد الحمامى (1982): الاتحادات المصرية الأولمبية (1907 – 1980) (دراسة تحليلية) الإدارة العامة للبحوث بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة، القاهرة.

89- ماجد مسعد فرغلى (1983) : دراسة تقويمية لتنظيمات اللجنة الأولمبية المصرية وأثرها في تحقيق أهدافها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة .

90- مأمون سلامة (1988) : قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الفكر العربي – القاهرة .

91- ـــــــــــــ (1984) : قانون العقوبات ، القسم العام .

92- محمد إبراهيم شحاتة (1997) : التدريب بالأثقال، منشأة المعارف، الإسكندرية .

93- محمد أحمد علـــى فضـــل الله (2003): التـــأثير الفســـيولوجي للمنشطات وعلاقتها بالتشريعات القانونية والميثاق الأوليمبي فـــي ظل نظم الاحتراف الرياضي، رسالة دكتوراه غيـــر منشـــورة ، كلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان .

94- محمد زكى أبو عامر (1989) : قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، الإسكندرية .

95- محمد كامل عفيفي (1997) : الصحة واللياقة البدنية ، دار حراء للنشر ، الطبعة الأولى .

96- محمد مؤنس محب الدين (1995) : السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات (دراسة مقارنة) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

97- محمد يسرى إبراهيم دعبس (1994) : الإدمـــان بـــين التجـــريم والمرض ، دار المعارف.

98- محمود كبيش (1991) : المســـئولية الجنائيـــة عـــن اســـتعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي ، الطبعـــة الأولى .

99- محمود محمود مصـــطفى(1983): شـــرح قـــانون العقوبـــات، القسم العام .

100- محمود نجيب حسنى (1988) : شرح قانون العقوبات – القســـم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة .

101- ـــــــــــــــ (1989) : شرح قانون العقوبات ، القسم العام .

102- مصطفى العوجى (1987) : الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .

103- مفتى إبراهيم حماد (1999) : تطبيقات الإدارة الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى .

104- مها خليل محمد (1997) : دراسة تأثير نقل الدم الذاتي على بعض الوظائف الفسيولوجية والمستوى الرقمي لجرى المسافات المتوسطة لألعاب القوى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، الهرم ، جامعة حلوان .

105- نبيل محمد إبراهيم (2003) : الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان ، القاهرة .

106- هاني عرموش (1993) : المخدرات إمبراطورية الشيطان ، دار النفائس، الطبعة الأولى .

107- وائى طلعت نبيه سليمان (1999) : تقنين العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية واتحادات المنازلات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، الهرم ، جامعة حلوان .

openkanal.com

ثانيا : المراجع الأجنبية :

108- Brettell, T.A (1993): "Analysis of N-mono-trifluoroacetyl Derivatives of Amphetamine Analogues by Gas chromatography and Mass Spectrometry" Journal of Chromatography, Vol. (257), P (45 – 52).

109- Clarke, C.G (1995) : Isolation and identification of Drugs, The Pharmaceutical Press London, Vol (11) P(112 – 119)

110- David Levison & Kraen Christensen (1996) : Drugs and Drug testing Encyclopedia of world sport Sebastion Co, Obi,.

111- Drug Identification Atlas: Race Track Division, Agriculture Canada, Ottawa, Vol (1-v).

112- Fulton, C. C (1989): Modem Micro crystal Tests for Drugs, Wiley-Interscience, New York,

113- Gastmann, V.& Others (1998) : Ultra-Triathlin-related Blood Chemical and Endocrinological Responses in Nine Athletes. University Medical Hospital, Journal of Sports Medical and Physical Fitness, Germany, Vol (38), P (18 – 23).

114- Gmal Abul-Azayem & Mustafa suef (1985) : Comparative Evaluation of Voluntary Treatment of Opium Dependants, Cairo, Final Report.

115- Grasseli, J.G & Others (1991): Chemical Applications of Raman Spectroscopy, Gohn Wiley & Sons, New York, P (2 – 4).

116- International Olympic Committee (1989): Sport Leader-Ship Course, The Olympic Solidarity Program, Lasagna, Switzerland.

117- International Olympic Committee (1999): Olympic Movement Anti-Doping Code.

118- Joining Forces Against Doping (1999) : What's Doping? International Council of sport Science and Physical Education, Sport Science Studies, USA, P (50).

119- Kin Berger,B. (1991) Determination of Underivalized CNS-Stimulants and Methadone in Urinary Extracts by Glass Capillary Gas Chromatography, Montreal, Vol (207), P (148 – 151).

120- Lurie, I.S & Wittver, D (1993) : High Performance Liquied Chromatography in Forensic Chemistry, Marcel Decker, New York.

121- Mclinden, V.J (1989) : A Chromatography Forensic Science International, London, Vol, (13), P (71 – 79),

122- Merode, A. & Schamasch, P. (2000) : Harmonization of Methods and Measures in the Fight Against Doping in Sport (HARDOP), ICSSPE Bulletin, Offce for Offcial Publications of the European Communities, Toulouse, Vol. (29), P (37 – 39).

123- Parke-Davis (1996): Partner-ship Program Intemational Olympic Committee Medical Commission. The American Journal of Sports Medicine, New York, Vol. (24), P (6).

124- Steven Oliver (1996): Drugs in Sports Justifying Patemalism on the Grounds of Harm The American Orthop-aedia Society for Sports Medicine, Kwa Dlangezwa, South Africa, Vol. (24). P (43 – 45).

125- Wade, M.E. & Others (1999) : " Exercise and Beta-adrenergic regulation of Rat Cardiac Myosin forms" The Journal of Sports Medicine and Physical Fitness, Germany, Vol (39), No (1), P (39 – 42).

126- Walff, T.M, (1989) : " Playing by The Rules? Algal Analysis of the United States Olympic Committee & Olympic Committee Doping Control Agreement Stanford, Journal of inter-national Low, Piazza-Bata, P(611-646).

127- Wheals, B. (1986): Forensic Aspects of High-pressure Liquid Chromatography" Journal of Chromatography, Montreal. Vol. (122), P (85).

128- Wheals, B. & Jane,l (1987) : "Analysis of Drugs and Their Metabolites by High Performance Liquid Chromatography" The Analyst, Vol. (102) P (625).

129- Willard.H.& Others : (1991) : "Instrumental Methods of Analysis. Von no Strand Co, Switzerland, p (6).

130- Women's Health (1998): A Textbook For Physiotherapy Tests, P (422).

شبكة المعلومات الدولية : الانترنت :

131- http://www.arabiclub.net/arabi/archive/index.php/t-41414.html.

132- http://www.artides.al3aab.net/art-1413.htm.

133- http://www.al3meed.net/vb/showthread.

134- http://www.ala.raby.com/article/060507-1008.

135- http://www.aleee.com/form/form46//thread2017.html.

136- http://www.algbas.com.kw/final/newspaper.wrbsite/article/id=273697

137- http://www.alhayat.com/sports/03-2004/tem.

138- http://www.al-jazirah.com/207929/sp29d.htm.

139- http://www.almoodares.net/news.hph//id=201.

140- http://www.alyaum.com/issue/article.hph/=12401&1=494026

141- http://www.aphoenix.net/news/ni.

142- http://www.ar,jurispedia.org/index.php.

143- http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func

144- http://www.arablawinfo.com/defult.asp?LANG=AR&ctd.

openkandl.com

" أساليب مواجهة الجريمة الرياضية

" المنشطات – الرشوة – التزوير " محلياً – دولياً"(*)

استهدفت الدراسة إلى التعرف وتحديد أساليب مواجهة الجريمة الرياضية " المنشطات – الرشوة – التزوير" على المستوى المحلى والدولي وذلك من خلال :

- العقوبات الجنائية – حسب جسامتها " جنايات – جنح – مخالفات"
- المسئولية في القانون المدني والجنائي – المنشطات والمخدرات " تعريف المنشطات والمخدرات – أسباب ودوافع استخدام الرياضيين المنشطات .
- الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين المنشطات – دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات "لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية – إجراءات الرقابة على المنشطات الرياضية" الكشف عن المنشطات – إجراءات الكشف عن المنشطات – الجزاء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية – "شروط عامة – تداول المواد الممنوعة – جزاء مخالفة القانون الطبي" .

(*) – أ.د/حسن أحمد عطيه الشافعي: أستاذ الإدارة ورئيس القسم الأسبق– كلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الإسكندرية.

– أ.د/ عبد الرحمن أحمد السيار: أستاذ الإدارة بقسم التربية الرياضية – كلية التربية – جامعة البحرين.

– م.د/ رحاب على أمين عثمان: مدرس بقسم الإدارة الرياضية – كلية التربية الرياضية للبنات – جامعة الإسكندرية.

obeikandl.com

- الجزاءات الجنائية للمخدرات في القانون المصري – جريمتي الرشوة والتزوير في الرياضة "تعريف – أركان – الجزاء – لجريمتي الرشوة والتزوير" .

إجراءات الدراسة:

استخدم المنهج الوصفي المسحي – واستمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات ، وطبقت على عينة تمثل مجتمع البحث من الإداريون "الجهاز الفني والادارى وأطباء وأخصائي العلاج الطبيعي للفرق الرياضية وأعضاء اللجنة الأولمبية المصرية واللاعبون والخبراء في الإدارة الرياضية والقانون – واستخدمت الطرق الإحصائية المناسبة".

ومن عرض ومناقشة النتائج والاستخلاصات أمكن التوصل إلى نموذج مقترح من نتائج الاستبيان .

openkandl.com

Summary

Facing Sport Methods to Address Crime "Doping - Bribery - Fraud" Locally - Internationally"(*)

Study aimed to identify and determine methods to address crime sports "doping - bribery - fraud" at the local level and internationally, through:

- Criminal penalties - as gravity "crimes - misdemeanors - offenses"

- Responsibility in the civil and criminal law - doping and drugs, "the definition of doping and drugs - the reasons and motivations of athletes use steroids.

- The negative effects of the use of athletes doping - the role of the International Olympic Committee for the control of doping, "a list of the medical committee of the International Olympic Committee - control procedures on steroids sports" doping control - procedures for detecting doping - the penalty for violating the use of steroids in sports competitions - "General Conditions - trading materials prohibited - penalty violation of medical law. "
- Criminal sanctions for drugs in Egyptian law - crimes of bribery and fraud in the sport, "Definition - Staff - penalty - for the crimes of bribery and fraud."

(*) D/Hassan Ahmed El Shafei: Professor of Management and former Head of Department - Faculty of Physical Education for Girls - University of Alexandria.
D/Abdul Rahman Ahmad Sayar: Professor of Management, Department of Physical Education - Faculty of Education - University of Bahrain
D / Rehab Amin Othman:

obeikandi.com

Procedures for the study: Use descriptive approach survey - the questionnaire as a tool to collect data and information, and applied to a representative sample of the research community of administrators, "the technical and administrative, doctors and physiotherapists for sports teams and members of the Egyptian Olympic Committee and the players and experts in sports management and law - and used statistical methods appropriate.

The presentation and discussion of results and conclusions could be reached to the model proposed from the results of the questionnaire.

obeikandl.com

مرفق (1)أ

إستمارة المنشطات في المنافسات الرياضية

وتجريمها والعقوبات

المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية:

م	العبـــــارات	نعم	لا
	تقسيم العقوبات الجنائية :		
	أ- من حيث جسامتها " معيار التقسيم هو مدى جسامة العقوبـــة المقابـــل لمـــدى جسامة الجريمة تنقسم إلى :		
1	عقوبات جنايات : العقوبات الأصـــلية هـــي : الاعـــدام – الأشغال الشاقة المؤقتة – والسجن (مادة: 10 عقوبات) مـــن القانون الجنائى المصري		
2	جنح : العقوبات الأصلية المقررة للجـــنح هـــي : الحـــبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدراها على مائة جنيـــه مـــادة (11) عقوبات من القانون الجنائى المصري .		
3	مخالفات : وعوقبة المخالفات : هي الغرامة التـــي لا تزيـــد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، مادة (12) عقوبـــات مـــن القانون الجنائى المصري .		
	ب- من حيث مساسها بحقوق المحكوم عليه وتنقسم إلى :		
4	عقوبات بدنية " كالاعدام – الجلد" – عقوبات مقيدة للحرية أو سالبة لها مثل :		
5	وضع المحكوم في مكان مخصص للاعتقال " السجن"		
6	تحت مراقبة الشرطة .		
7	عدم ارتياد أماكن أو مزاولة مهنة معينة		

م	العبـــــارات	نعم	لا
8	العزل من الوظيفة		
	– عقوبات ماسة بالاعتبار وأخرى مالية وهى :		
9	العقوبات التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع مثل نشر الحكم الصادر بعقوبة في وسائل الإعلام المختلفة		
	– عقوبات مالية:		
	تقسيم من حيث المدة : ينقسم إلى :		
10	العقوبة المؤبدة – تستغرق حياة المحكوم عليه .		
11	العقوبة المؤقتة – هي التي تنتهى بمضى مدة معينة طالة أم قصرت		
	المسئولية في القانون والمسئولية الجنائية		
	– تنقسم المسئولية في القانون إلى قسمين:		
12	الأولى : المسئولية المدنية		
13	الثانية : المسئولية الجنائية		
14	المسئولية المدنية وتنقسم إلى: .. مسئولية عقدية هي الإخلال بالتزام عقدى .. مسئولية تقصيرية هي العمل الغير مشروع مـــواد 163 إلى 178 من القانون المدنى المصري		
15	شروط تحقق المسئولية العقدية هي وجود عقد صحيح بـــين الدائن والمدين وأن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد		
16	والمسئولية التقصيرية بالغير تتحقق إذا أخل شـــخص بمـــا فرضه القانون من التزام بعدم الاضرار بالغير .		
17	الدائن هو الذي يتحمل عبء الاثبات وأن الأمر ليس كـــذلك دائماً في المسئولية التقصيرية .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
18	أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة أركـــان هي : – الخطأ – الضرر – علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
19	نصت المادة (163) من القانون المدنى المصري "على كـــل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"		
20	المسئولية الجنائية : وهى الفعـــل الضـــار الـــذي يصـــيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعـــل الجنائيـــة وأساسها اعتداء على المجتمع وأساسها جريمة من الجـــرائم واردة في القانون على سبيل الحصر .		
21	الذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة في المســئولية الجنائيـــة النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ولا تملك الصـــالح أو التنازل في المسئولية الجنائية لأنها حق للمجتمع .		
تحديد المسئولية الجنائية			
22	لتحديد المسئولية الجنائية – يجب التعـــرف علـــى القصـــد الجنائى الذي هو توجيه الإدرادة لإحداث النتيجة .		
23	القصد يختلف عن الإرادة – فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة علـــى الإرادة . فهـــو أخص من الإرادة. – أما الإرادة فهي تعمد الفعل المادى أو الترك		
24	فالقصد الجنائى هو توجيه الارادة لإحداث النتيجة – التمييز بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى يتضح في:		
25	اشتراكهما معاً في أنهما صورة للركن المعنوي من الجرائم لهما حدود متجاورة وليس بينهما فاصل .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
26	فمجال الخطأ غير العمدى يبدأ من حيـث ينتهـى حـدود القصد الجنائى – فالخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمـة غير العمدية . – حدد القانون الجنائى المصري في المادة (144) عقوبات صور الخطأ في :		
27	الرعونة بمعنى الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .		
28	عدم الاحتياط والتحرز أي الخطأ بتبصر بعلم الفاعل طبيعية العمل وما سوف يسببه من أضرار وبرغم من ذلك يمضـى من فعله .		
29	الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوفى : وهو الخطـأ الذي يقوم بطريق سلبي نتيجة الترك أو الامتناع مثل تـرك الطبيب أشياء داخل جسم المريض .		
30	مخالفة اللوائح : وهو سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف .		

obeikandi.com

المحور الثانى : المنشطات والمخدرات :

م	العبـــــارات	نعم	لا
	تعريف المنشطات الرياضية وهى :		
31	في اليونان القديمة (300 سنة ق . م) ذكـر أنـه فـي الألعاب الأولمبية القديمة بأنها تناول بعـض النبتاتـات وأكل بعض أجزاء من الحيوانات بهدف رفع مسـتوى الكفاءة البدنية – والتاثير الايجـابي علـى المسـتوى الرياضي وكما كانوا يستخدموا أعشاب الكوكـا لـنفس الغرض .		
32	والمنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعى أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم ، وذلك بهدف تحسـين الآداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الاصـطناعى الغير عادل .		
33	هي تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بحيث يكون من شأن ذلك الاضرار بكيانه البدني والنفسى . – أن المنشطات هي عقاقير تسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب .		
34	أنها المواد التي تزيد من النشاط العضوى من خـلال تأثيراتها المتعددة على الجهـاز العصـبي المركـزي والجهاز العصبي الطرفى كذلك التـأثيرات المباشـرة على العضلات الهيكلية والملساء .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
35	أنها : هي العقاقير والمواد التي تفسد وظيفة البيئة الكيمائية الطبيعية لجسم الإنسان .		
36	هي : استخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدني والنفسى للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية .		
37	هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي .		
38	الاتحاد الرياضي الألمانى عرفها " بأنها المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضى من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات . – عرفتها اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية : بأنها تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتجريم استخدامها في المجال الرياضي وأحتوت على المواد الآتية :		
39	المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة النفس حركية مثل الأمفتياميناتِ .		
40	المواد التي تعمل على تنشيك الجهاز السمبثاوى مثل الأفدرين .		
41	مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والأستركتين .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
42	المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بـــالألم مثل الكوديين .		
43	أنابول ستزويد مثل الميثاندنيون (هرمونات) .		
	ب- تعدريف المخدرات هي :		
44	أنها المواد الخام أو المواد المستحضرة والتي تحتـــوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا اســـتخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تـــؤدى إلـــى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمـــع جسمياً وإجتماعياً وعقلياً وخلقياً .		
45	إنها كل ما يؤدى إلى الفتـــور والكســـل والاســـترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضـــاء ويمنـــع اللـــم كثيراً أو قليلاً .		
46	التعريف العلمي للمخدرات هو " أي مادة كيميائيـــة تســـبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .		
47	والتعرف القانونى للمخدرات هو " مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصـــبي ويحظـــر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغـــراض يحـــددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك .		
48	والتعريف الفارماكولوجى للنخدرات – هـــي " المـــادة التي يمكن استعمالها في الطب ويـــؤدى الإفـــراط فـــي تناولها أو تعاطيها إلى تعلق بدني أو نفسى مما يـــؤدى للاختلال النشاط العقلي والإدراك والسلوك والوعى .		
	– وتصنيف المخدرات تشريعياً هي:		
49	مجموعة المخدرات المســـكنة الأفيونيـــة (الأفيـــون – المورفين – الهيروين – الكوديين)		

م	العبـــــارات	نعم	لا
50	مجموعـــات المخـــدرات المســـكنة غيـــر الأفيونيـــة (البارتبيورات – البروميدات – الكحوليات بأنواعها)		
51	مجموعات المخدرات المنبهة (النيزدرين – المســـكالين – القات – الكوكايين) .		
52	مجموعة الهلوسات .		
	المنشطات واستخدامها في المنافسات الرياضية :		
53	استخدامها يعطى المنافسين قدرة تفوق قدرته الحقيقيـــة وقوة احتمال وتركيز انتباه أكثر مما يعطيه ميزة علـــى غيره من المتنافسين .		
54	هذا يجعل المنافسة غير حقيقية وغيـــر متكافئـــة علـــى أساس القدرات الحقيقية للاعبين المشتركين فيها .		
	من هذه المواد التـــي تســـتخدم لهـــذا الغـــرض هـــي: جامـــا هيدروكسى بيوتيرات.Gamma Hydroxy Buty Rate GHB		
55	وهى مادة منشطة للجهاز العصبي المركزي فهي تزيد من نمو العضلات وحجمها مما يشجع كثيرا من الـــذين يلعبون رياضة كمال الأجسام على استخدامها .		
56	من المكملات الغذائية والفيتامينات الطبيعية وتستخدم فـــي الرياضة من أجل العضلات وزيادة حجمها في وقت قصير.		
57	الأستيرويدس Steroids: تســـتخدم للمتنافســـين فـــي رياضة الجـــري ورفـــع الأثقـــال وكمـــال الأجســـام والدراجات – حيث تكسبهم نشاطا زائداً وشكل أفضـــل للعضلات والتكوين الجسدى .		
58	ومادة "الآستيرويدس" البنـــاءة بأنهـــا أي مـــادة أو دواء أو هرمون يمكن أن يساعد على بناء الجســـم وزيـــادة حجم العضلات .		

المحور الثالث : أسباب ودوافع وآثار استخدام الرياضيين للمنشطات تتضح في :

م	العبـــــــارات	نعم	لا
59	للحصول على حوافز للمنافسين – فكلما زاد الحافز كلما زاد الاغراء باستخدام أي وسيلة غير مشروعة للحصول عليه (المنشطات) .		
60	الحصول على أكبر عدد من الميداليات بأي وسيلة وطرائق ممكنة غير مشروعة (المنشطات) .		
61	عولمة الاعلام الرياضي وظهور وسائل الاعلام والاتصال الحديثة ساعد على إنتشار استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية .		
62	الدافع السياسى يأخذ دوراً فعالاً في انتشار المنشطات بين الشعوب اللمستهدفة .		
63	الدافع الاقتصادي سبباً في انتشار هذه الظاهرة من خلال الربح الزائد لتجارة المنشطات والعقاقير الطبية .		
64	لتحقيق الفوز أيا كانت الوسيلة المؤدية للفوز في المنافسات الرياضية (المنشطات)		
65	لانتشار التطور الهائل للأرقام القياسية في مسابقات الميدان والمضمار (العاب القوى) أدى لظهور استخدام المنشطات كعوامل دعم الرياضيين لتخطى حاجز الاعجاز في المنافسات الرياضية .		
66	لتحقيق المكانة الاجتماعية والشهرة العالمية – تدفع لاستخدام المنشطات في المنافسات الرياضية .		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
67	غياب حقيقة أن الرياضية سـلوك إجتمـاعى انسـانى يعكس القيم الأساسية التربوية الاجتماعية والثقافيـة أدى لأستخدام المنشطات لتحقيق الكسب أو الفوز بأي طريقة غير مشروعة .		

الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين للمنشطات : تظهر في :

68	تؤدى إلى خلل هرمونى وإضطرابات التكـوين العـام للجسم .		
69	المعاناة من الصداع والدوخة والأرق .		
70	العصبية والثوة والتهيج والخلط والتشويش العقلي .		
71	الشك والريبة والشعور بالكآبة وإضطراب المزاج .		
72	رغبة بالعداوة لدرجة تجعل الرياضي خطراً على نفسه والآخرين .		

- العاب القوى : مسابقات الجري – الوثب – القفز – الرمى

openkanal.com

المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات :

م	العبـــــارات	نعم	لا
	أ- لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية		
73	الجهة المسئولة عن تطبيق القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية هو المجلس الطبى للجنة الأولمبية الدولية .		
74	يقوم المجلس الطبى للجنة الأولمبية الدولية بالآتى : - تقديم التوصيات للادارة المنفذة بشأن المواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة .		
75	تقييم أعمال معامل التحاليل المسئولة عن الكشف عن المواد المنشطة وأساليب التنشيط المختلفة .		
76	تقدم التوصيات عقب أي نتائج إيجابية في الألعاب الأولمبية .		
77	المسئول المباشر هو المدير الطبى للجنة الأولمبية الدولية ما لم توصى بغير ذلك اللجنة الأولمبية الدولية .		
	إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية في فحص الرياضيين في الدورات والبطولات الدولية تتخذ الخطوات التالية :		
78	طرق الكشف عن المنشطات (فحص عينة من البول – عمل فحص كيميائى حيوى عام ومقارن لعينة البول بطرق الفحوص التفريقية اللونية)		
	يتم الكشف عن المنشطات من خلال عدة طرق منها :		
79	التحليل اللونى – البول		
80	التحليل الضوئى للبول		

م	العبـــــارات	نعم	لا
81	تحليل اللعاب		
82	تحليل الدم		
	وضحت لائحة القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية الطرق المعملية للكشـف عن المنشطات من حيث :		
83	المواد المنشطة التي تحتوى على نيتروجين		
84	المواد المنشطة التي تحتوى على نيتروجين يفرز كمـاة مرتبطة		
85	الأسترويدات المرتبطة		
86	الكشف عن المواد الحمضية		
87	الكشف عن مثبطات الأطراف العصبية		
88	الكشف عن هرمون المشيمة (HCG)		
	إجراءات الكشف عن المنشطات كما حـددتها اللجنـة الطبيـة للجنة الأولمبية الدولية هي :		
89	اختيار الرياضيين لفحص المنشطات		
90	إخطار وتسجيل الرياضيين		
91	خطوات أخذ العينة المطلوبة		
92	نقل واستقبال العينات		
	تحليل العينة عن طريق :		
93	الطرق الفنية لتحليل العينة		
94	الفحوص الفنية التأكيدية		
	الجزاء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسـات الرياضـية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية :		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	– أقرت اللجنة الأولمبية الدولية هذا القانون بعد التشاور مع ممثلي الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية والرياضيين والهيئات ، وجاء به الآتي : أولاً : شروط عامة وهى :		
95	يحظر استخدام المنشطات بند (1)		
96	يطبق القانون الطبى للجنة الأولمبية على كل من الرياضيين والمدربين والاداريين والأطباء وأخصائى العلاج الطبيعى وغيرهم ممن يعملون مع الرياضيين وكل من يعملون في منافسات رياضية أو العاب أولمبية تشرف عليها أو تدعمها اللجنة الأولمبية . بند (2)		
97	يحرم استخدام أو الحث أو السماح أو التشجيع لاستخدام أي مادة أو أسلوب منصوص عليه في القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية وسوف توقع العقوبات في حالة مخالفة هذه المواد . بند (3)		
98	المسئولية الشخصية لأى متسابق يخضع لشروط القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية أنه لن يتعاطى أي مادة ممنوعة أو يستخدم أي وسيلة ممنوعة . بند (4)		
99	من مسئولية ومهام أي من الاتحادات الدولية أو اللجان الأولمبية الوطنية أن تعمل لوائحها وفق القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية ، بمرجع صريح وواضح وأن تطبق شروطها على كل الأفراد والمتسابقين الذين يخضعون للوائحها . بند (5)		
	ثانياً : تداول المواد الممنوعة		
100	يحظر تداول المواد الممنوعة . بند (1)		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	– تطبق هذه القواعد على أي شخص ليس لديه تصريح من اللجنة الأولمبية الدولية أو لجنتها الطبيـــة لتـــداول ما يلي :		
101	المصنفات والمستخلصات والمواد المحولة والمحضـــرة والمـــواد المنقولـــة ، مـــواد التصـــدير والاســـتيراد والترانزيت – المواد التي يحصل عليها بمقابل أو بدون مقابل – المواد الموصوفة من الأطباء والمواد المملوكة والمشتراه والمكتسبة رأى أو المواد الممنوعة . بند (2)		
102	كل من يدعم أو يخدم كوسيط للدعم – وكل من يشارك بأي طريقة في استعمال مثل هذه المنتجات أو المـــواد الممنوعة وكذا كل مـــن يســـتخدم أســـاليب أو يجلـــب أو يتعاطى هذه الممنوعات . بند (2)		
103	كل من يشارك في الطرق والأساليب الممنوعـــة وفقـــاً لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية سوف تصـــبح معرضـــاً للجزاء الذي قد يصل إلى الحرمان مدى الحيـــاة مـــن المشاركة في الأنشطة الأولمبية وذلك بقرار من المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية .		
104	البنود السابقة لا تطبق علة الأطباء والصيادلة وأعضاء المهن الطبية الأخرى المعترف بها بواسطة الســـلطات وعند احتياجهم للمواد الممنوعة يجب أن تتم في أضيق الحدود بهدف العلاج فقط .		
ثالثاً : مخالفة القانون الطبى			
	– جزاء المخالفة الأولى لاستخدام المنشطات وذلك في حالـــة حدوثها أثناء المسابقة بالإضافة إلى :		

م	العبـــــارات	نعم	لا
105	استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين ، الفنيل بروبانولامين ، الأفدرين الكاذب ، الأستركنين المركبات ذات العلاقة .		
106	يكون الجزاء: 1- الإنذار 2-غرامة مالية تصل إلى100.000ألف دولار أمريكى		
107	الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .		
108	الحرمان من أي منافسة فترة من شهر إلى ستة أشهر .		
	ب – استخدام أي من المواد الأخرى الممنوعة غير المنصوص عليها في البند (أ) يكون الجزاء		
109	1-غرامة مالية تصل إلى100.000ألف دولار أمريكى		
110	2- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .		
111	3- الحرمان من أي منافسة بحد أدنى سنتين ويمكن النظر في العقوبة في حالة ظهور أي تفاصيل أو ظروف مبنية على تغيرات قد ينظر فيها من قبل الاتحاد الدولي للعبة .		
112	في حالة تعمد تعاطى المنشطات واستخدام أي وسيط مستتر ووجود فراغ أو تلاعب أو أي منع أو تشويه للقوانين الموضوعة .		
113	أو في حالة منشطات يدان فيها أي مسئول أو شخص داخل محيط الرياضيين. يكون الجزاء :		

م	العبـــــارات	نعم	لا
114	1- استخدام أي من المواد الممنوعة لبنـد الأفـدرين ، الفنيل بروبانولامين ، الأفدرين الكـاذب ، الكـافيين ، الأستركنين ، المركبات ذات العلاقة يكون الجزاء:		
115	أ- غرامة مالية تزيد عن 100.000ألف دولار أمريكى		
116	ب- الحرمان من المشاركة في أي منافسـة رياضـية أينما كانت .		
117	ج- الحرمان من أي منافسة فترة من (2 : 8 سنوات)		
118	أ- غرامة مالية قد تصل الى مليون دور أمريكى		
119	ب- الحرمان مدى الحياة من أي مجال رياضى في أي مسابقة رياضية أينما كانت.		
120	ج- الحرمان ما بين 4 سنوات والحرمان النهائي مـن أي منافسة		
121	في حالة الإدانة بتعاطى المنشطات خـلال المنافسـات تلغى جميع النتائج ويتم مصادرة أي ميدالية أو شـهادة أو جائزة قد حصل عليها للجنة المنظمة . بند (4)		
122	في حالة المتنافس الذي يكون عضو في فريق وتـم إدانتـه بتعاطى المنشطات تلغى نتائج الفريق فـي يـوم حـدوث المخالفة وبعد تفهم تفسير الفريق للمخالفة ودراسة الحالة مع الاتحاد الدولي للعبة فان الفرد أو الأفراد الذين أدينو لعـدم تقدمهم لإجراء اختبار المنشطات أو ثبت تعاطيهم للمنشطات فربما أبعدوا من المشاركة ، وفى حالة الأنشطة التي لا يعد الفريق متنافسا فيها بعد استبعاد أحد الفراد فان باقي الفريق يمكنه المنافسة بطريقة فردية على أساس أن تسمح قـوانين الاتحاد الدولي بذلك بند (5) .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
123	جزاء المخالفة للمتنافس في اختبار خارج المنافسة سوف يكون نفس الجزاء ذاته داخل المنافسة منذ آخر ميعاد للنتيجة الايجابية أو موعد القرار النهائي من الاعتراض على قرار الادانه ما لم تظهر أسباب أخرى. بند (6) – جزاء المخالفات المشار إليها للمواد الممنوعة بالاضافة إلى :		
124	1– في الحالات المشار إليها للمواد الممنوعة ، الجزاء سوف يكون الحرمان مدى الحياة من أي تنظيم رياضى في أي نشاط أو مسابقة أينما كانت .		
125	2– على أي مذنب فيما سبق أو من يجهل مكونات أو طبيعة المواد الممنوعة سالفة الذكر من اللجنة الطبية وبمعرفة طبيعة أو تأثير المواد الممنوعة لايمكن تبرئته. وجود أي مخالفة بعد تقرير الجهة المختصة سواء الإدارية أو القضائية أو السلطة المسئولة بواسطة المسئول من اللجنة الأولمبية الدولية . بند (7)		
126	نفس الجزاء الذي يطبق على الرسميين وغيرهم من قبل اللجنة الطبية الأولمبية يمكن زيادة شدته حسب ظروف حدوث المخالفة وذلك بشرط أن تكون المخالفة فقط من المخالفات البسيطة ويمكن زيادتها وفقا للظروف والملابسات . بند (8)		
127	مخالفة قوانين المنشطات المنصوص عليها بالقواعد الطبية للجنة الأولمبية الدولية الخاصة بالتداول والاتجار واستخدام المواد الممنوعة يجب أعتبارها اهانة وجزاء هذه المخالفات يجب أن تعكس عقوبات رادعة ربما أكثر مما سبق الإشارة إليها .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
128	والجزاء المطبق على الفرد المذنب بالنسبة للمنشـطات في مشاركة رياضية ما من الواجب استخدامها لجميـع المذنبين في جميع الرياضات والمشـاركات الأخـرى ويجب احترامه من المسئولين عن الرياضات الأخـرى بالنسبة لزمن المخالفة . بند (8)		
129	سوف تفرض الاتحادات الدولية والقارية الأعضاء باللجنـة الأولمبية الدولية الجزاءات ذات نفس التأثير في حالة النتائج الايجابية التي تحدث في حدود سلطاتها. بند (9)		
130	أي فرد أو فريق أو أي شخص آخر ذو صفة قانونيـة له الحق في أن تستمع إليه اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات التي توقع علـى أي شـخص أو فريق بواسطة الاتحادات الدولية أو الجمعيات الدولية التابعة للجنة الأولمبية والحق في الاستماع إليه يتضمن الحق أن يظهر شخصياً أو من يمثله ليقدم الدليل بما في ذلك الشهود أو ليقدم دفاعاً مكتوباً .		
131	كل جزاء يجب أن يصل للجهة أو الجهات المختصـة كتابياً وتنفذ كل الجزاءات والعقوبات مـا لـم يصـدر بشأنها قرارات أخرى .		
132	ويعتبر المجلس الطبى للجنة الأولمبية الدوليـة ، المسـئول عن تنفيذ التعاون الطبى للجنة الأولمبية الدولية فـي حالـة مخالفة إحدى البنود أو القواعـد المنصـوص عليهـا فـي إستخدام المنشطات ، كذلك تقديم التوصيات للإدارة المنفـذة بشأن المواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة ، وتقيـيم أعمال معامل التحاليل المسئولة عن الكشف عن المنشطات		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	– الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة في القانون المصـــري بالنسبة للمخدارت :		
133	في القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 في شـــأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والات فيهـــا – تـــنص المادة (37) على أن " يعاقب بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتـــة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين الـــف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو وزع نباتـــا مـــن النباتات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أو اشتراه وكـــان ذلـــك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي من غيـــر الأحـــوال المصرح بها قانوناً .."		
134	نصت المادة (43 ب) من القانون المصري رقـــم 122 لسنة 1989 على أن " يعاقـــب بالإعـــدام أو الأشـــغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائـــة الـــف جنيـــه ولا تزيد عن خمسمائة الف جنيه كل من رخـــص لـــه حيازة جوهر مخدر لاستعمال فـــي غـــرض معـــين ، وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض ، وتشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد أعطى أو قدم مـــن قبل الجانى إلى شخص لم يبلـــغ مـــن العمـــر إحـــدى وعشرون سنة ميلادية .		
135	يعتبر الأطباء من الأشخاص الذين رخص لهم حيـــازة الجواهر المخدرة وهذا الترخيص يكون لغرض العلاج وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من القانون المصـــري 122 لسنة 1989 .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	– المنشطات الرياضية "التكييف القانونى" يتضح في :		
136	عنصر مفتـرض : فاعـل هـذه الجريمـة رياضـياً رجـل أو أمـرأة فـي منافسـة رياضـية (داخليـة أو خارجية)		
137	الركن المـادى : حيـازة الرياضـي المنـافس مـادة أو وسـيلة مـن شـأنها تحقيـق زيـادة مصـطنعة في قدراته البدنية أو الذهنية عند استخدامها .		
138	والحيازة هنا بـالمفهوم العـام – تفتـيش فـي غرفـة ملابس اللاعب أو ضمن أمتعته الشخصية		
139	الركن المعنوي : تتجه إرادته إلى حيازتهـا أي لابـد مـن وجود النية أو القصد لاستعمالها واستخدام المواد المخدرة		
	– الفرق بين استخدام المنشـطات الرياضـية مـن تعريفهـا وتعريف المخدرات بأنواعها المختلفة – يتضح هذا في :		
140	المنشطات الرياضية تفيد الجسم بدنياً وعقلياً والعقوبـة هنا لحماية القيم الأخلاقية والروح الرياضـية وعلـى المنافسة الشريفة المبنية على المساواة وتكافؤ الفـرص والمساواة في المنافسة الرياضية .		
141	لا يوجد عقـاب ولا جريمـة لاسـتخدام الرياضـيين المنشطات في القانون المصري. (عقوبات) .		
142	المخدرات تفقد الجسم وتهدمه بـدنياً وعقليـاً ونفسـياً وإجتماعياً والعقوبـة هنـا لحمايـة الإنسـان والفـرد والمجتمع والمصلحة العامة .		
143	تحديد استخدام المنشطات فـي المنافسـات الرياضـية وإعتبارها جريمة من منطلق المحافظـة علـى القـيم		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	الأخلاقية والتنافس الشريف في المجـالات الرياضـية المختلفة – لذلك يجب أن يكون العقاب مناسباً لذلك مثل جريمة التزييف والتزوير والغش والتدليس .		
144	وتعاطى المواد المخدرة فهي جريمـة – تعتمـد علـى حماية الإنسان والمجتمع والمحافظة على صحته وكيانه – فجاء المشرع بالتشريع الجنائى المناسب لذلك وفقـاً لما جاء في مادة (37) من قـانون رقـم 122 لسـنة 1989 المعدل للقانون رقم 182 لسنة 1960 .		
	الجزاء في فرنسا		
145	أصدرت فرنسا أول قـانون جنـائى يجـرم اسـتخدام المنشطات في المنافسات الرياضية – وتعاقب بـالحبس لمدة شهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 فرنك لـم يستخدمها أو يسهل استخدامها للرياضيين .		

obeikandl.com

مرفق (1) ب

إستمارة رقم (2)

جريمة الرشوة في الرياضة

المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة:

م	العبـــــارات	نعم	لا
	مفهوم جريمة الرشوة :		
1	تعنى إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفـــة أو الخدمـــة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلـــك لتحقيـــق مصلحة خاصة له .		
2	تتمثل الرشوة في إنحراف الموظف في أدائـــه لأعمـــال وظيفته عن الغرض المستهدف مـــن هـــذا الآداء وهـــو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية لـــه . (أي الكسب غير المشروع من الوظيفة)		
3	نصت المادة (103) مـــن قـــانون العقوبـــات علـــى أن الموظف المرتشى "كل موظف عمومى طلـــب لنفســـه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـــداً أو عطيـــة لآداء عمـــل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً .		
4	سبب تجريم الرشوة – حماية المشرع نزاهـــة الوظيفـــة العامة ويصون الإدارة الحكومة .		
	نظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة تتضح في نظامين :		
5	الأول : يعتبر الرشوة جريمة واحدة – وهـــى جريمـــة الموظف الذي يتجر بوظيفته وهو الذي يعد فاعلا لها . - والراشى يعتبر مجرد شريك للموظف في الجريمة . -ويسمى هذا النظام بوحدة الرشوة (القانون الـــدانمركى – الايطالى–السورى–اللبنانى–المصري – والسعودى).		

م	العبـــــارات	نعم	لا
6	الثاني : يرى الرشوة جريمتين مستقلتين : الأولى : جريمة المرتشى أي الموظف وتسمى الرشوة السلبية وتتحقق بطلب الموظف العام للمقابل أو بأخذه له أو بقبوله الوعد به– الثانية : جريمة الراشى الذي يعطى		
7	الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه ، ويعرف هذا النظام بنظام "ثنائية الرشوة" (القانون الألمانى – الفرنسى – العراق – السودان)		
8	تستقل الجريمتين عن الأخرى في المسئولية والعقاب بحيث يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى .		
9	هذا النظام يخالف المنطق القانونى عندما يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين .		
10	نظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانونى – والأكثر توافقاً مع طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم هي نزاهة الإدارة واستقامتها .		
	الصورة الأصلية لجريمة الرشوة		
	أركان جريمة الرشوة		
11	الرشوة من جرائم الوظيفة العامة – تفترض صفة خاصة في مرتكبها هي صفة الموظف العام التي تعد الركن الأول من أركان الرشوة .		
12	ينبغي لقيام جريمة الرشوة توافر أركان ثلاثة هي : الركن الأول : صفة المرتشى – من جرائم ذوى الصفة الخاصة . الصفة العمومية للمرتشى يكون موظفاً عاماً أو من الأشخاص الذين يعدون في حكم الموظف العام – أي موظفاً حقيقة أو حكماً .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
13	الموظف العام في فقه القانون الادارى بأنه كل شـــخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمـــة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر .		
14	الموظف العام حدده القانون الادارى فى ثلاث شروط هـــى: القيام بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة .		
15	القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية(الاستقرار والدوام)		
16	التحق بالعمل بوجه قانونى .		
	الموظفى العام الحكمى: (العمل بالمؤسسات الرياضـــية المختلفة) حددت المادة (111) مـــن قـــانون العقوبـــات المصري فئات معينة من العاملين واعتبرتهم مـــوظفين عموميين في تطبيق نصوص الرشوة . فنصت على أنه "يعد في حكم الموظفين في تطبيق هذا :		
17	المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أوالموضـــوعة تحت رقابتها مثل (المؤسسات الرياضية المختلفة–اللجنـــة الأولمبية–الاتحادات الرياضية، الأندية–مراكز الشباب...)		
18	أعضاء المجالس النيابية أوالمحلية–(منتخبين أومعينين).		
19	المحكمون والخبـــراء ووكـــلاء الديانـــة والمصـــنفون والحراس القضائيون .		
20	كل شخص مكلف بخدمة عمومية .		
21	أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدموا المؤسســـات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانـــت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصـــيب ما بأية صفة كانت .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
22	إختصاص المرتسى بالعمل الوظيفى : لتوافر الصفة الخاصة في جريمـــة الرشـــوة أن يكـــون المرتشى موظفاً عاماً أو من فـــي حكـــم الموظـــف وأن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل .		
23	الاختصاص الوظيفى قد يكون حقيقياً–كما قد يكون حكمياً		
24	أ– الاختصاص الحقيقى : وهو سلطة مباشـــرة العمـــل أو الصلاحية للقيام بعمل معين. – ويأخذ الاختصاص الحقيقى الصور التالية :		
25	الاكتفاء بالاختصاص الجزئى – يكفـــى أن يكـــون لـــه نصيب في العمل أو له به علاقة ما .		
26	عدم الاعتداد بمصدر الاختصـــاص – هنـــا لا أهميـــة لمصدر اختصاص الموظف بالعمـــل أو الامتنـــاع فقـــد يتحدد الاختصاص بالقانون .		
27	أو بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم .		
28	ب– الاختصـــاص الحكمـــى: ســـوى المشـــرع بـــين الاختصاص الحقيقى للموظـــف وبـــين مجـــرد الـــزعم بالاختصاص من جانبه أواعتقاده الخاطئ بالاختصاص.		
29	ونصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري فـــي ذلك على أنه "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة كـــل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبـــل أو أخـــذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه مـــن أعمال وظيفته أو الامتناع عنه" .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
30	– زعم الاختصاص: يعنى انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجل القيام به أو الامتناع عنه .		
31	– الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص : هو يفترض وقـوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سـواء وقـع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أخرى .		
32	الركن الثاني في جريمة الرشوة : الركن المادى : هو سلوك إجرامى حدد المشرع صـوره وموضـوعه وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين. – يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من عنصرين هما:		
33	الأول .... صور النشاط الإجرامي للموظف .		
34	الثاني .... موضوع النشاط الإجرامي .		
35	وهدف النشاط الإجرامي. يكونان مقابـل الرشـوة أوسـبب الرشوة .		
	الأول:صور النشاط الإجرامى للموظف: حددها المشرع في صور السلوك الإجرامي الذي يصدر من الموظـف العام بإعتباره الفاعل الأصلي للجريمة في ثلاث.		
36	الطلب .		
37	القبول .		
38	والأخذ .		
39	الطلب : هو مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادتـه في الحصول علي مقابل نظيـر أداء العمـل الـوظيفي أو الإقتناع عن أدائه . – وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كمـا قـد يكون ضمنياً .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
40	القبول : يفترض القبول كصورة للـركن المـادي فـي جريمة الرشوة ، أن هناك إيجاباً صادراً مـن صـاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة .		
41	الأخذ : يتحقق الركن المادي لجريمـة الرشـوة بأخـذ الموظف فعلاً لعطية قدمها له صاحب المصلحة .		
42	– ثانياً : في الركن المـادي لجريمـة الرشـوة وهـو موضوع وهدف النشاط الإجرامـي – يكونـان مقابـل الرشوة أو سبب الرشوة . – صور المقابل في الرشوة – مدلول المقابل في جريمة الرشوة : مدلول مزدوج (الموظف يأخذ مـن صـاحب المصلحة عطية أو يقبل الوعد بها – ليقدم عمـلاً مـن أعمال الوظيفة أو إمتناعاً أو إخلالاً بواجبات الوظيفة) .		
43	أولاً – المدلول القانوني للعطية التي يقـدمها الراشـي : نصت عليها المادة 107 من قانون العقوبات المصـري علي أن يكون من قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم بـه ووافق عليه أياً كان إسمها أو نوعها ، وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .		
44	ثانياً – صور الأداء الوظيفي الذي يقدمـه المرتشـي : نصت عليها المادة 103 وما بعدها من قانون العقوبـات المصري – الإرتباط الغائي بـين مـا يحصـل عليـه المرتشي وما يلتزم به ، أي التقابل بين الوعد أو العطية وبين العامل الوظيفي – فما يقدمه المرتشي نظير الوعد أو العطية هو عمل من أعمال وظيفته أو إمتنـاع عـن عمل من أعمال وظيفته أو إخلال بواجباتها .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
45	أداء عمل من أعمال الوظيفة : هي تلك الأعمال التـــي تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة ســـواء تمثلـــت فـــي أعمال قانونية أو في تصرفات مادية .		
46	الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة : يستوي أن يكون الإمتناع مشروعاً أو غير مشروع طالما الموظف تلقـــي مقابلاً لهذا الإمتناع .		
47	ثالثاً من صور المقابل الذي يقدمه المرتشي نظير الوعد أو العطية هي الإخلال بواجبات الوظيفة : نص المشرع علي هذه الصورة إستقلالاً عن أداء عمل مـــن أعمـــال الوظيفة أو الإمتناع عنه .		
48	وتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة من السعة والإطـــلاق بحيث يندرج تحته كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف ويخل بواجب أدائها علي الوجه السوي القويم.		
49	فسرت محكمة النقض المصرية تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة تفسيراً يجعل منه إضافة حقيقية إلي صـــورتي أداء العمل الوظيفي المحـــدد أو الإمتنـــاع فقـــررت أن القانون قد إستهدف من النص علـــي مخالفـــة واجبـــات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوســـع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القـــوانين واللـــوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها .		
50	الركن الثالث فى جريمة الرشوة : الركن المعنوي : الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من تـــوافر القصد الجنائي .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
51	الركن المعنوي في جريمة الرشوة يتخذ صورة القصـــد – ويعني أن الخطأ غير العمدي لا يكفـــي لقيـــام هـــذه الجريمة فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية .		
52	والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الرشوة ينبغي تـــوافره لدي المرتشي أي الموظف العام وهو الفاعل فـــي الجريمـــة طبقاً لمبدأ وحدة الجريمة الذي أخذ به القـــانون المصـــري. والراشي توافر قصد الإشتراك في جريمة الرشوة .		
53	القصد الجنائى في جريمة الرشوة هو قصد عام – يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلـــى أركـــان الجريمـــة ولا شأن لنية الاتجار بأعمـــال الوظيفـــة أو اســـتغلالها بالركن المعنوي في جريمة الرشوة– فهذه النية لا تدخل في النموذج القانونى لجريمة الرشوة ، التي تتحقق ولـــو لم يقصد الموظف الاتجار في أعمال الوظيفة .		
54	يستبعد القصد الخاص من جريمة الرشوة – معنى ذلـــك كفاية القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي .		
55	القصد العام يقوم على عنصرى العلم والإرادة : العلم بكافة أركان الجريمة.وهو أحد عنصرى القصد الجنائى		
56	إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة وهـــو فـــي جريمة الرشوة يتضح في "الطلب أو القبـــول أو الأخـــذ المنصب على عطية يصدق عليها وصف المقابـــل فـــي جريمة الرشوة – ويلزم أن تتجـــه إرادة الجـــانى إلـــى الاستفادة من المقابل سواء إستفادة شخصية أو بواســـطة الغير – يعنى ذلك وجوب أن تتجه نيته إلى الاســـتيلاء على العطية بقصد التملك أو الانتفاع .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
57	إذا ثبت أن الموظف الذي طلب أو قبل أو أخذ الرشـــوة كان واقعاً تحت ضغط أو إكراه أو أن هنـــاك ضـــرورة الجأته إلى ذلك ، أنتفى القصد الجنائى لديـــه وأفتتحـــت بالتالى مسئولياته .		
58	ثالثاً فى الركن المعنوي لجريمة الرشوة هو معاصرة القصد لماديات الجريمة .		
59	ضرورة معاصرة القصد الجنـــائى للفعـــل أي للنشـــاط أو السلوك الذي يحقق الجريمة من الناحيـــة الماديـــة ، ويعنى ذلك وجوب أن يتوافر القصد لحظة إتيان السلوك أو النشاط الذي يقوم به الركن المادى للجريمة .		
60	رابعاً فى الركن المعنوي لجريمة الرشوة هو إثبات القصد الجنائى – يخضع إلى القواعد العامـــة في الاثبات الجنائى ، فعبء الاثبـــات تتحملـــه ســـلطة الادعاء باعتبار القصد من أركان الجريمة ولأن الأصل في الإنسان البراءة .		
61	توافر القصد الجنائى من الرشـــوة مســـألة موضـــوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مـــادام تقديرها يستند إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .		

المحور الثانى : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها :

م	العبـــــارات	نعم	لا
62	عقوبات الرشوة أصلية وتكميلية–بالإضافة إلـى العقوبـات التبعية والتكميلية التي تقضى بها القواعد العامة .		
63	العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة نصت عليها المادة (103) من قانون العقوبات المصرية وهى الأشغال الشاقة المؤبـدة وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبـة ذاتـن حـد واحـد لا تمكن المحكمة من أعمال سلطتها التقديرية إلا إذا قررت استعمال المادة (17) من قانون العقوبات التي تجيز استعمال الرأفة مع المتهم بجناية ، يجوز عنـد اسـتخدام الظـروف المخففة النزول بالعقوبـة الأصـلية درجـة أو درجتـين ، أي استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال المؤبدة والحد الأدنى لعقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن هو ثلاث سنوات .		
64	المشرع المصري – جاء بعدم حرمان المحكمـة مـن سلطتها التقديرية مراعاة لظروف كل حالة – مع تقيـد المحكمة بحد أدنى للعقوبة البديلة لا يجوز النزول دونه وهو سبع سنوات على الأقل .		
65	نصت المادة (107) من قانون العقوبات المصري علـى "يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبـة المقـررة للمرتشـى" وإذا تعدد الراشون أو المتوسطون في الرشوة فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ، وكـذلك إذا تعدد الفاعلون في الرشوة كما إذا تعـدد الموظفـون المختصون بالعمل وقدم مقابل الرشوة إليهم بالاشتراك . ..... العقوبة التكميلية : التي نص عليهـا المشـرع المصري هي الغرامة النسبية والمصادرة .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
66	نصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري وحددتها بأنها الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به والغرامة على هذه النحو من الغرامات النسبية الناقصة – لأن تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقا في حده الأدنى بل قيده المشرع بألا يقل عن الف جنيه – والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية .		
67	.... المصادرة كعقوبة تكميلية: نصت المادة (110) من قانون العقوبات المصري على أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة" المصادرة لا تقتصر على النقود وإنما تتسع لكل شيئ .		
.... الإعفاء من العقاب من جريمة الرشوة			
68	.. علة الاعفاء من العقاب تتمثل في تشجيع الراشى أو الوسيط على الكشف عن الجريمة التي تمت، ذلك أن الرشوة من الجرائم التي تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان .		
69	... شروط الإعفاء من العقاب : نصت عليها مادة (107) مكرراً من قانون العقوبات المصري " إذا أخبر الجانى بالجريمة أو اعترف بها والأخبار يعنى الابلاغ أي إعلام السلطات بالجريمة وهو ما يفترض جهل السلطات بأمر جريمة الرشوة التي تحققت بالفعل.(الراشى أو الوسيط) .		
70	نطاق الإعفاء من العقاب : لا يستفيد من الإعفاء إلا الراشى أو الوسيط دون المرتشى لعدم تحقق علة الاعفاء بالنسبة له .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
71	عقوبات الرشوة المشددة : تشدد العقوبة لسببين أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .		
72	أن يكون المطلوب من المرتشى الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها		
73	نصت المادة (108) من قانون العقوبات المصري أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة .		
74	فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشى أو الوسيط مع العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأحيرة من المادة (48) من القانون .		
75	ونصت المادة (104) من قانونت العقوبات المصري أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون .		
76	نصت المادة (104) عقوبات على صورة تشديد الغرامة المقررة – ويتمثل في مضاعفة الغرامة في حديها الأدنى والأعلى – فالحد الأدنى يرتفع إلى الفى جنيه – والحد الأقصى إلى ضعف ما أعطى أو وعد به على سبيل الرشوة أي إلى ضعف مقابل الرشوة ، ولا ينصرف التشديد إلى العقوبة السالبة للحرية ولا عقوبة المصادرة .		

مرفق (1) ج

إستمارة رقم (3)

جريمة التزوير في الرياضة

المحور الأول : مفهوم وأركان الجريمة :

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	تعريف :		
1	جرائم التزوير : من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو المستندات التي يضفى عليها النظام القانونى أهمية خاصة		
2	تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – هذه الجرائم على إختلاف صورها ليست إلا صورة من صور الكذب الذي يتناوله المشرع الجنائى بالتجريم لكونه يتخذ أشكالا من السلوك على درجة بالغة الخطورة		
	هناك طائفتين من جرائم التزوير هما :		
3	الأول : جرائم تقليد الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية (في الرياضة تزوير في الأجهزة المستخدمة في الرياضة لاكتساب نقاط للفوز – وفى المستندات وبطاقات وسجلات اللاعبين) مواد 206 : 201 من قانون العقوبات المصري .		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
4	الثاني: جرائم التزوير في المحـررات الرسـمية والعرفيـة (في الرياضة المحررات الرسمية بين المؤسسة واللاعبـون والاداريون المرتبطين بالأنشطة الرياضية المختلفـة) مـواد 211: 227 من قانون العقوبات المصري .		
الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية :			
5	هي الجرائم الخاصة بالتقليـد أو تزويـر أو اسـتعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومـة أو إدخالها في البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها .		
6	نصت المادة (206) من قانون العقوباتالمصرى " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلـد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسـطة غيـره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فـي الـبلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهـذه الأشـياء منها (أمر جمهورى أو قـانونى أو مرسـوم أو قـرار صادر من الحكومة – خاتم الدولة – أختـام أو تمغـات أو علامات إحدى المصالح) .		
أركان كل جريمة من جرائم التزوير			
7	محل النشاط الإجرامي : هو الأشياء التي ينصب عليهـا السلوك الاجرامـى فـي جـرائم التقليـد أو التزويـر أو الاستعمال أو الادخال في البلاد المنصـوص عليهـا في مادة (206) عقوبات – القانون المصري .		
8	... هذه الأشياء التي ينصب عليها السـلوك الإجرامـى هي :		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة . - خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه . - أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحـــدى جهات الحكومة . - ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة . - أوراق أو مرتبات أو بونات أو ســـراكى أو ســـندات أخرى صادرة عن خزينة الحكومة أو فروعها . تمغات الذهب والفضة .		
	جريمة التقليد أو التزوير :		
	أركان جريمة التقليد أو التزوير هى :		
9	أولاً : الركن المادى : يتحقق الركن المـــادى لجريمـــة التزوير أو تقليد الأشياء المنصوص عليها فـــي المـــادة (206) عقوبات بفعل التقليد أو التزوير الذي ينتج شـــيئاً مقلداً أو مزوراً – بشرط أن تتوافر رابطة ســـببية بـــين فعل التقليد أو التزوير وبين النتيجة المترتبة علـــى هـــذا الفعل وهى وجود الشيئ المقلد أو المزور . التقليد : يعنى إنشاء شيئ مشابه للشـــيئ الـــذي يحميـــه القانون ويتحقق بصناعة شيئ أو إصطناع محرر يماثـــل الشيئ أو المحرر الذي يشمله القانون بحمايته.		
10	ثانياً : الركن المعنوي : جريمـــة تقليـــد وتزويـــر الأشـــياء المنصوص عليها في المادة (206) جريمة عمدية – يتخـــذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائى ولا يكفى فـــي هـــذه الجريمة القصد العام ، بل يلزم توافر قصد خاص لقيامها .		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	– القصد العام : يتحقق بعلم المقلد أو المزور بما هيـة الفعل الذي يأتيه وأن تتجه إرادة المقلد أو المزور إلـى إتيان فعل التقليد أو التزوير على المحل الـذي يحميـه المشرع . – القصد الخاص : يتمثل فـي نيـة اسـتعمال الشـيئ أو المحرر المقلد أو المزور فيما زور من أجله .		
	جريمة اسـتعمال الأشـياء الحكوميـة المقلـدة أو المـزورة أو إدخالها في البلاد		
11	جريمة الاستعمال : يتحقق الركن المادى لهذه الجريمـة لكل نشاط يكون من شأنه دفع الشيئ أو المحرر المقلـد أو المزور لتحقيق الغرض الذي يصلح لتحقيقه وتتعـدد صور الاستعمال . – والركن المعنوي في هذه الجريمة – يتخـذ صـورة القصد الجنائى – وهو القصد العام الذي يتـوافر بـالعلم والارادة فلا يلزم توافر قصد خاص لقيامها .		
12	جريمة الإدخال في البلاد : يتحقق الركن المـادى لهـذه الجريمة بأي سلوك يكون مـن شـأنه مـرور الشـيئ أو المحرر المعيب بالحدود السياسية لإقليم الدولة . – والركن المعنوي لجريمة الادخال يتخذ صورة القصد الجنائى والقصد المطلوب هنا هو القصـد العـام الـذي يتوافر بالعلم والإرادة .		
13	الإعفاء من العقاب من جريمة التزوير نصت المادة (210) من قانون العقوبات المصرى علـى أن "الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبـروا الحكومـة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم ومعرفتهم بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولـو بعد الشروع فى البحث المذكور".		
14	نصت المادة (210) عقوبات من القانون المصرى على عذرين مستقلين للإعفاء الوجـدانى العقوبـة الأصـلية المقررة الواردة فى المادتين (206)، (206) مكرر هما:		
15	العذر الأول : هو إخبار الحكومة بالجناية قبـل تمامهـا وقبل الشروع في البحث عن الجناة وتعريف السـلطات العامة بالفاعلين الآخرين . وللاستفادة من هذا العذر يجب توافر ثلاث شروط هي : - أن يقع الاخبار قبل تمام الجناية . أي بعد البدء فـي النفيذ وقبل تمام هذا التنغيذ. - أن يحدث الاخبار قبل شروع السلطات العامة فـي البحث عن الجناة . - تعريف السلطات العامـة بالفـاعلين الآخـرين أي الكشف عن هويتهم ، وتعبير الفاعلين ينصرف إلى كافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء.		
19	العذر الثاني : هو تسهيل القبض على الجناة بعد شروع السلطات العامة في البحث عنهم ، الاخبار عـن الجنـاة جاء لاحقاً على شروع السلطات العامة في البحث عـن الجناة .		
	الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العـام وما في حكمها		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
20	- نصت على هذه الجرائم مـادة (106) مـن قـانون العقوبات المصري . - محل النشاط الاجرامى في هذه الجرائم هي الأختـام والعلامات وتمغات هيئات القطاع العام . - وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة (206) من قانون العقوبات المصري وهى : • الهيئات ذات النفع العام ، وتشمل الشركات المسـاهمة والجمعيات التعاونية والنقابات . • وحدات القطاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيـات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئـات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .		
21	أركان هذه الجرائم – الركن المادى لهذه الجنايات يقوم بسلوك يتمثـل فـي إحدى الصور التي نصت عليها مـادة (206) عقوبـات وهى التقليد أوالتزويـر اسـتعمل الأختـام والعلامـات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم بعيبها، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبها.		
22	- الركن المعنوي لهذه الجرائم – يتخذ صور القصـد الجنائى والقصد المتطلب في جناية التقليد أو التزوير هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيء المقلـد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله . - أما القصد المتطلب في جناية الاستعمال والإدخـال في البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصـد العـام الذي يقوم على العلم والإرادة .		

المحور الثانى: العقوبات على هذه الجرائم وهى:

م	العبـــــارات	نعم	لا
23	حدد المشرع العوقبات الأصلية لجنايـات المـادة (206) مكررا عقوبات بين النوعين من الهيئات التي يقـع عليهـا النشاط الاجرامى على أختامها أو تمغاتاها أو علاماتها:		
24	الهيئات ذات النفع العام : المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعاقب على الجرائم التي تقع إعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .		
25	وحدات القطاع العام : يعاقب على الجرائم الواقعة إعتـداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيـد على سبع سنين		
	الاعفاء من العقاب في هذه الجرائم :		
26	نصت المادة (210) عقوبات القانون المصري – تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزويـر المـذكورة بالمواد السابقة عليها ومنها المادة (206) مكررا		
	جريمة إساءة إستعمال الأختام والعلامات الرسمية الصحيحة :		
27	- نصت المادة (207) من قانون العقوبـات المصـري أن يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختـام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصـالح الحكوميـة أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبنيـة في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة . محل النشاط الاجرامى لهذه الجريمة هـو خـتم أو تمغـة أو علامة حقيقية لجهة رسمية لذلك .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
28	حددت المادة (207) عقوبات الشروط التي يجب أن تتوافر في المحل الذي يرد عليه النشاط في : - أن يكون الختم والعلامة أو التمغة حقيقياً وليس مزوراً أو مقلداً . - إذا كان مزوراً كان استعماله جناية . - أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة لإحدى الهيئات التـــي حصرتها المادة (207) عقوبات وهى المصالح الحكومية . - ألا يكون الختم أو العلامة أو التمغة في عهدة الشخص الذي قام باستعماله استعمالا ضار .		
29	أركان هذه الجريمة : الركن المادى : يتحقق في هذه الجريمة بفعلين لابد من إجتمعاعهما وهما : - الاستحصال بغير حق على ختم أو تمغة أو علامة . الاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة .		
30	الركن المعنوي : جريمة المادة (207) عقوبـــات جريمـــة عمدية – لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنـــائى والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم علـــى العلم والإرادة . – أي لا تقوم الجريمة في حق مـــن تتـــوافر لديـــه إرادة الاستحصال بغير حق على الختم دون إرادة إستعماله .		
31	عقوبة هذه الجريمة : قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين ويعنى ذلك أن الحبس يتراوح بين أربعة وعشرين ساعة وثلاث سنوات ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة، لكونها جنحة ولم يرد النص بالعقاب عليها .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
32	لا يسرى على مرتكب هذه الجريمة الإعفاء مـن العقـاب المقرر بنص المادة المادة (110) عقوبات لأنـه يقتصـر على مرتكبى جنايات التزوير ، كما أن الأختام والتمغـات والعلامات محل النشاط الاجرامى ليست مزورة وإنما هي أختام حقيقية .		
33	العقوبة تسرى على الفاعل الأصلي وهو مـن استحصـل على الختم أو التمغة أو العلامة واستعملها استعمالا ضـاراً كما تسرى على الشريك الذي اتفق أو حـرض أو سـاعد على هذا الفعل		
	جرائم العدوان على الأختام والتمغـات والعلامـات غيـر الرسمية جريمة التقليد أو الاستعمال للأشياء المقلدة :		
34	نصت المادة (208) عقوبات القانون المصري أن " يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحـدى البيوت التجارية وكذا من اسـتعمل شـيئاً مـن الأشـياء المذكورة مع علمه بتقليدها" .		
35	محل النشاط الاجرامى في هذه الجريمة هو ختم أو تمغـة أو علامة لكن هذه الأشياء لا تخص الحكومة أو مـا فـي حكمها – وهذا ينطبق على المؤسسات الرياضية المختلفة .		
36	يخرج من نطاق تطبيق المادة (208) عقوبات العلامـات التجارية لأنها تخضع لقانون خاص بهـا – هـو حقـوق الملكية الفكرية رقم 2002 .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
37	أركان هذه الجريمة الركن المادى : يأخذ فعلين هما التقليد والاستعمال – يكفى إحداهما لقيام الجريمة في يتطلب القانون إجتملعهما .		
38	الركن المعنوي : جريمة المادة (208) جريمـــة عمديـــة – لذا يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الحنائى . - ففي التقليد يتطلب توافر القصد الخاض وهو نية استعمال الشيئ المقلد فيما قلد من أجله . - في الاستعمال لا يلزم سوى القصد العام الـــذي يتـــوافر بالعلم بالتقليد وإرادة استعمال الشيء المقلد رغم هذا العلم		
	العقوبة :		
39	قرر المشرع في المادة (208) عقوبـــات لهـــذه الجريمـــة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين كعقوبـــة أصلية وتضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة .		
	جريمة إساءة استعمال الأختام والعلامات الحقيقية		
40	نصت المادة (209) عقوبات من القانون المصري وهـــى تقرر أن من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغـــات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرهـــا واستعملها مضر بأي مصلحة عمومية أو شـــركة تجاريـــة أو أي إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
41	أركان الجريمة الركن المادى يقوم باستحصال المتهم على الختم أو التمغة أو العلامة دون حق واستعمال هذا الشيئ عمدا اســتعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو اى إدارة من إدارات الأهالى .		
42	والركن المعنوى لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائى والقصد المتطلب فيه هو القصد العام وحده .		
43	-وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيــد على سنتين . – عقوبة الحبس تتراوح مدتها بين الحد الأدنى العام وهــو أربع وعشرون ساعة والحد الأقصى الذي حدده المشــرع بسنتين ولا عقاب على الشروع في هــذه الجريمــة لعــدم النص على ذلك .		
	جرائم التزوير في المحررات		
44	في المواد مــن 211 إلــى 227 مــن قــانون العقوبــات باعتبارها من الجرائم المضرة بالمصلحة العموميــة حتــى ولو وقع التزوير في محرر عرفى أضرارا بآحاد الناس .		
45	تعريف التزوير في المحررات : بأنــه : تغييــر الحقيقــة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نــص عليهــا القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير"		
	أركان التزوير :		
46	الركن المادى : قوامه تغيير الحقيقة فــي محــرر بإحــدى الطرق التي نص عليها القانون		
47	ركن الضرر : إذ أنه ينبغي أن يكون مــن شــأن تغييــر الحقيقة أن يحدث ضرراً .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
48	الركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائى .		
49	الركن المادى : للتزوير هو نغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون .		
50	يتحلل الركن المادى للتزوير إلى عناصر ثلاثة : تغيير الحقيقة .. التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله القانون الجنائى بالتجريم في بعض الأحوال والتزوير هو كذب مكتوب .		
51	المقصود بالحقيقة محل التغيير : لا يقصد بها الحقيقة الواقعية المطلقة أي تلك الحقيقة التي تطابق الواقع مطابقة كاملة ، وإنما يراد بها الحقيقة القانونية النسبية.		
52	نطاق تغيير الحقيقة . فإن كان من شأن تغيير الحقيقة الماس مباشرة بمركز الغير تحققت لهذا التغيير جريمة التزوير .		
53	الصورة في العقود : هي تغيير للحقيقة في تصرف قانونى باتفاق أطراف هذا التصرف . - ففي الصورية يكون هناك عقدان احداهما ظاهر يتضمن الارادة المعلنة والآخر مستتر يعبر عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين وهو الذي يمثل الحقيقة الواقعية . الرأى السائد بين شراح القانون الجنائى يذهب إلى عدم العقاب على الصورية باعتبارها تزوير إلا إذا مست حقا للغير تعلق بالتصرف.		

م	العبـــــارات	نعم	لا
53	الصورة في العقود : هي تغيير للحقيقة في تصرف قانونى باتفاق أطراف هـذا التصرف . - ففي الصورية يكون هناك عقـدان احـداهما ظـاهر يتضمن الارادة المعلنة والآخر مستتر يعبـر عـن الارادة الحقيقية للمتعاقدين وهو الذي يمثل الحقيقة الواقعية . - الرأى اللسائد بين شراح القانون الجنائى يـذهب إلـى عدم العقاب على الصـورية باعتبارهـا تزويـر إلا إذا مسـت حـقا للغيـر تعلق بالتصرف		
54	الاقرارات الفردية : وهو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص فـي محـرر وتكون متعلقة بمركزه القانونى وحده دون مساس بمركز الغير. - إذا كان البيان كاذباً اعتبر هذا تزويرا في محـرر رسـمى وتحققت مسئولية من أدلى بالبيان الكاذب باعتباره شريكا فـي جريمكة التزوير في المحرر الرسمى، لتي يعد الموظـف، إذا كان يعلم بكذب البيان الذي أيد صحته فاعلا لها .		
	المحرر الذي تغير فيه الحقيقة :		
55	- لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حدث في محرر ، سواء أكان موجوداً من قبل أم اصـطنع خصيصـاً لهـذا الغرض ، لذلك لايعد تزويرا تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة . - المحرر بأنه مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقـل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر .		

المحور الثالث: طرق التزوير المادى والمعنوى:

م	العبـــــــارات	نعم	لا
56	طرق التزوير المادى : نصـت عليهـا المـادة (211) عقوبـات بخصـوص المحررات الرسـمية وأحالـت عليهـا المـادة (215) عقوبات فيما يتعلق بالمحررات العرفية بالإضافة إلـى الطريقتين المنصوص عليهمـا فـي المـادتين (206) عقوبات ، (217) عقوبات وعلى ذلـك تكـون طـرق التزوير المادى المنصوص عليها على سـبيل الحصـر خمس طرق هي : - وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات موزرة . - تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيـادة كلمات . - وضع أسماء اوصور أشخاص آخرين مزورة . - التقليد . - الاصطناع " هو انشاء محررا بأكمله لم يكن لهوجود أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به أو سلطة لم يصدر عنها .		
	طرق التزوير المعنوي :		
57	- التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت انشاء المحـرر ، ولا يترك أثرا مادياً في المحرر . - حددت طرق هذا التزوير المادة (213) مـن قـانون العقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليهـا المادة (215) فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفيـة ، فالمادة (213) تعاقب كل موظف في مصلحة عمومية		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	أو محكمة غير بقصد التزوير موضـــوع الســـندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كـــان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغـــرض مـــن تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .		
	من هذا النص يتضح أن طرق التزوير المعنوي ثـــلاث هي : - تغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغـــرض مـــن تحرر السندات ادراجه بها . - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . - جعل واقعة غير معترف بها فـــي صـــورة واقعـــة معترف بها .		
58	من تطبيقات التزوير المعنوي .. يجعل واقعة مزورة أو غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة أو معتـــرف بها منها : - انتحال شخصية الغير وهى صـــورة مـــن صـــور التزوير المعنوي . - التزوير بالترك – هنا يترتب عليه تغييـــر المعنـــى الاجمالى الذي يستفاد منه المحـــرر وتـــوافرت ســـائدا أركان التزوير الأخرى من ضرر وقصد جنائى .		
59	الضـــــــرر:		
	- ستولى أن يكون ركنا مستقلا أو عنصرا في الركن المادى الآن اعتبارا الضرر بمثابة أحد أركان جريمة		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	- التزوير – يعنى أن الجريمة لا تقوم إذا انتفى الضرر لتخلف أحد أركانها ولو توافر الأركان الأخرى . الضرر هو الاخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون – الضرر اليسير يكفى شأنه شأن الضرر الجسيم ، لتحقق التزوير .		
60	أنواع الضرر :		
	–المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة هي – الضرر المادى والضرر الأدبى (المادى الذي يصيبه في ذمته المالية والمعنوى في شرفه واعتباره وكرامتـــه وسمعته بين الناس) – الضرر الحال والضرر المحتمل . – الضرر الخاص والضرر العام (الخاص يقـــع علـــى الفرد والعام على المجتمع ككل)		
	الركن المعنوي لجريمة التزوير		
61	- يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنـــائى – لابـــد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة . - القصد العام لا يكفى وحدة لقيام الجريمة وإنما ينبغـــي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثـــل فـــي الغاية من التزوير وهى نيـــة اســـتعمال المحـــرر فـــي الغرض الذي زور من أجله - القصد العام على العلم والارادة – فهو يتطلـــب علـــم الجانى بتوافر جميع أركان التزويـــر وإرادتـــه تحقيـــق النشاط الاجرامى والنتيجة المترتبة عليه .		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	- القصد الخاص في جريمة التزوير يتحدد بغاية الجانى من التزوير وهى استعمال المحرر المزور فيما غيـرت الحقيقة من أجله . - عقوبة الجريمة في المحـرر الرسـمى مـن غيـر الموظف عقوبته الشغال الشـاقة المؤقتـة أو السـجن لا تزيد على عشر سنوات – فالجريمـة جنايـة دائمـا بالنظر إلى طبيعة المحرر (مادة 212 عقوبات) - عقوبة الجريمة في المحرر العرفى – نصـت مـادة (215)عقوبات تعد جنحة وقررت لها عقوبة الحبس مع الشغل والحبس حده الأقصى العام هو ثلاث سنوات.		

obeikandl.com

ثالثاً : لتطبيق النموذج المقترح – ضرورة الأسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الأول من البحث مرفق (2)

مرفق (2)

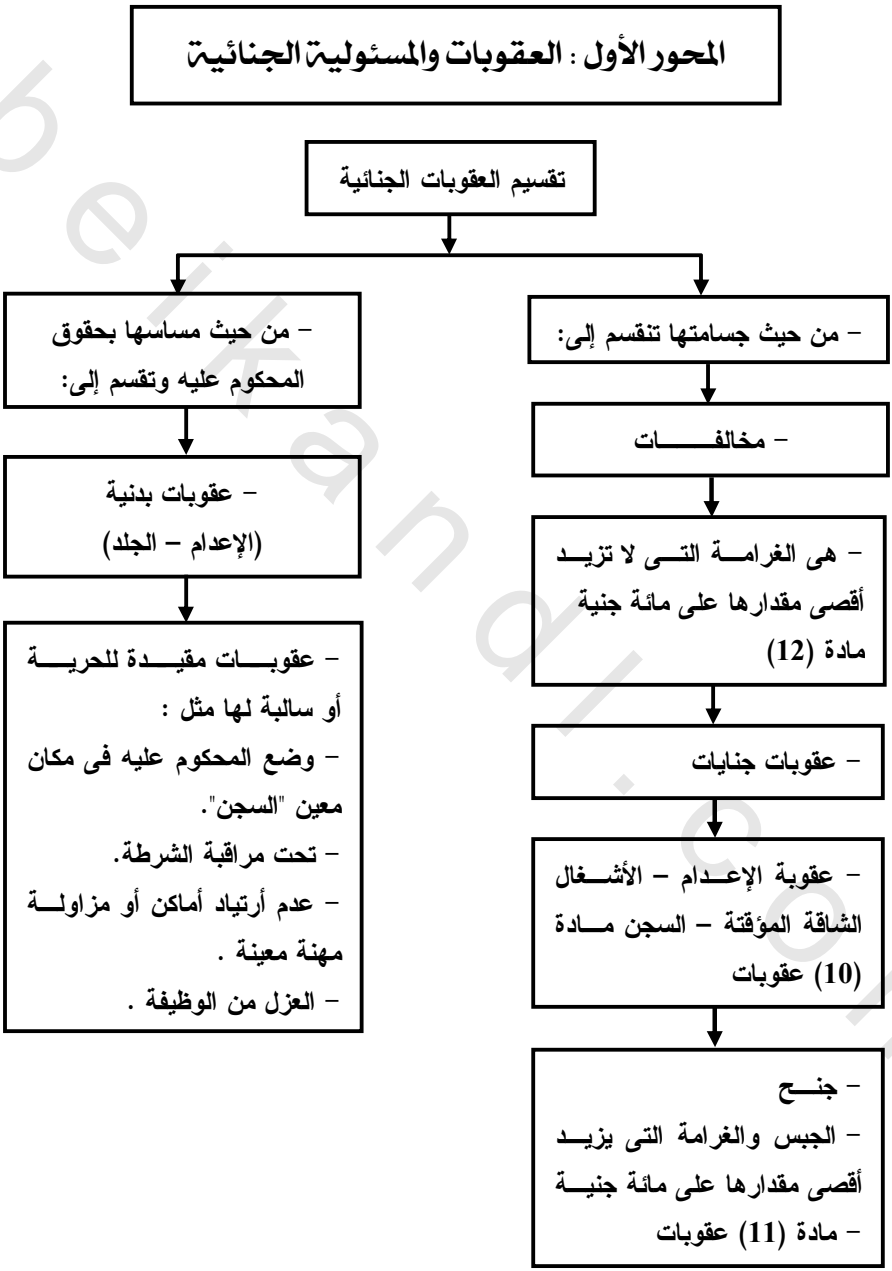

obeikandi.com

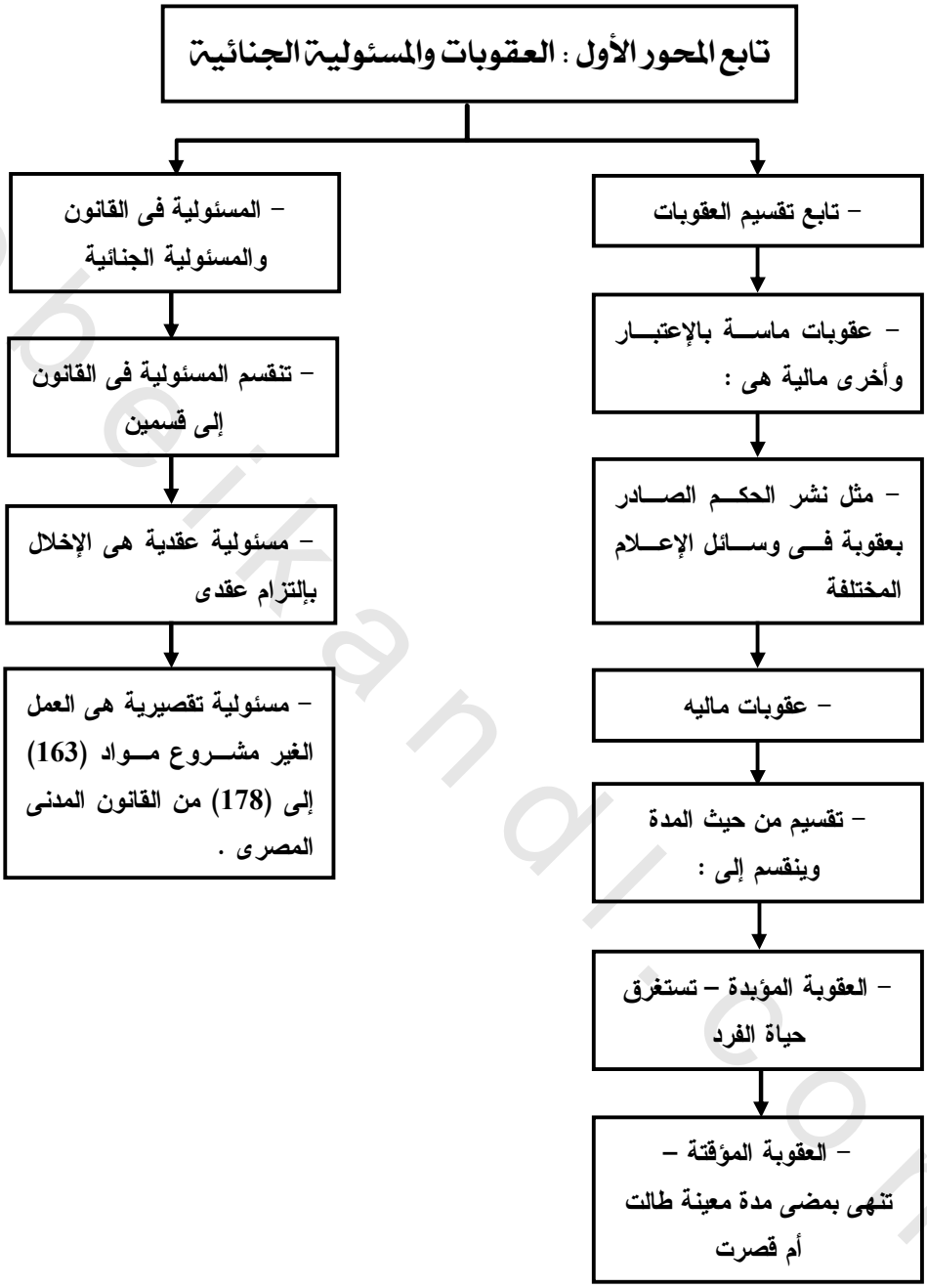

obeikandi.com

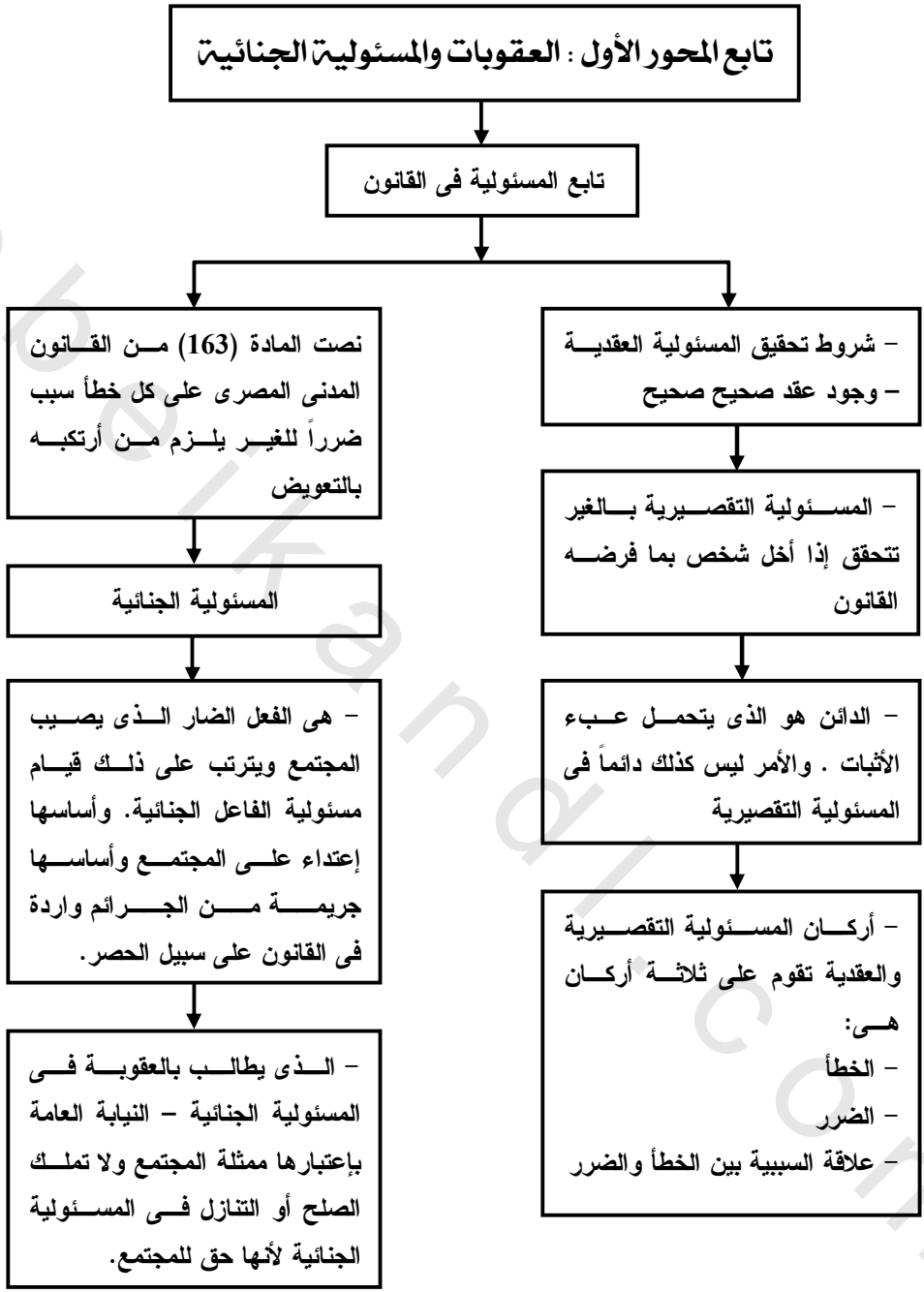

obeikandl.com

تابع المحور الأول : العقوبات والمسئولية الجنائية

تابع المسئولية فى القانون

- لتحديد المسئولية الجنائية
- يجب التعرف على القصد الجنائى.
- الذى هو توجية الإرادة لإحداث النتيجة .
- القصد يختلف عن الإرادة
- القصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الإرادة فهو أخص من الإرادة .
- الإرادة فهى تعمد الفعل المادى أو الترك.
- التمييز بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى يتضح فى :
- إشتراكهما معاً فى أنهما صورة للركن المعنوى من الجرائم .
- لهما حدود متجاورة وليس بينهما فاصل .

الخطأ الغير عمدى يبدأ من حيث ينتهى حدود القصد الجنائى .
- فهو جوهر الجريمة غير العمدية .

حدد القانون الجنائى المصرى فى المادة (144) عقوبات صور الخطأ فى :

- الرعونة : بمعنى الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .
- عدم الإحتياط والتحرز أى الخطأ بتبصر بعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وبرغم من ذلك يمضى فى فعله .
- الإهمال أو التفريط أو عدم الإنتباه أو التوقى – وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أوالإمتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض
- مخالفة اللوائح سبب قائم بداية ويترتب علية مسئولية المخالف

obeikandl.com

ثانيا : المحور الثانى :المنشطات فى الرياضة والمخدرات

- المنشطات فى الرياضة هى :

- قديماً فى اليونان 300 سنة ق.م
- هى تناولت بعض النباتات وأكل بعض أجزاء من الحيوانات بهدف رفع مستوى الكفاءة البدنية "أعشاب الكوكا"

- هى كل مادة غريبة عن الجسم أو أى مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار طبيعى أو أستخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم .وذلك بهدف تحسين الآداء الرياضى من خلال هذا الأسلوب الأصطناعى الغير عادل

- هى إستخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الآداء البدنى والنفسى للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية

- وعرفها الإتحاد الرياضى الألمانى بأنها المواد الصناعية التى يتم أستخدامها بهدف محاولة الأرتفاع بالمستوى البدنى والرياضى من خلال الأستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات.

obeikandl.com

تابع ثانيا : المحور الثانى :المنشطات فى الرياضة والمخدرات

- المنشطات فى الرياضة هى :

- عرفتها اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية: بأنها تلك المواد التى نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتجريم استخدامها فى المجال الرياضى واحتوت على المواد الآتية:

- المواد التى تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة النفس حركية مثل الأمفيتامينات.

- المواد التى تعمل على تنشيط الجهاز السمبتاوى مثل الأفدرين

- مثيرات الجهاز العصبى المركزى مثل الكورامين والأستركتين

- المواد المخدرة التى تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين.

- أنابول سترويد مثل الميثاندنيون (هرمونات).

- المخدرات:

- أنها المواد الخام أو المواد المستحضرة والتى تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود إلى الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً وعقلياً وخلقياً.

obeikandi.com

تابع المحور الثانى : المنشطات فى الرياضة والمخدرات

- أنها كل ما يؤدى إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل فى الأعضاء ويمنع الألم كثيراً أو قليلاً

- التعريف العلمى للمخدرات هو أى مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعى المصحوب بتسكين الألم .

- والتعريف القانونى للمخدرات هو مجموعة من المواد التى تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولاتستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك .

- وتضيف المخدرات تشريعاً هى :

- مجموعات المخدرات المسكنة الأفيونية "الأفيون – المورفين – الهيروين – الكوريين"

- مجموعات المخدرات المسكنة غير الأفيونية "البارتبيورات – البروميدات – الكحوليات بأنواعها .

- مجموعات المخدرات المنبهة "النيزدرين – المسكالين – القات – الكوكايين"

- مجموعات الهلوسات .

openkan.com

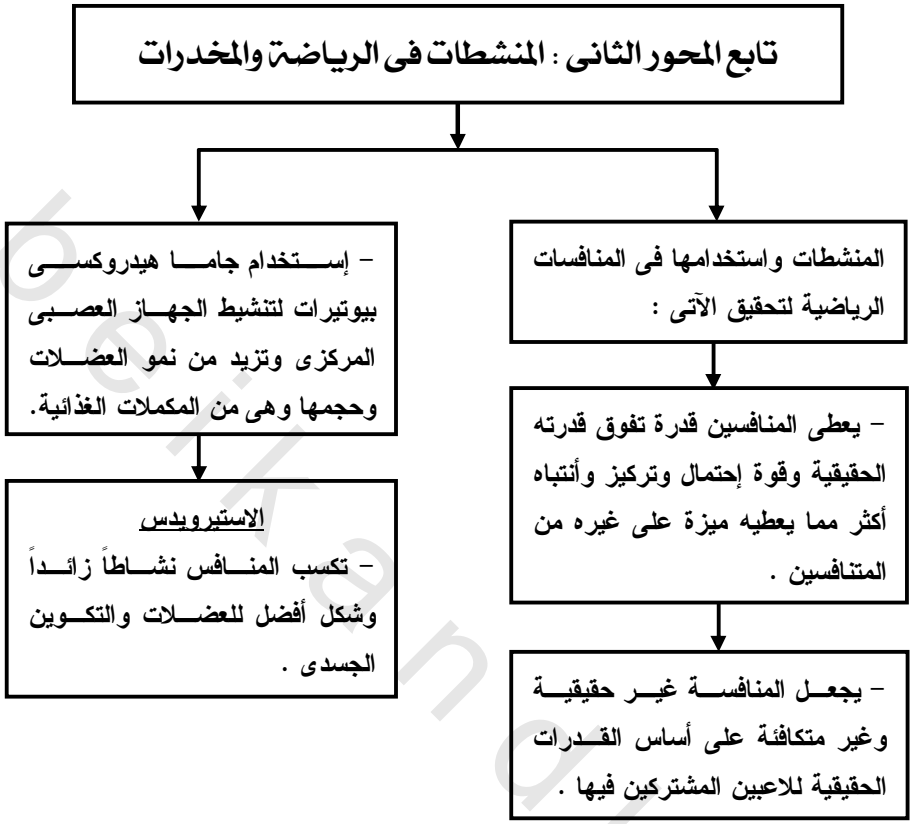

openkanoon.com

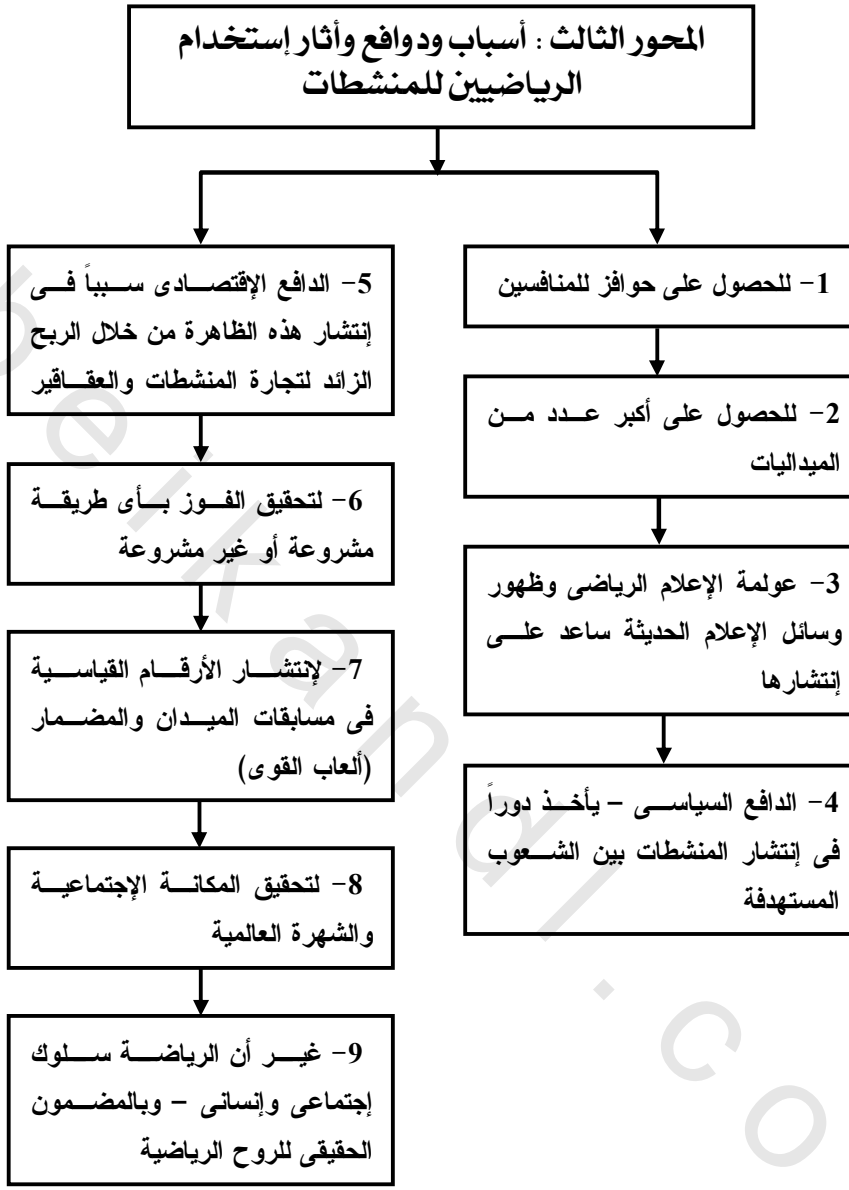

obeikandl.com

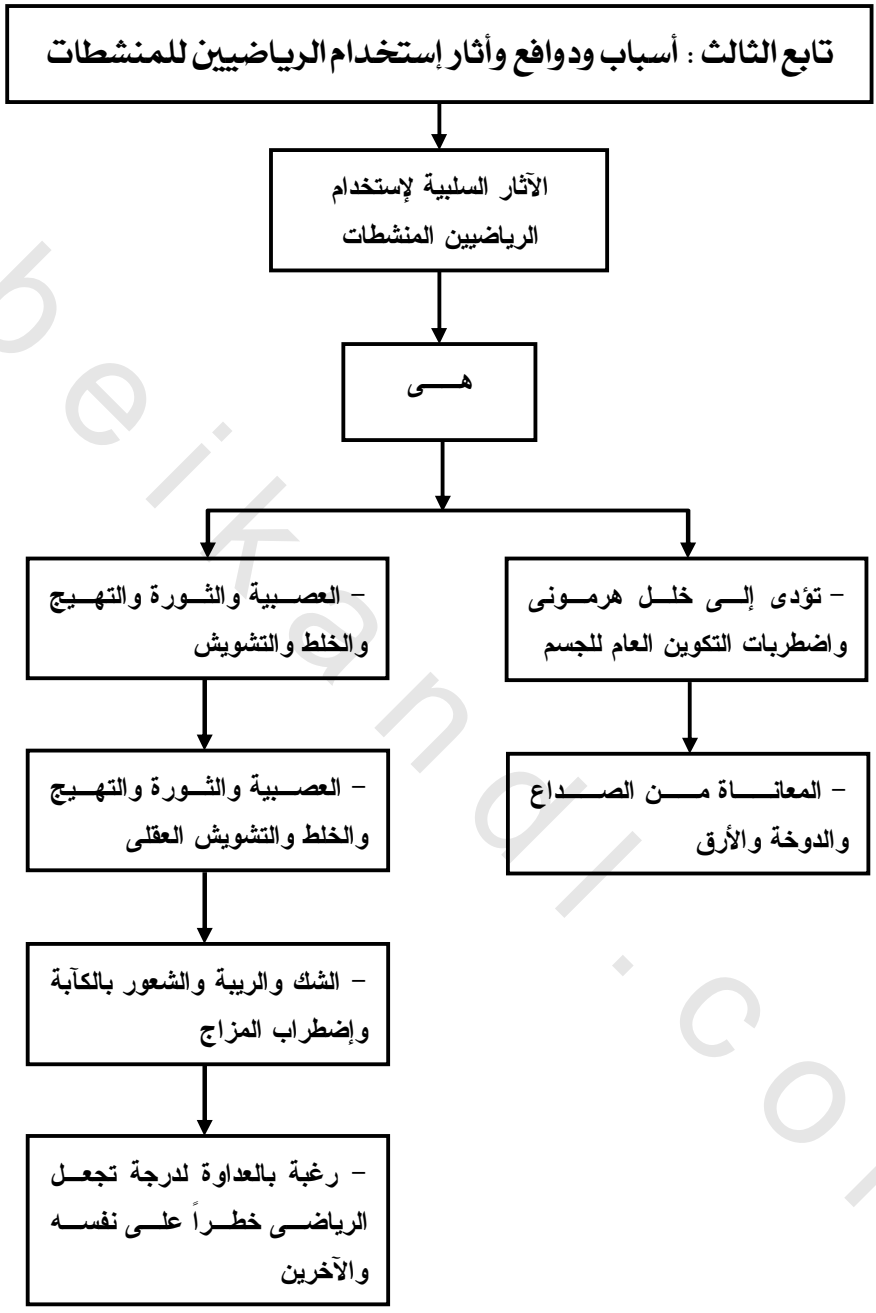

obeikandl.com

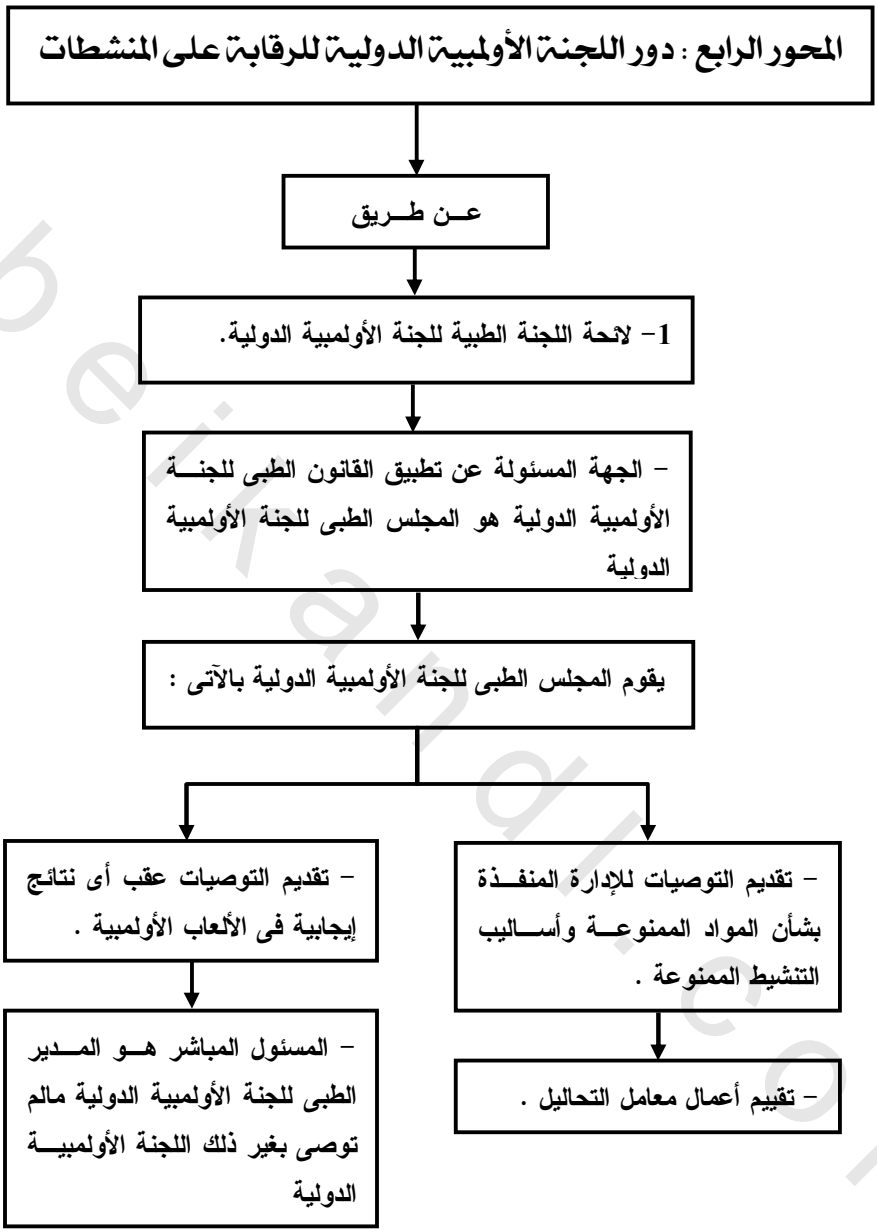

obeikandl.com

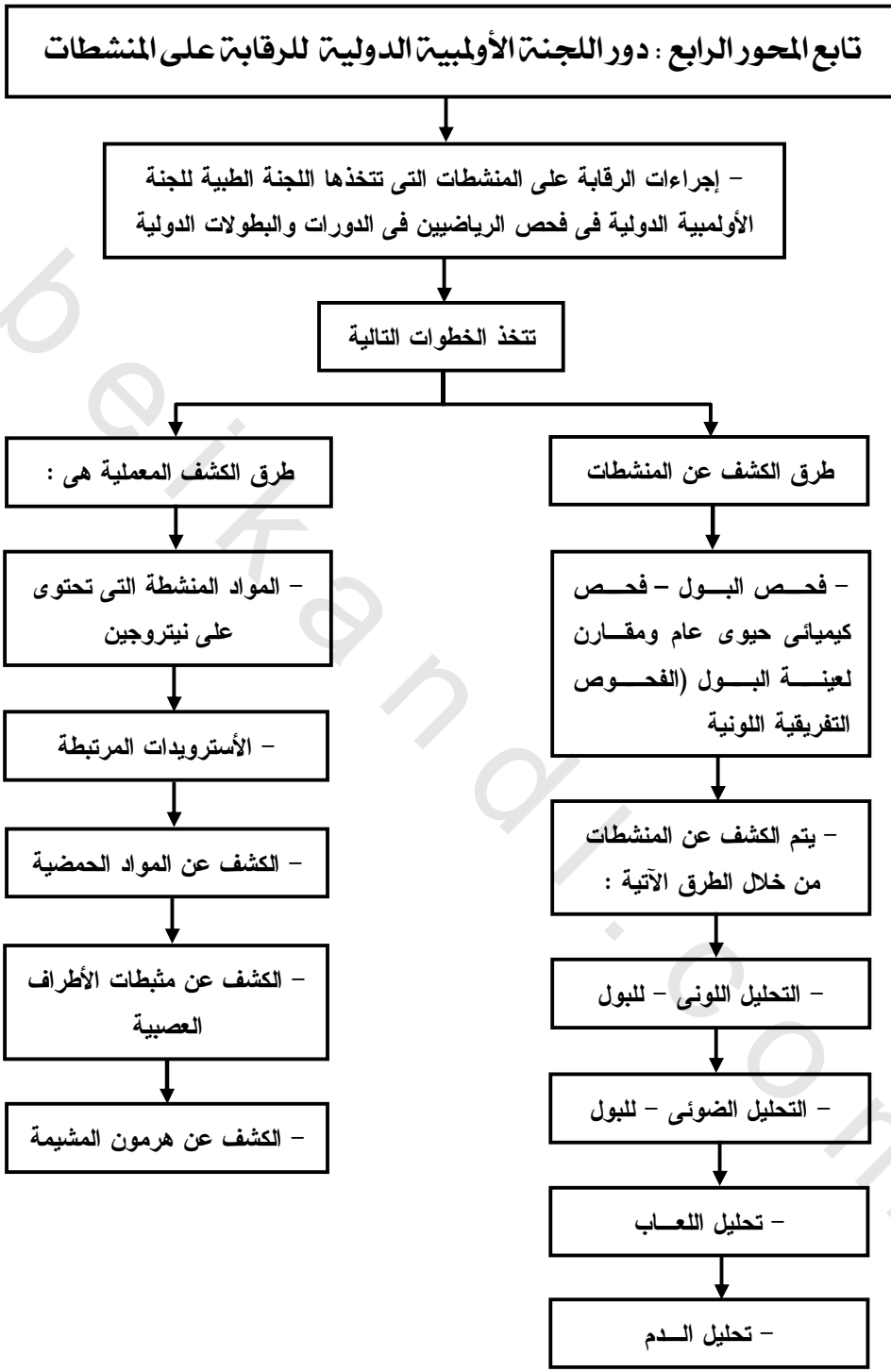

obeikandl.com

تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطـــات
تابع : إجراءات الرقابة على المنشطات التى تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية فى فحص الرياضيين فى الدورات والبطولات الدولية الدولية
إجراءات الكشف عن المنشطات كما حددتها اللجنة الطبية الأولمبية الدولية هى :
– إختيار الرياضيين لفحص المنشطات.
– إخطار وتسجيل الرياضيين
– خطوات أخذ العينة المطلوبة
– نقل وإستقبال العينات
– تحليل العينة عن طريق :
– الطرق الفنية لتحليل العينة
– الفحوص الفنية التأكيدية
الجـزاء لمخالفـة إسـتخدام المنشـطات فـى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنـة الأولمبية الدولية
أقرت اللجنة الأولمبية الدولية هذا القانون بعد التشاور مع ممثلى الإتحادات الرياضية الدولية والوطنية والرياضـيين والهيئـات وجاء به فى الآتى :
أولاً : شروط عامة هى :
– يحظر إستخدام المنشطات .
– يطبق القانون الطبـى علـى كـل مـن الرياضيين والمدربين والإداريين والأطبـاء وأخصائى العلاج الطبيعى ومن يعمل مـع الرياضـيين والمنافسـات الرياضـية – أو ألعاب أولمبية تشرف عليهـا وتـدعمها اللجنة الأولمبية الدولية .

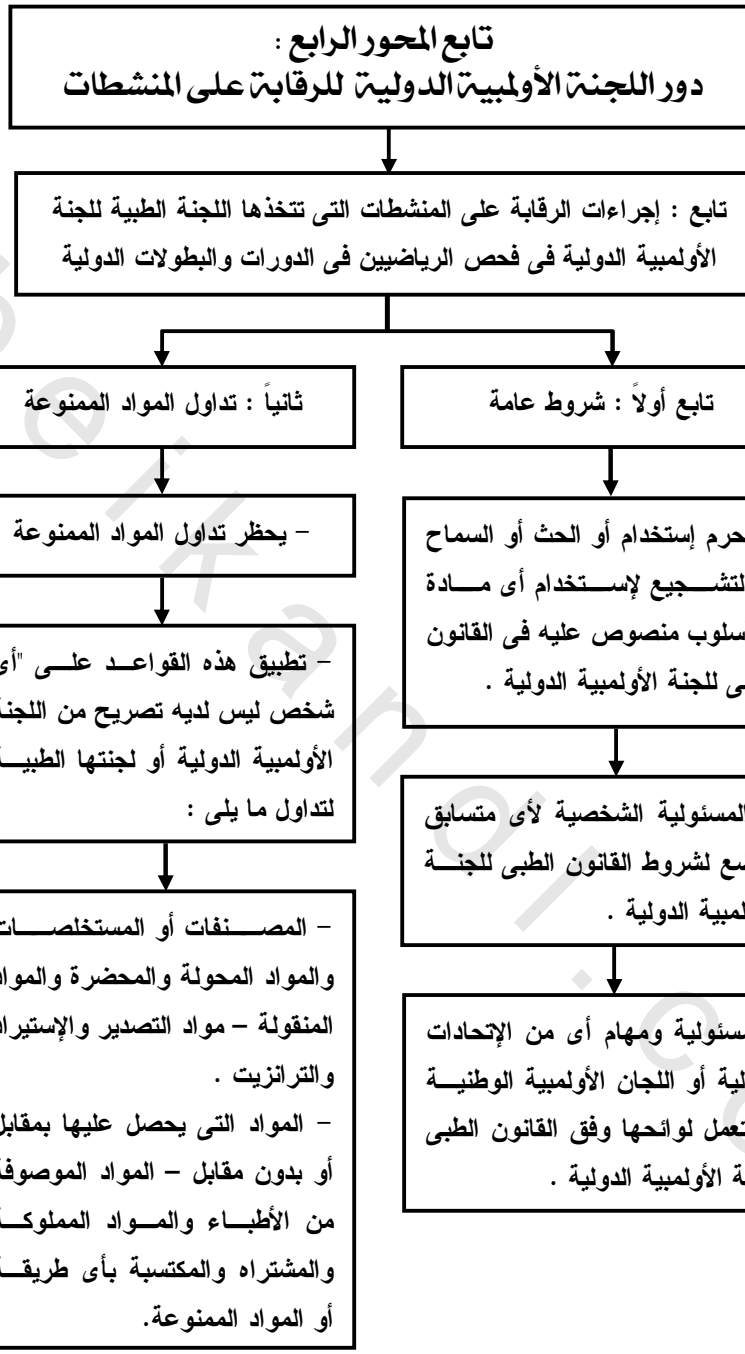

obeikandl.com

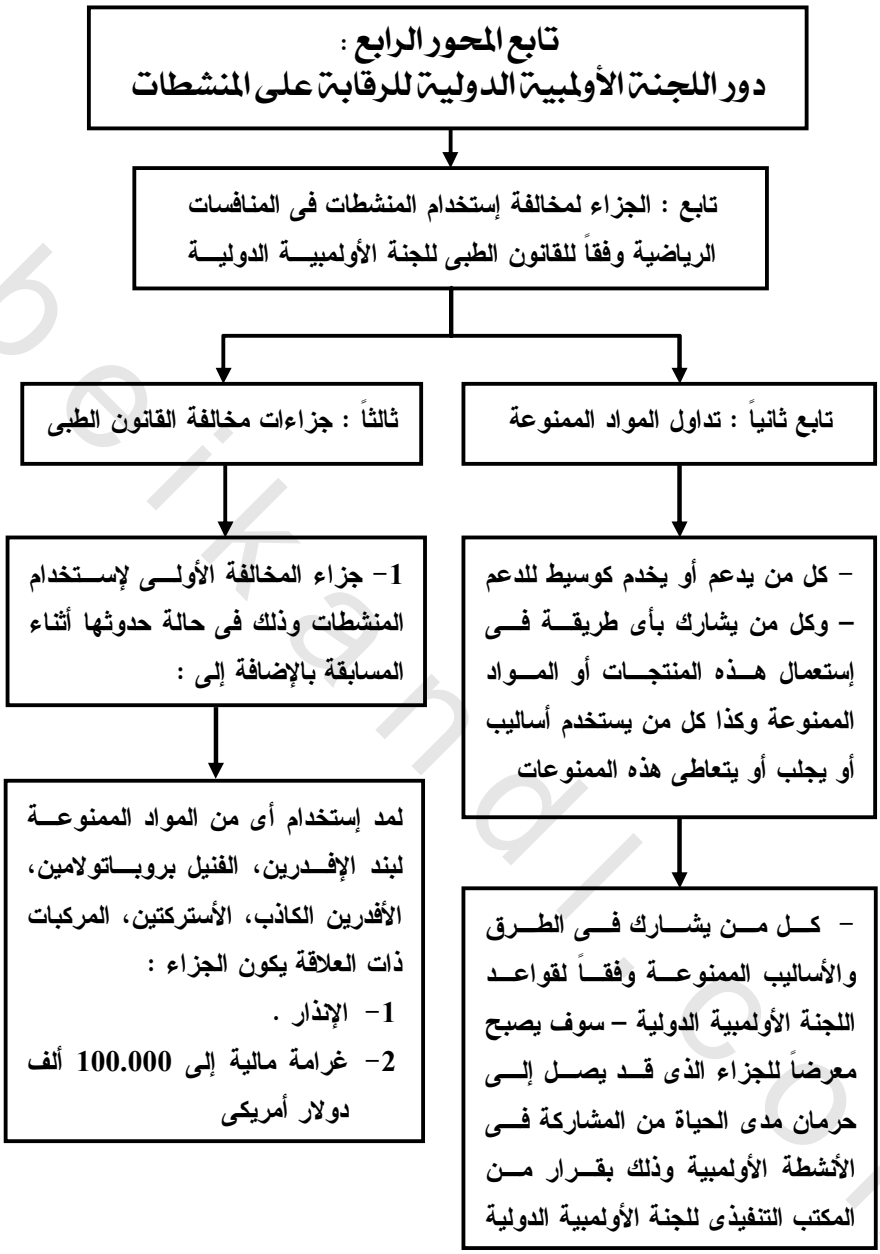
تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات
تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبيـــة الدوليـــة
تابع ثانياً : تداول المواد الممنوعة
ثالثاً : جزاءات مخالفة القانون الطبى
– كل من يدعم أو يخدم كوسيط للدعم – وكل من يشارك بأى طريقـــة فـــى إستعمال هـــذه المنتجـــات أو المـــواد الممنوعة وكذا كل من يستخدم أساليب أو يجلب أو يتعاطى هذه الممنوعات
1– جزاء المخالفة الأولـــى لإســـتخدام المنشطات وذلك فى حالة حدوثها أثناء المسابقة بالإضافة إلى :
– كـــل مـــن يشـــارك فـــى الطـــرق والأساليب الممنوعـــة وفقـــاً لقواعـــد اللجنة الأولمبية الدولية – سوف يصبح معرضاً للجزاء الذى قـــد يصـــل إلـــى حرمان مدى الحياة من المشاركة فـــى الأنشطة الأولمبية وذلك بقـــرار مـــن المكتب التنفيذى للجنة الأولمبية الدولية
لمد إستخدام أى من المواد الممنوعـــة لبند الإفـــدرين، الفنيل بروبـــاتولامين، الأفدرين الكاذب، الأستركتين، المركبات ذات العلاقة يكون الجزاء :
1– الإنذار .
2– غرامة مالية إلى 100.000 ألف دولار أمريكى

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبيـــة الدوليـــة

تابع ثالثاً : جزاء مخالفة القانون الطبى

3- الحرمان من المشـــاركة فـــى أى منافسة رياضية أينما كانت

4- الحرمان من أى منافسة فترة من شهر إلى ستة أشهر

5- إستخدام أى من المواد الأخـــرى الممنوعة غير المنصوص عليها فـــى البند (أ) يكون الجزاء :

1- غرامة مالية تصل إلى 100.000 ألف دولار أمريكى .

2- الحرمان من المشاركة فـــى أى منافسة رياضية أينما كانت .

3- الحرمان من أى منافسة بحد أدنى سنتين ويمكن النظر فى العقوبة فـــى حالة ظهور أى تفاصـــي أو ظـــروف مبنية على تغيرات قد ينظر فيها مـــن قبل الإتحاد الدولى للعبة.

- فى حالة تعمد تعاطى المنشـــطات وإستخدام أى وسيط مستتر ووجـــود خداع أو تلاعب أو أى منع أو تشويه للقوانين الموضوعة .

- أو فى حالة منشطات يدان فيها أى مسئول أو شـــخص داخـــل محـــيط الرياضيين - يكون الجزاء :

1- إستخدام أى من المواد الممنوعة لبند الإفدرين .

2- الفينيل، بروبانولامين، الإفدرين الكـــاذب، الكـــافيين، الأســـتركنين، المركبات ذات العلاقة يكون الجزاء :

1- غرامة مالية تزيد عن 100.000 ألف دلار أمريكى .

2- الحرمان من المشاركة فـــى أى منافسة رياضية أينما كانت .

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية

تابع ثالثاً : جزاء مخالفة القانون الطبى

3- الحرمان من أى منافسة فترة من 2 : 8 سنوات .

2- إستخدام أى من المواد الممنوعة الأخرى المشار إليها فى البند (أ) بالإضافة إلى ثبت وتعاطى منشطات وأخذ عقوبة سابقة كانت فى فترة عشر سنوات من قبل وتناول بأى سبب أو بشكل من الأشكال المنشطات فأنها تآتى بنهايته - ويكون الجزاء :

1- غرامة مالية قد تصل إلى مليون دولار أمريكى .
2- الحرمان مدى الحياة من أى مجال رياضى فى أى مسابقة رياضية أينما كانت .
3- الحرمان مابين 4 سنوات والحرمان النهائى من أى منافسة .

- فى حالة الإدانة بتعاطى المنشطات خلال المنافسة تلغى جميع النتائج ويتم مصادرة أى ميدالية أو شهادة أو جائزة قد حصل عليها للجنة المنظمة

- فى حالة المتنافس الذى يكون عضو فريق وتم إدانته بتعاطى المنشطات تلغى نتائج الفريق فى يوم حدوث المخالفة وبعد تفهم تفسير الفريق للمخالفة ودراسة الحالة مع الإتحاد الدولى للعبة فإن الفرد أو الأفراد الذين أدينو .

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبيـــة الدوليـــة

تابع ثالثاً : جزاء مخالفة القانون الطبى

لعـــدم تقـــدمهم لإجـــراء إختبـــار المنشـــطات أو ثبـــت تعـــاطيهم للمنشـــطات فربمـــا أبعـــدوا مـــن المشاركة .

– وفى حالة الأنشطة التـــى لايعـــد الفريق متنافساً فيها بعد إستبعاد أحد الأفراد فإن بـــاقى الفريـــق يمكنـــه المنافسة بطريقة فردية على أساس أن تسمح قوانين الإتحـــاد الـــدولى بذلك .

– جزاء المخالفـــة للمتنـــافس فـــى إختبار خارج المنافسة سوف يكون نفس الجزاء ذاته داخل المنافسة منذ آخـــر ميعـــاد للنتيجـــة الإيجابيـــة أو موعـــد القـــرار النهـــائى مـــن الإعتراض على قرار الإدانـــة مـــالم تظهر أسباب آخرى

جـــزاء المخالفـــات إليهـــا للمـــواد الممنوعة بالإضافة إلى:

1– فى الحالات المشار إليها للمواد الممنوعة الجـــزاء ســـوف يكـــون الحرمان مدى الحياة من أى تنظـــيم رياضى فى أى نشـــاط أو مســـابقة أينما كانت .

2– على أى مذنب فيما سبق أو من يجهل مكونـــات أو طبيعـــة المـــواد الممنوعة سالفة الذكر مـــن اللجنـــة الطبية وبمعرفـــة طبيعـــة أو تـــأثير المواد الممنوعة لا يمكن تبرئته .

– وجود أى مخالفة بعد تقرير الجهة المختصة سواءً الإدارية أو القضائية أو الســـلطة المســـئولة بواســـطة المسئول من اللجنة الأولمبية الدولية

obeikandi.com

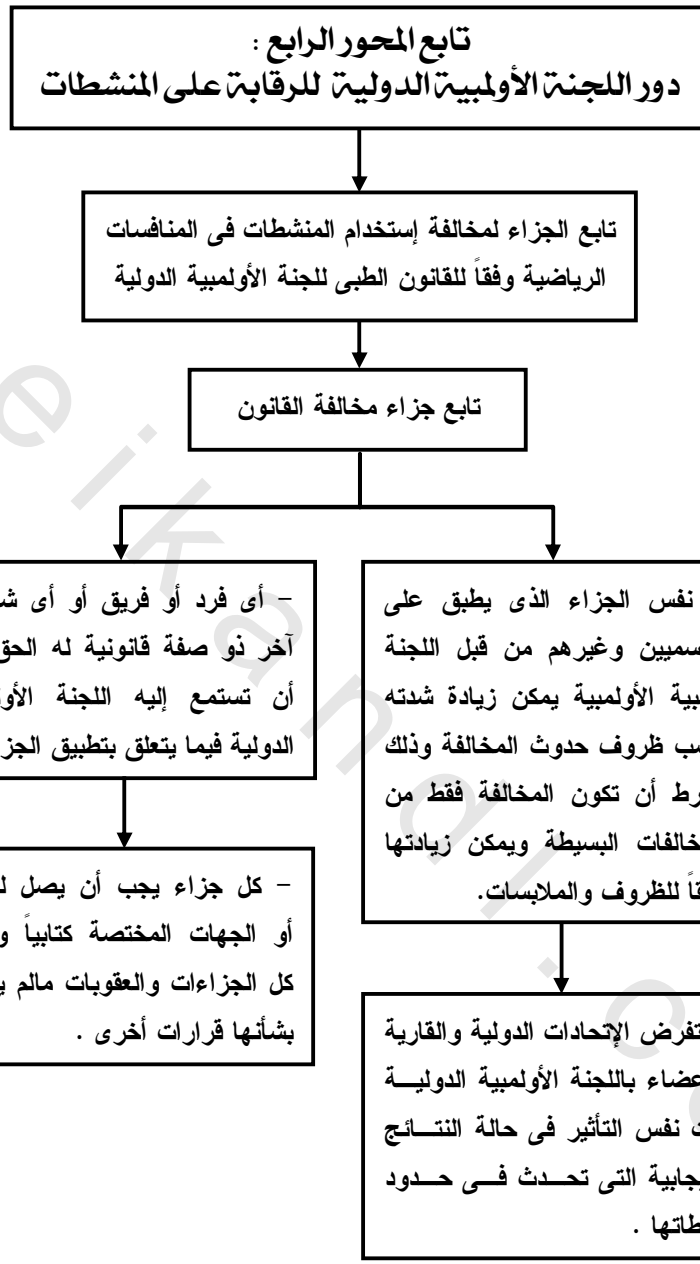

obeikandl.com

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة فى القانون المصرى بالنسبة للمخدرات

فى القانون المصرى رقم (122) لسنة 1989 فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – نصت المادة (37) على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ولاتتجاوز خمسين ألف جنية كل من حاز أو حرز أو أشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أوإشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى من غير الأحوال المصرح بها قانون .

نصت المادة (43 ب) من القانون المصرى رقم (122) لسنة 1989 على أن "يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة ألف جنية ولاتزيد عن خمسمائة ألف جنية كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لإستعمال فى غرض معين وتصرف فيه بأى صورة فى غير هذا الغرض وتشدد العقوبة فى حالة أن يكون المخدر قد أعطى أو قدم من قبل الجانى إلى شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية .

obeikandl.com

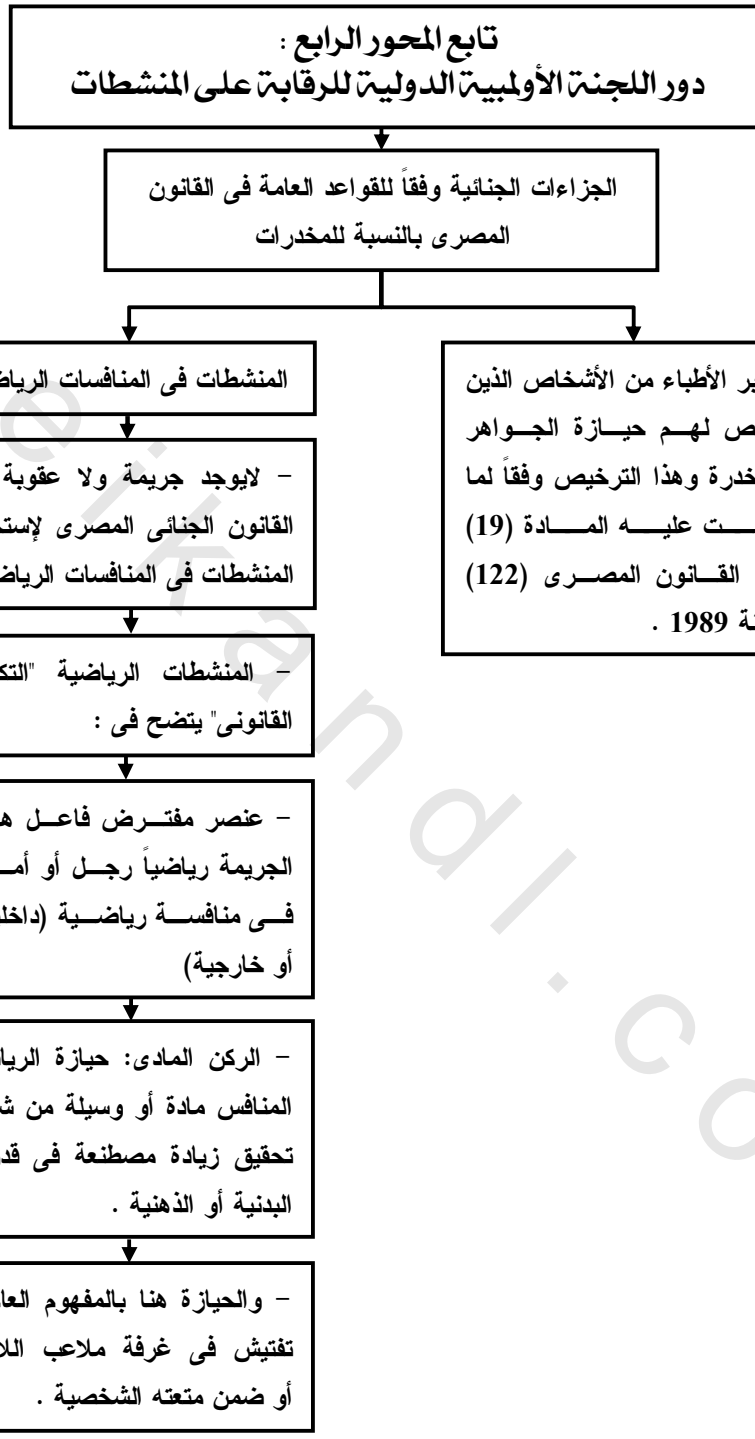

obeikandl.com

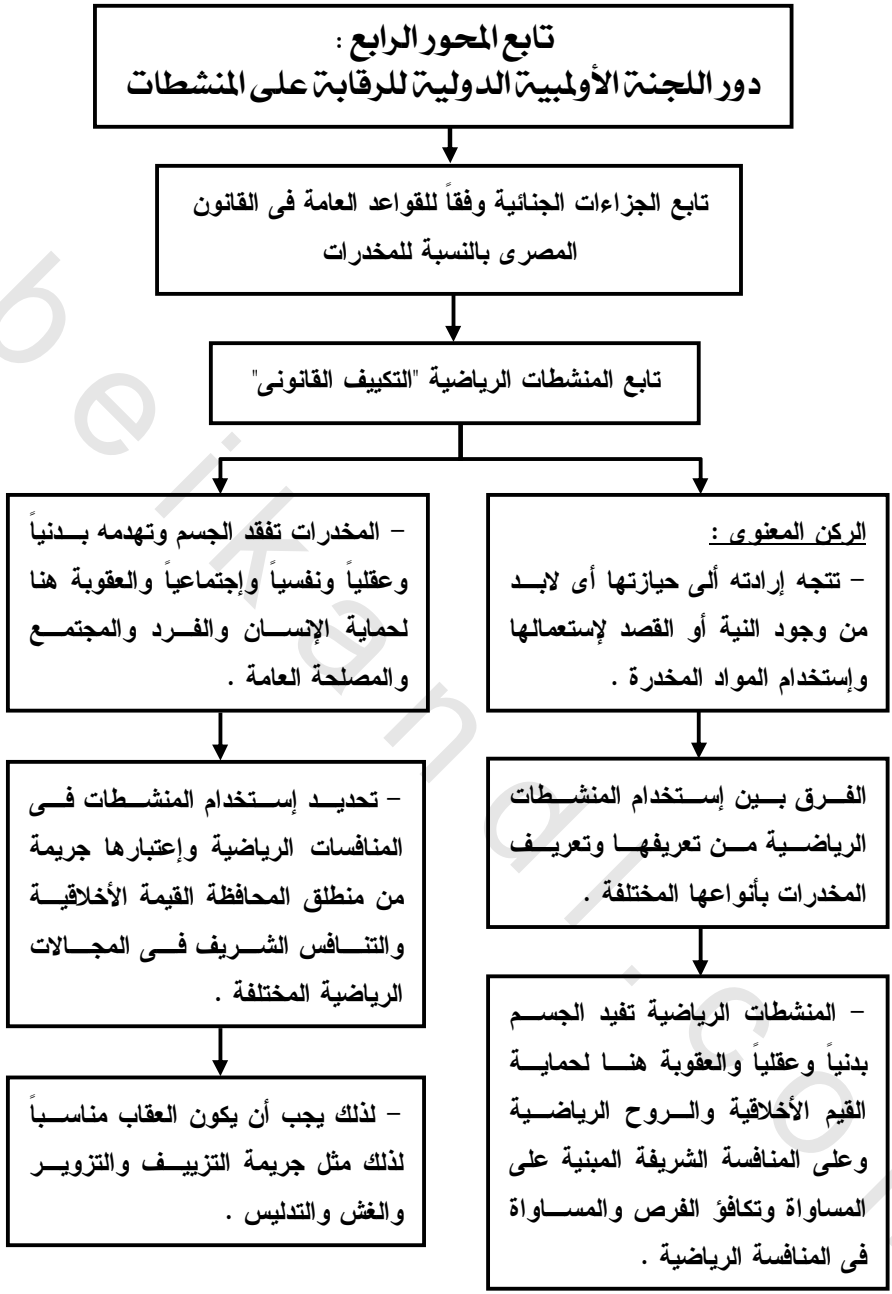
تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات
تابع الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة فى القانون المصرى بالنسبة للمخدرات
تابع المنشطات الرياضية "التكييف القانونى"
الركن المعنوى :
– تتجه إرادته ألى حيازتها أى لابد من وجود النية أو القصد لإستعمالها وإستخدام المواد المخدرة .
– المخدرات تفقد الجسم وتهدمه بدنياً وعقلياً ونفسياً وإجتماعياً والعقوبة هنا لحماية الإنسان والفرد والمجتمع والمصلحة العامة .
الفرق بين إستخدام المنشطات الرياضية من تعريفها وتعريف المخدرات بأنواعها المختلفة .
– تحديد إستخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية وإعتبارها جريمة من منطلق المحافظة القيمة الأخلاقية والتنافس الشريف فى المجالات الرياضية المختلفة .
– المنشطات الرياضية تفيد الجسم بدنياً وعقلياً والعقوبة هنا لحماية القيم الأخلاقية والروح الرياضية وعلى المنافسة الشريفة المبنية على المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة فى المنافسة الرياضية .
– لذلك يجب أن يكون العقاب مناسباً لذلك مثل جريمة التزييف والتزوير والغش والتدليس .

obeikan.com

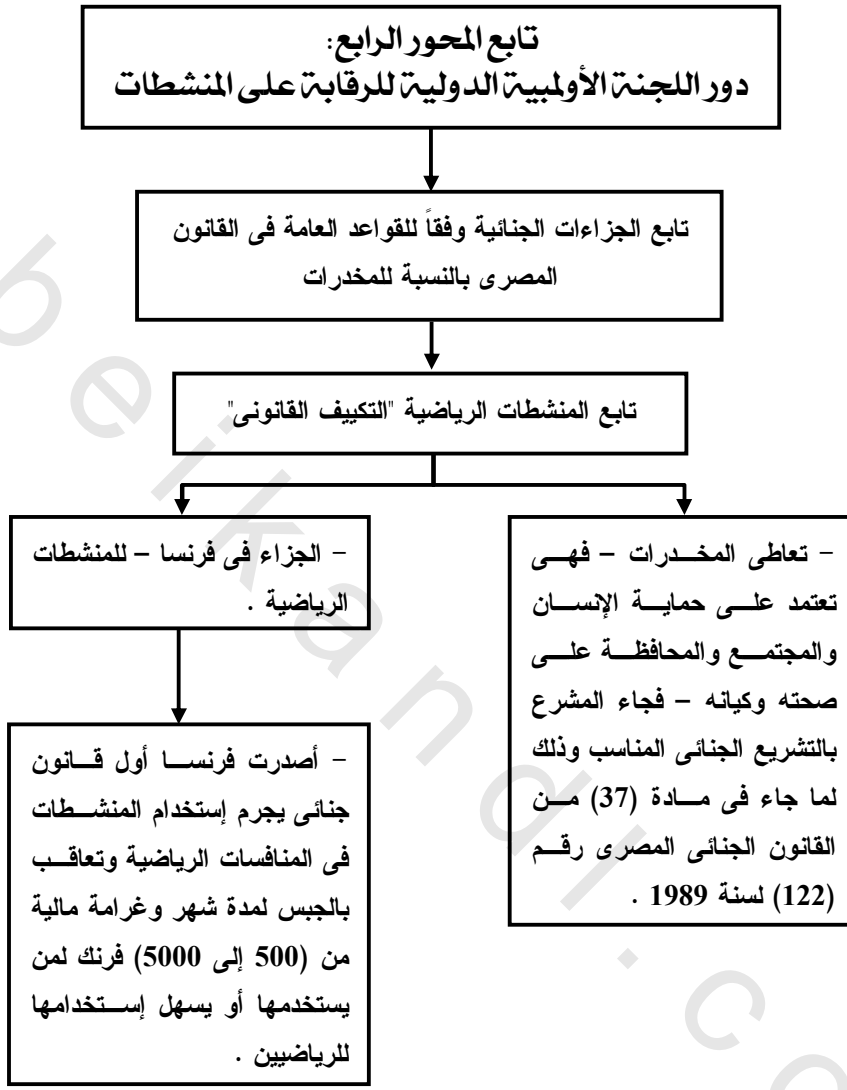

obeikandl.com

مرفـــــق (3)

ثالثا : لتطبيق النموذج الثاني لجريمة الرشوة في الرياضة ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الثاني مرفق (3)

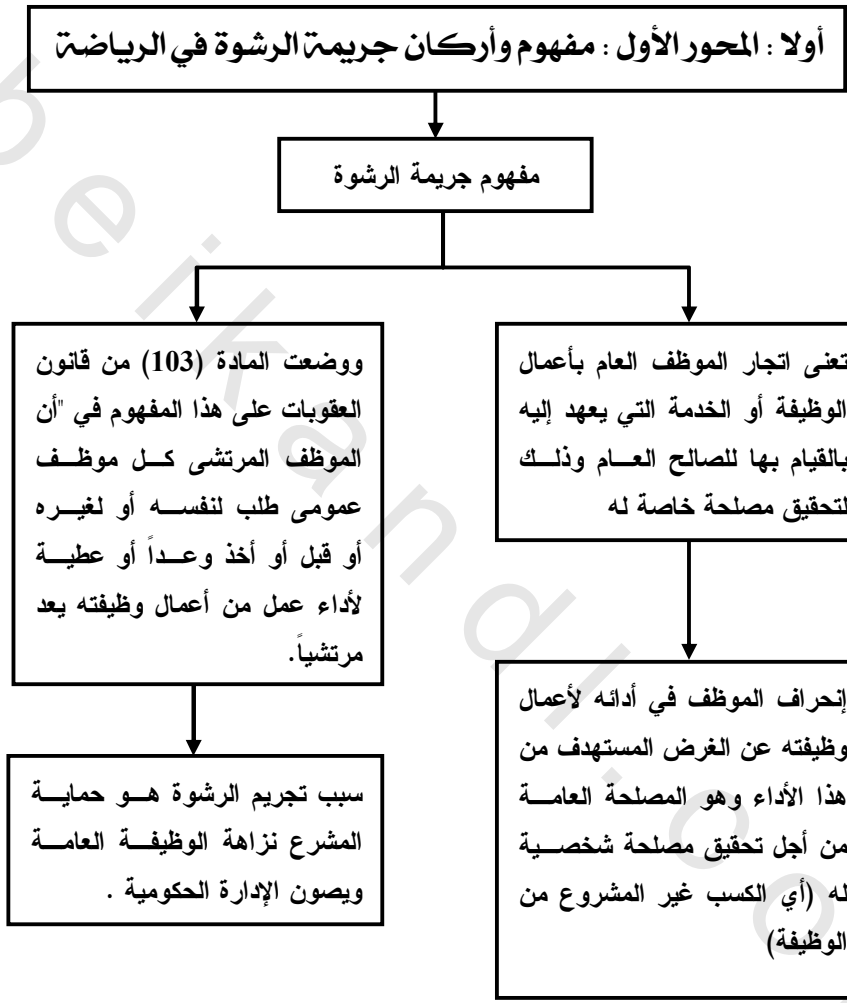

obeikandi.com

obeikandi.com

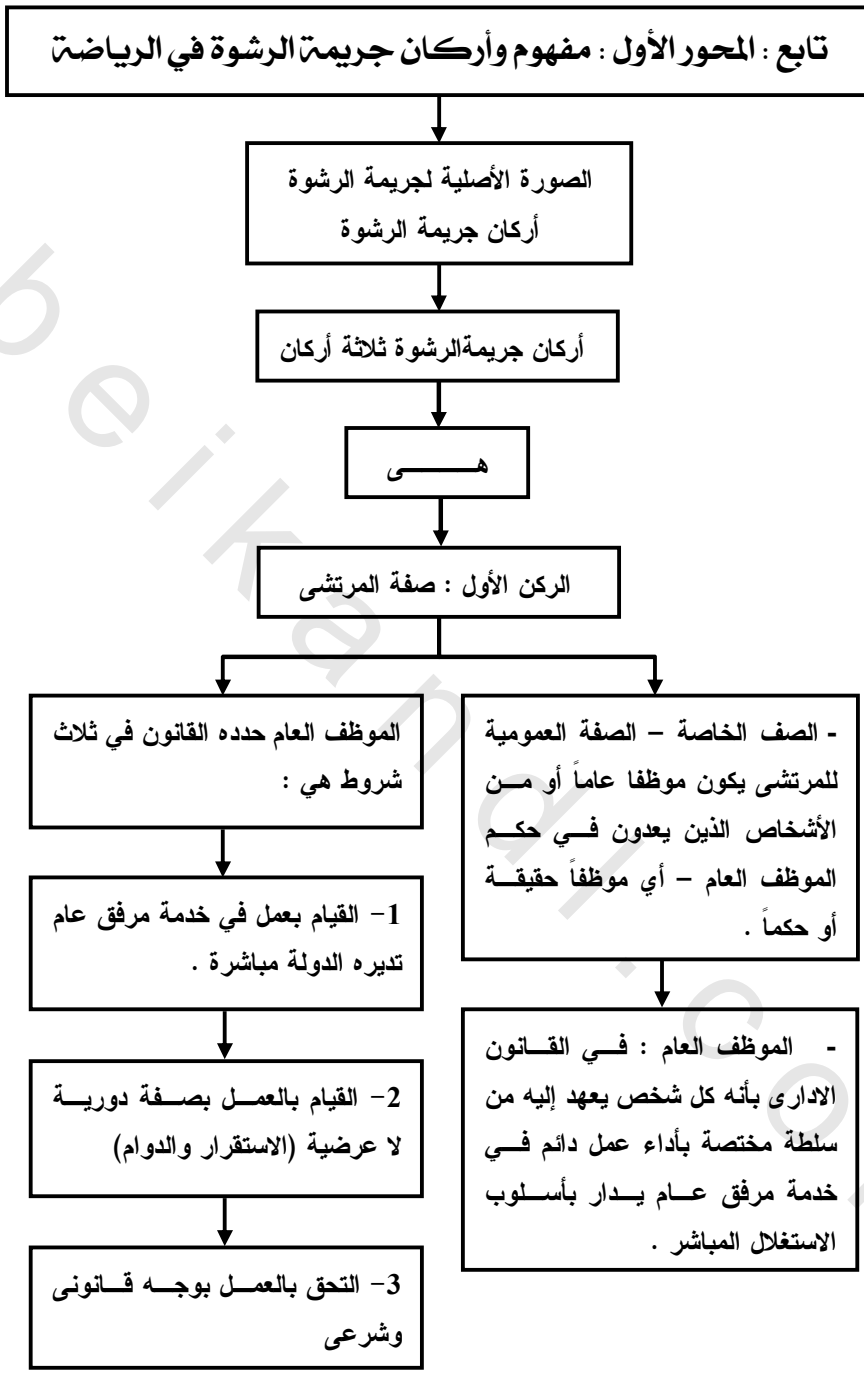

obeikandl.com

تابع : المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة
تابع أركان الجريمـــة
تابع : الركن الأول صفة المرتشى
الموظف العام الحكمى "العمل بالمؤسسات الرياضية المختلفة"
حددت المادة (111) من قانون العقوبات فئات معينة من العـاملين واعتبـرتهم موظفين عموميين في تطبيق نصـوص الرشوة ، فنصت على أنه " يعد في حكم الموظفين في تطبيق هذا".
– المستخدمون في المصـالح التابعـة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتهـا مثل المؤسسات الرياضية المختلفـة – المجلس القومى للرياضة والشباب .
الاختصاص الحقيقى هو سلطة مباشـرة العمل او الصلاحية للقيام بعمل معين
اللجنة الأولمبية – الاتحادات الرياضية – الأندية – مراكز الشباب
– أعضاء المجالس النيابية أو المحلية (منتخبين أو معينين)
المحكمون والخبراء ووكلاء الديانـة والمصفون والحراس القضائيون
– كل شخص مكلف بخدمة عمومية
– أعضاء مجـالس إدارة ومـديروا ومستخدموا المؤسسـات والشـركات والجمعيات والمنظمـات والمنشـآت إذا كانت الدولة أو إحـدى الهيئـات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

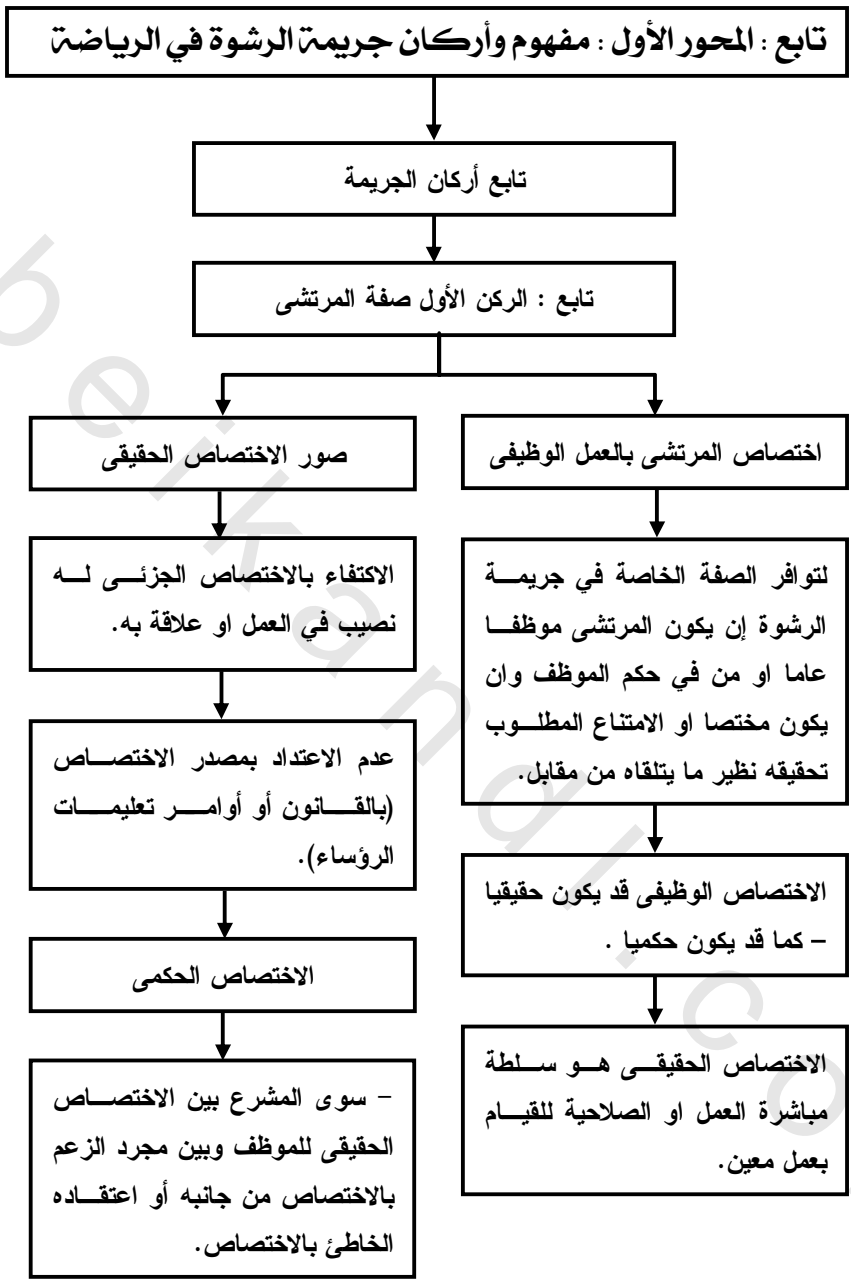

obeikandl.com

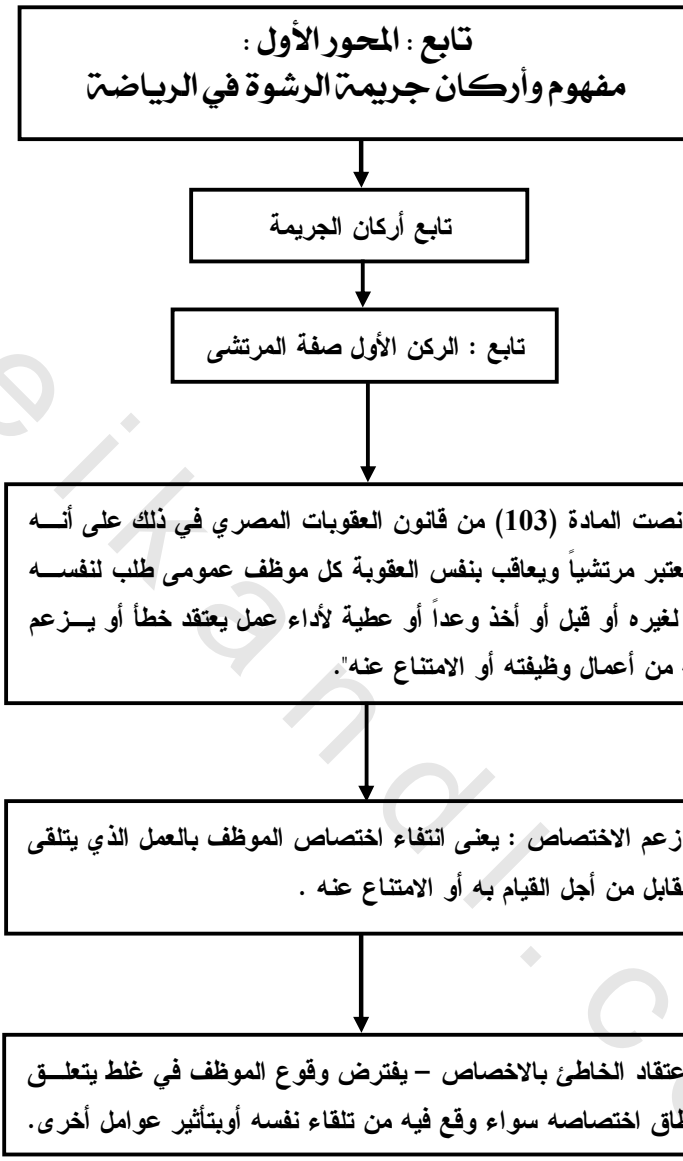

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

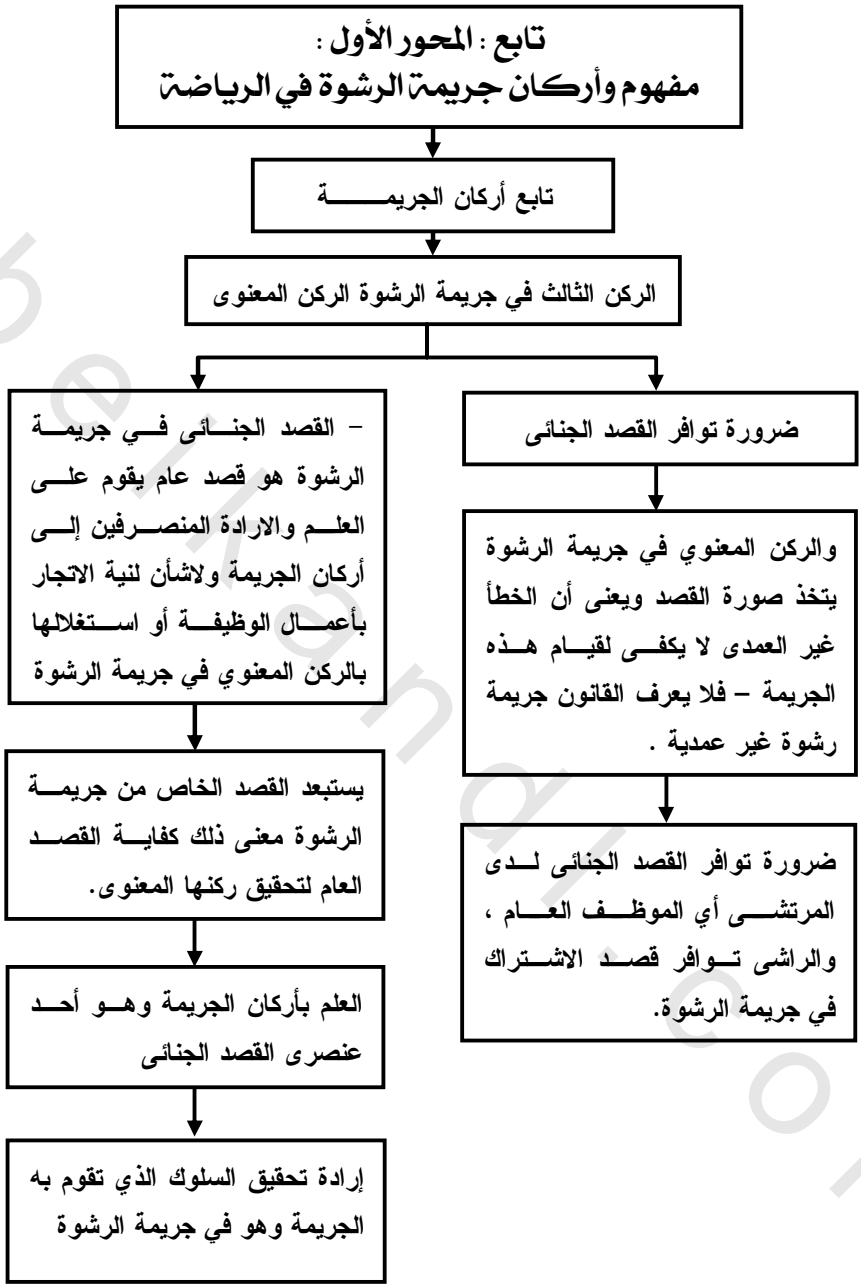

obeikandl.com

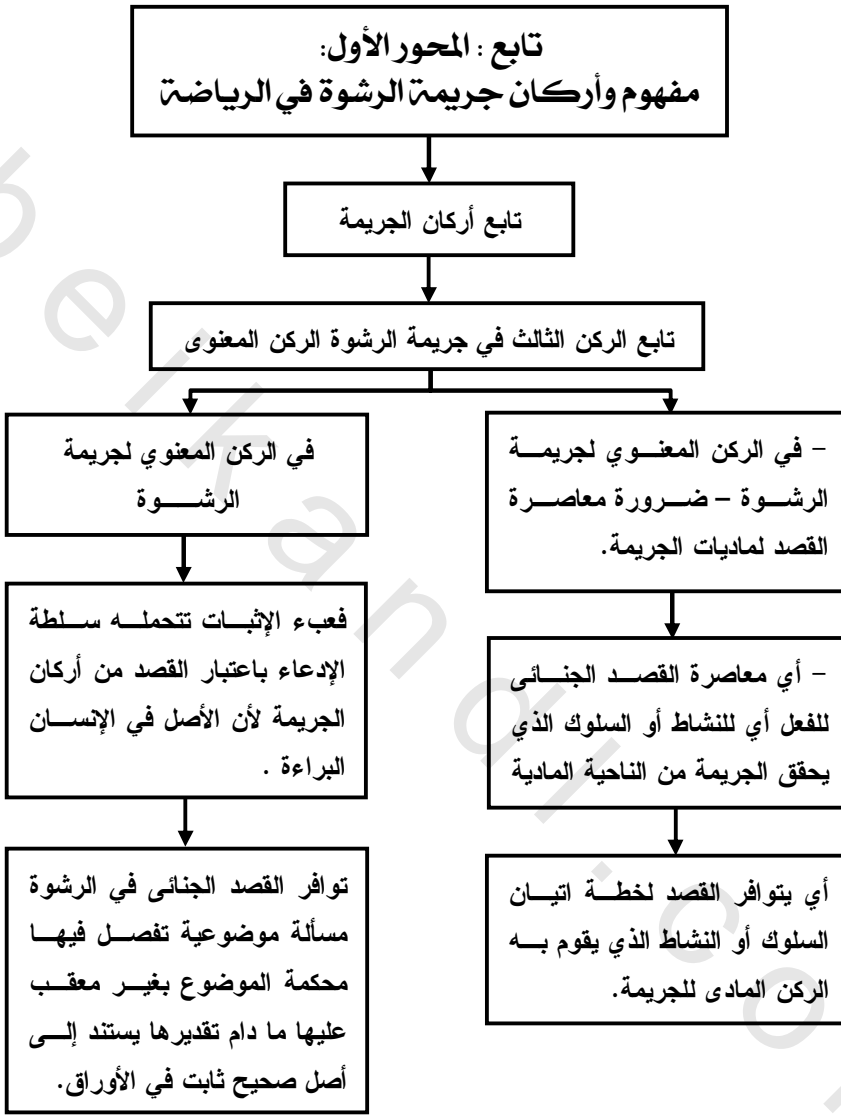

obeikandl.com

المحور الثانى : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها

عقوبات الرشوة أصلية وتكميلية بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تقضى بها القواعد العامة

العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة نصت عليها مادة 103 من قانون العقوبات المصري في: الأشغال الشاقة المؤبدة وهو عقوبة ذات حد واحد لا تمكن المحكمة من أعمال سلكتها التقديرية إلا إذا قررت استعمال المادة 17 من قانون العقوبات التي تجيز استعمال الرأفة مع المتهم بجناية .

يجوز استخدام الظروف المخففة النزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين

أي استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال المؤبدة والحد الأدنى لعقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن هو ثلاث سنوات.

المشرع المصري – قيد المحكمة بحد أدنى للعقوبة البديلة لا يجوز النزول دونه وهو سبع سنوات على الأقل .

نصت المادة (107) من قانون العقوبات المصري هي "يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى وإذا تعدد الراشون أو المتوسطون في الرشوة فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي وكذلك إذا تعدد الفاعلون في الرشوة كما إذا تعدد الموظفون المختصون بالعمل ، وقدم مقابل الرشوة إليهم بالاشتراك.

obeikandl.com

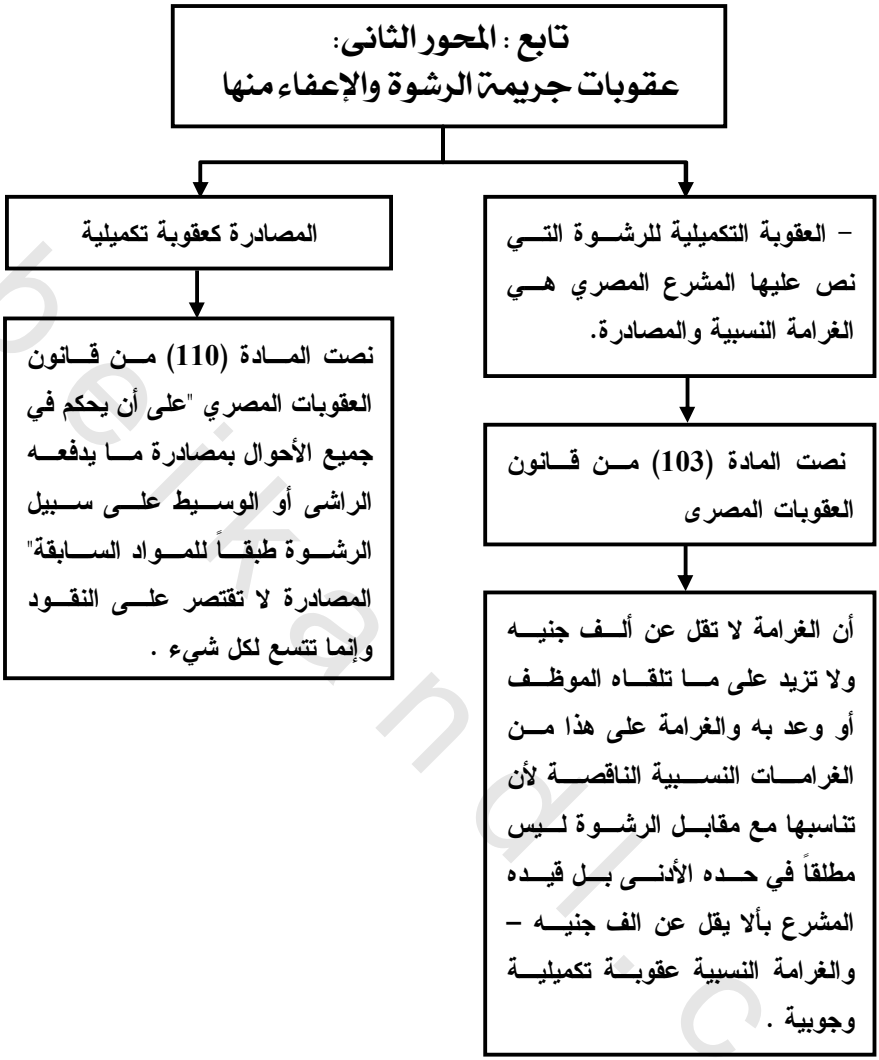
تابع : المحور الثانى:
عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها
– العقوبة التكميلية للرشوة التي نص عليها المشرع المصري هي الغرامة النسبية والمصادرة.
نصت المادة (103) من قانون العقوبات المصرى
أن الغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به والغرامة على هذا من الغرامات النسبية الناقصة لأن تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقاً في حده الأدنى بل قيده المشرع بألا يقل عن الف جنيه – والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية .
المصادرة كعقوبة تكميلية
نصت المادة (110) من قانون العقوبات المصري "على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة" المصادرة لا تقتصر على النقود وإنما تتسع لكل شيء .

openkan.com

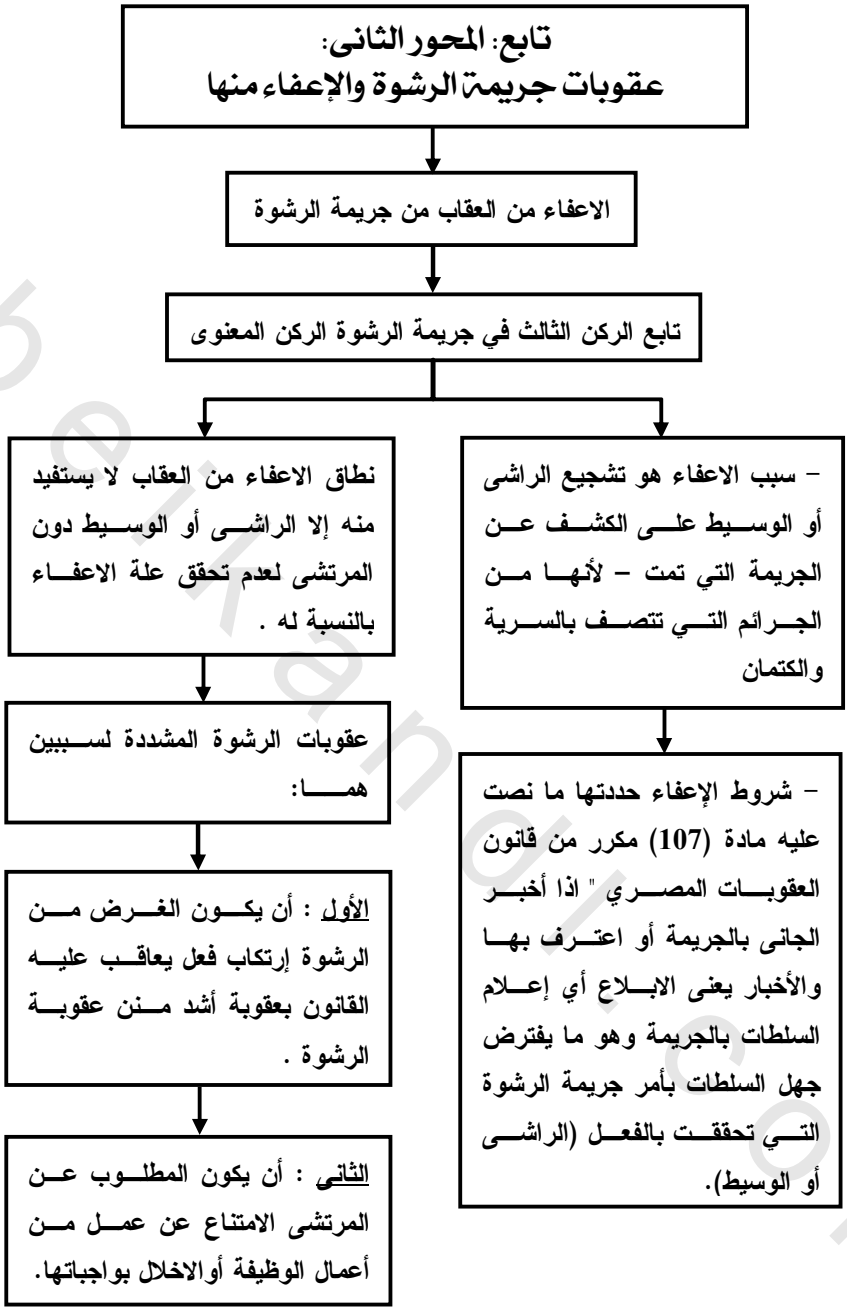

obeikandl.com

تابع المحور الثانى :
عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها

نصت المادة (108) من قانون العقوبات المصري أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة – فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة .

ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات والجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48)

نصت المادة (104) من قانون العقوبات المصري " أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن أعمال من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون .

نصت المادة (104) على صورة تشديد الغرامة المقررة وتمثل في مضاعفة الغرامة في حديها الأدنى والأعلى فالحد الأدنى يرتفع إلى الفى جنيه والحد الأقصى إلى ضعف ما أعطى أو وعد به على سبيل الرشوة أي ضعف مقابل الرشوة ولا ينصرف التشديد إلى العقوبة السالبة للحرية ولا عقوبة المصادرة .

مرفـــق (4)

ثالثا: لتطبيق النمـوذج المقـترح الثالـث ضـرورة الاسترشـاد بنتـائج محـاور استبيان (3) جريمة التزوير الرياضية مرفق (4)

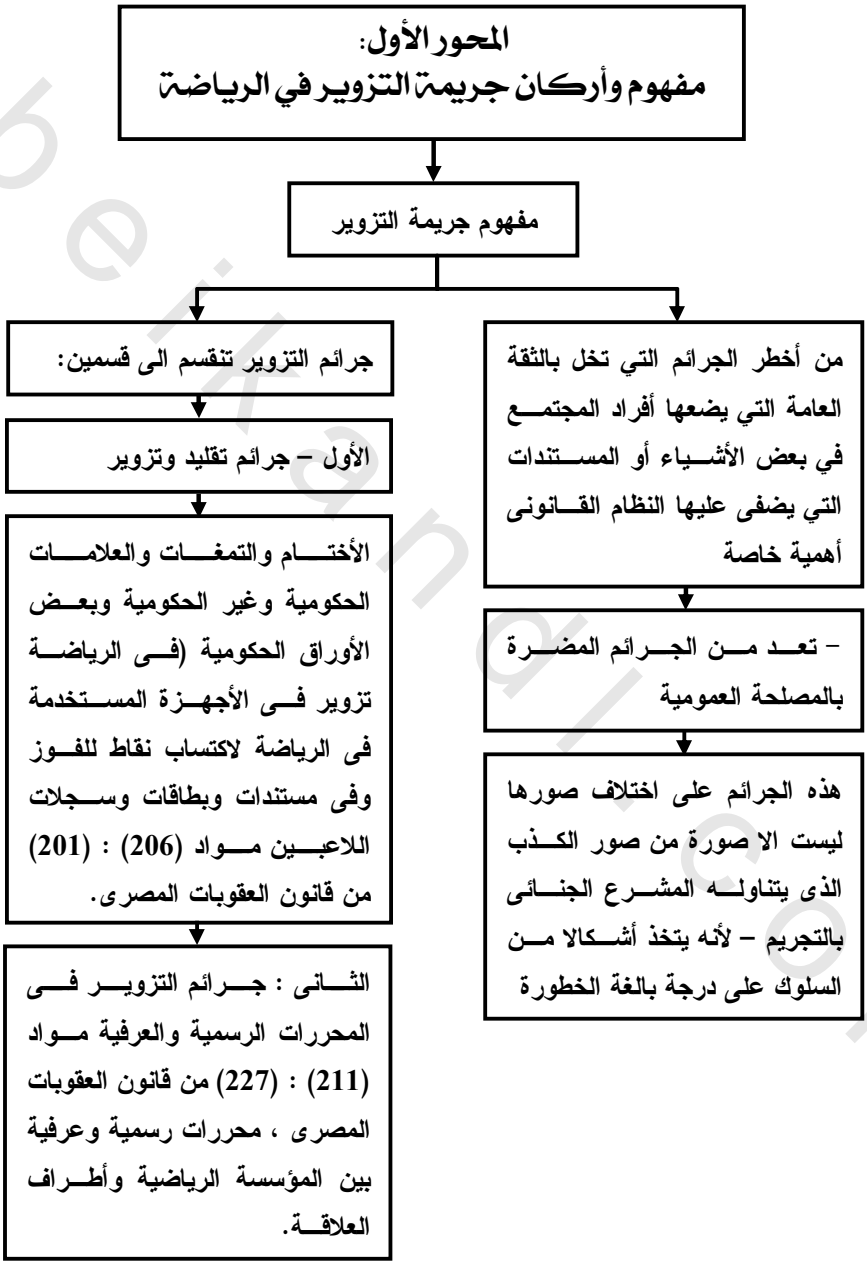

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة
الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية
هي جرائم خاصة بتقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها من البلاد مع العلم بتلقيدها أو تزويرها
نصت المادة (206) من قانون العقوبات المصري "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء منها (أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو اقرار صادر من الحكومة – خاتم الدولة – أختام وتمغات أو علامات إحدى المصالح
أركان كل جريمة من جرائم التزوير
محل النشاط الإجرامى هو الأشياء الذي ينصب عليها السلوك الاجرامى في جرائم التقليد أو التزوير أو الاستعمال أوالادخال في البلاد المنصوص عليها في مادة (206) عقوبات القانون المصري.
هذه الأشياء هي :
أمر جمهورى أو قانونى أو مرسوم أو صادر من الحكومة
خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه
أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة
ختم أو إمضاء أوعلامة موظفى الحكومة
أوراق مرتبات أو سندات أخرى
تمغات الذهب والفضة

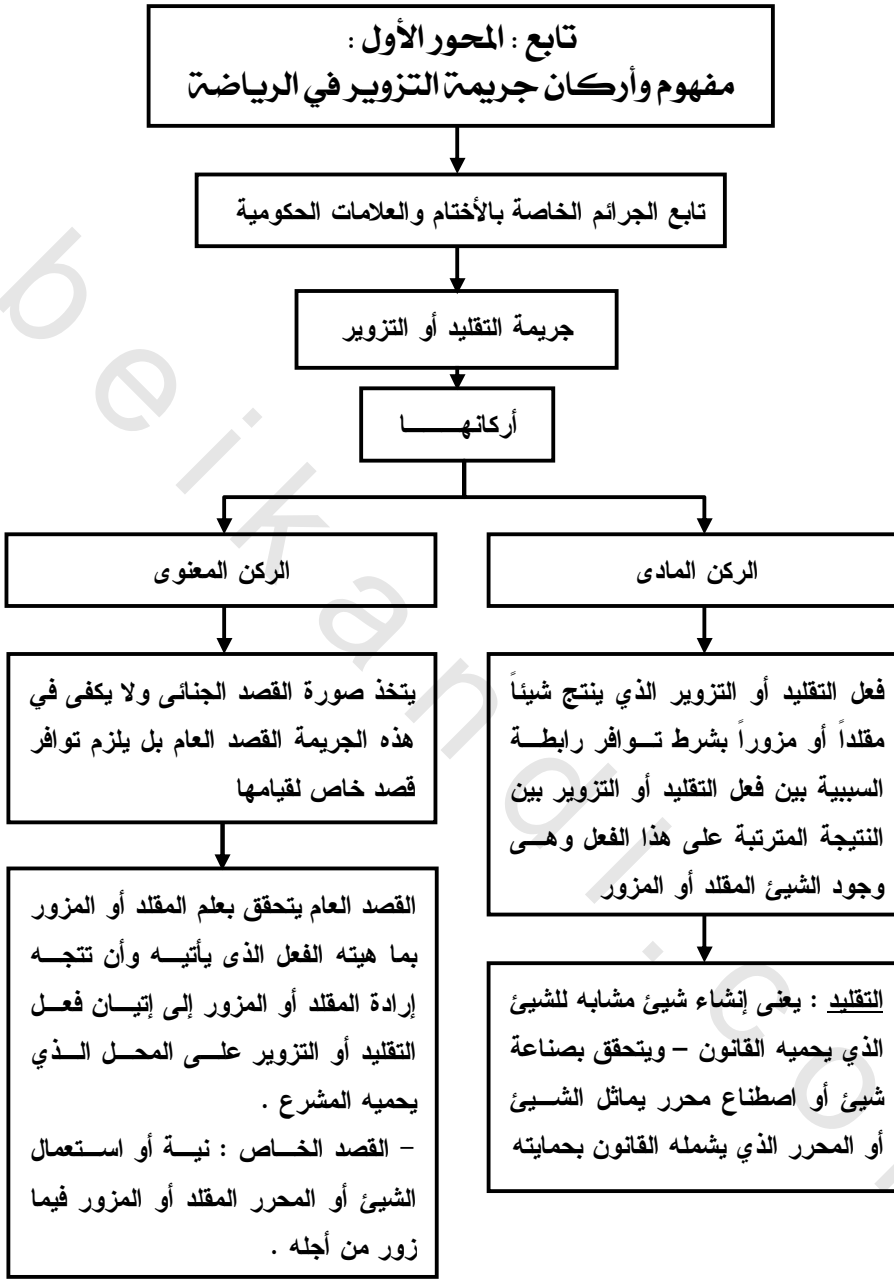

obeikandi.com

obeikandl.com

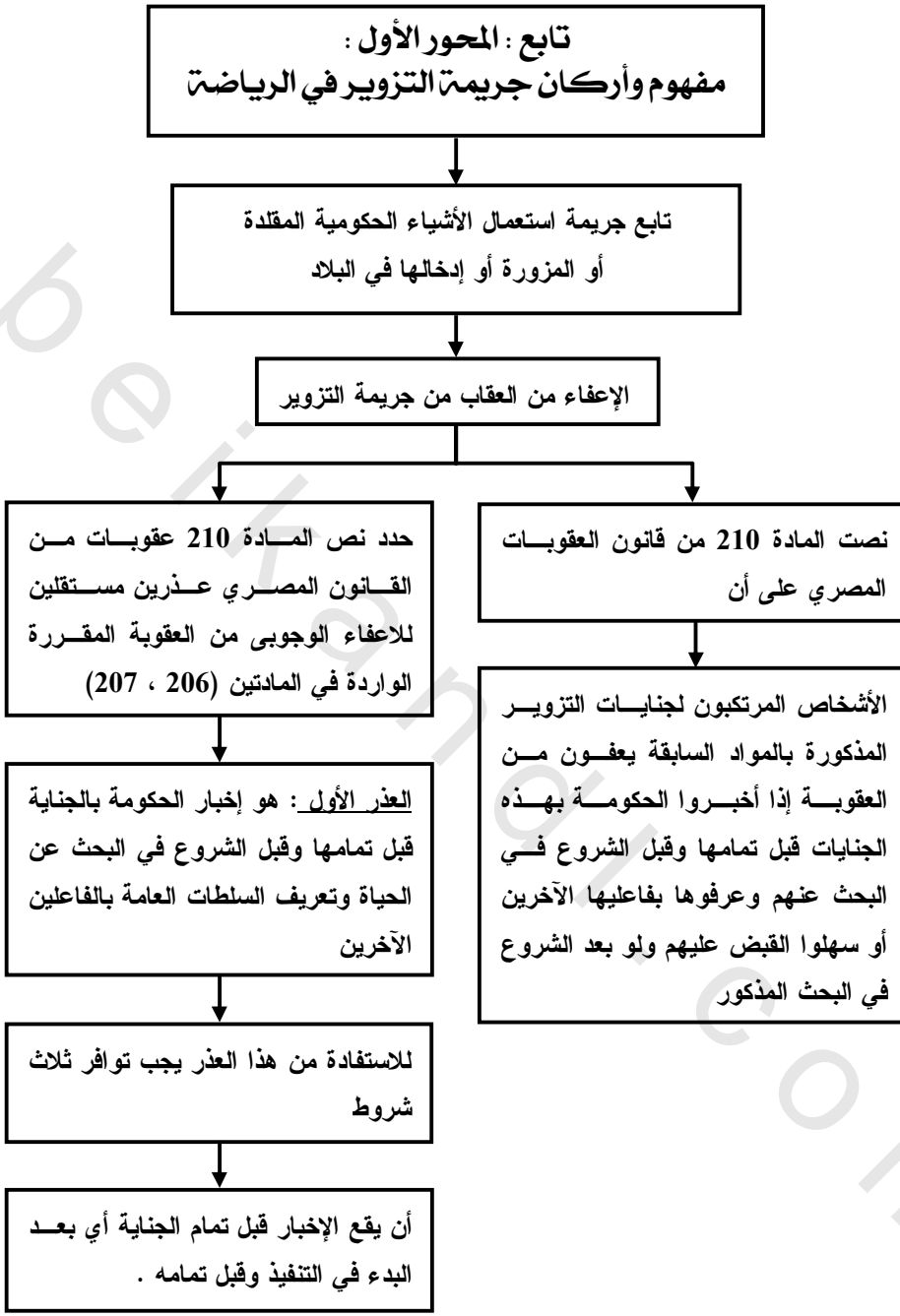
تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة
تابع جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة
أو المزورة أو إدخالها في البلاد
الإعفاء من العقاب من جريمة التزوير
نصت المادة 210 من قانون العقوبات المصري على أن
الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور
حدد نص المادة 210 عقوبات من القانون المصري عذرين مستقلين للاعفاء الوجوبى من العقوبة المقررة الواردة في المادتين (206 ، 207)
العذر الأول : هو إخبار الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن الحياة وتعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين
للاستفادة من هذا العذر يجب توافر ثلاث شروط
أن يقع الإخبار قبل تمام الجناية أي بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه .

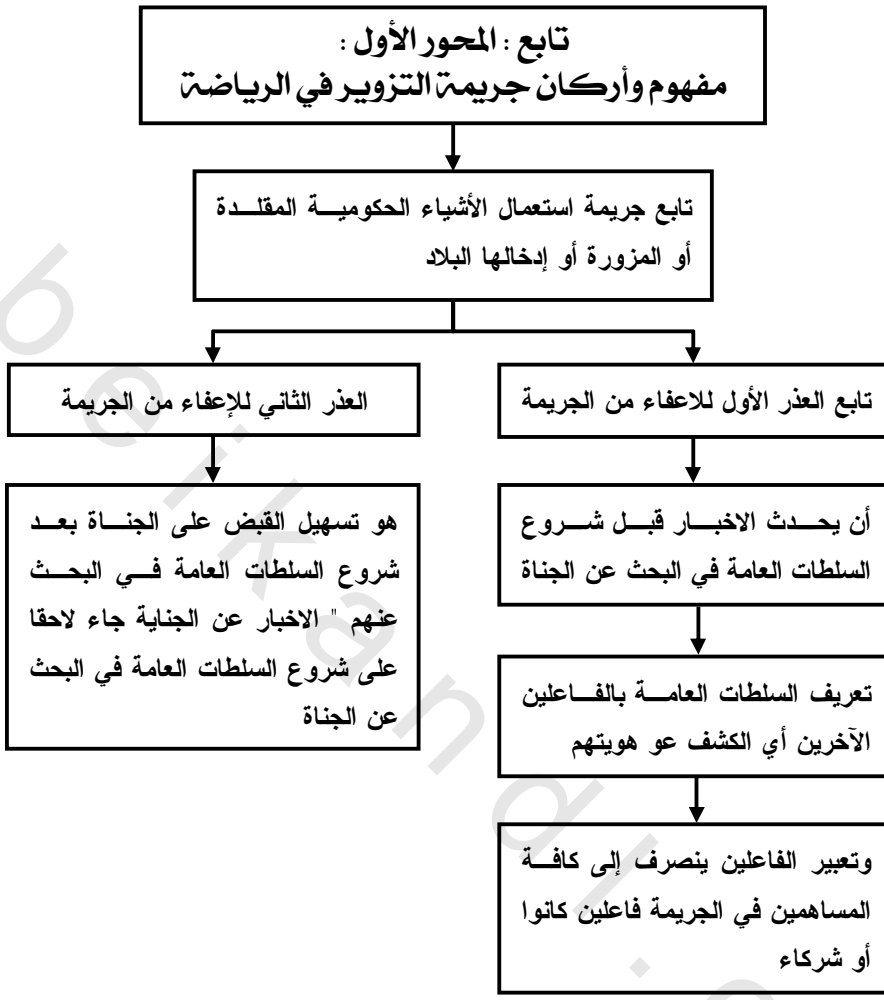

obeikandl.com

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما في حكمها

نصت على هذه الجرائم مادة 106 من قانون العقوبات المصري

محل النشاط الاجرامى هي الأختام والعلاقات وتمغات هيئات القطاع العام.

وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة 206 من قانون العقوبات المصري هي:

الهيئات ذات النفع العام وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات

وحدات القطاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

أركان هذه الجرائم هي :

الركن المادى: يتم السلوك في إحدى الصور التي نصت عليها مادة 206 عقوبات وهى : التقليد أو التزوير – استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم بعيبها ، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبها .

الركن المعنوى: يتخذ صور القصد الجنائى والقصد المتطلب في جناية التقليد أو التزوير هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيئ المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله القصد المتطلب في جناية الاستعمال وإدخال البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة .

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما في حكمها

نصت على هذه الجرائم مادة 106من قانون العقوبات المصري

محل النشاط الاجرامي هي الأختام والعلاقات وتمغات هيئات القطاع العام

وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة 206من قانون العقوبات المصري هي:

الهيئات ذات النفع العام وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات.

وحدات القطاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

أركان هذه الجرائم هي :

الركن المادى: يتم السلوك في إحدى الصور التي نصت عليها مادة 206 عقوبات وهى: التقليد أو التزوير –استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أوالمقلدة مع العلم بعيبها، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبها .

الركن المعنوى: يتخذ صور القصد الجنائى والقصد المتطلب في جناية التقليد أو التزوير هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيئ المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله القصد المتطلب في جناية الاستعمال وإدخال البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة

المحور الثانى :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

حدد المشرع العقوبات الأصلية لجنايات المادة 206 مكررا عقوبات بين النوعين من الهيئات التي يقع عليها النشاط الاجرامى على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها .

الهيئات ذات النفع العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى – يعاقب على الجرائم التي تقع إعتداء على أختامها وتمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وحدات القطاع العام يعاقب على الجرائم الواقعة إعتداء على أختامها أوتمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

الاعفاء من العقاب في هذه الجرائم

نصت المادة 210 عقوبات القانون المصري على : تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومنها المادة 206 مكرراً

المحور جريمة اساءة استعمال الأختام والعلامات الرسمية الصحيحة.

نصت المادة 207 من قانون العقوبات المصري أن يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضار بمصلحة عامة أو خاصة.

obeikandl.com

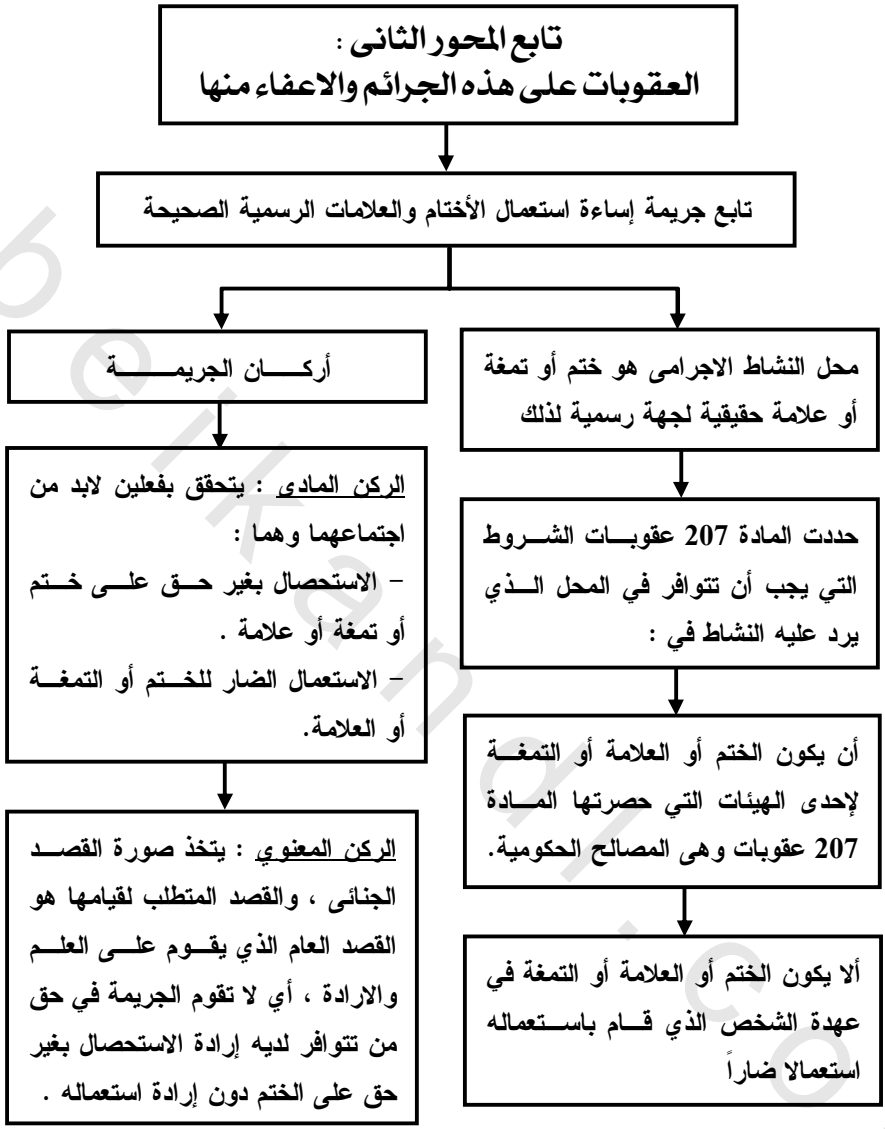

openkenan.com

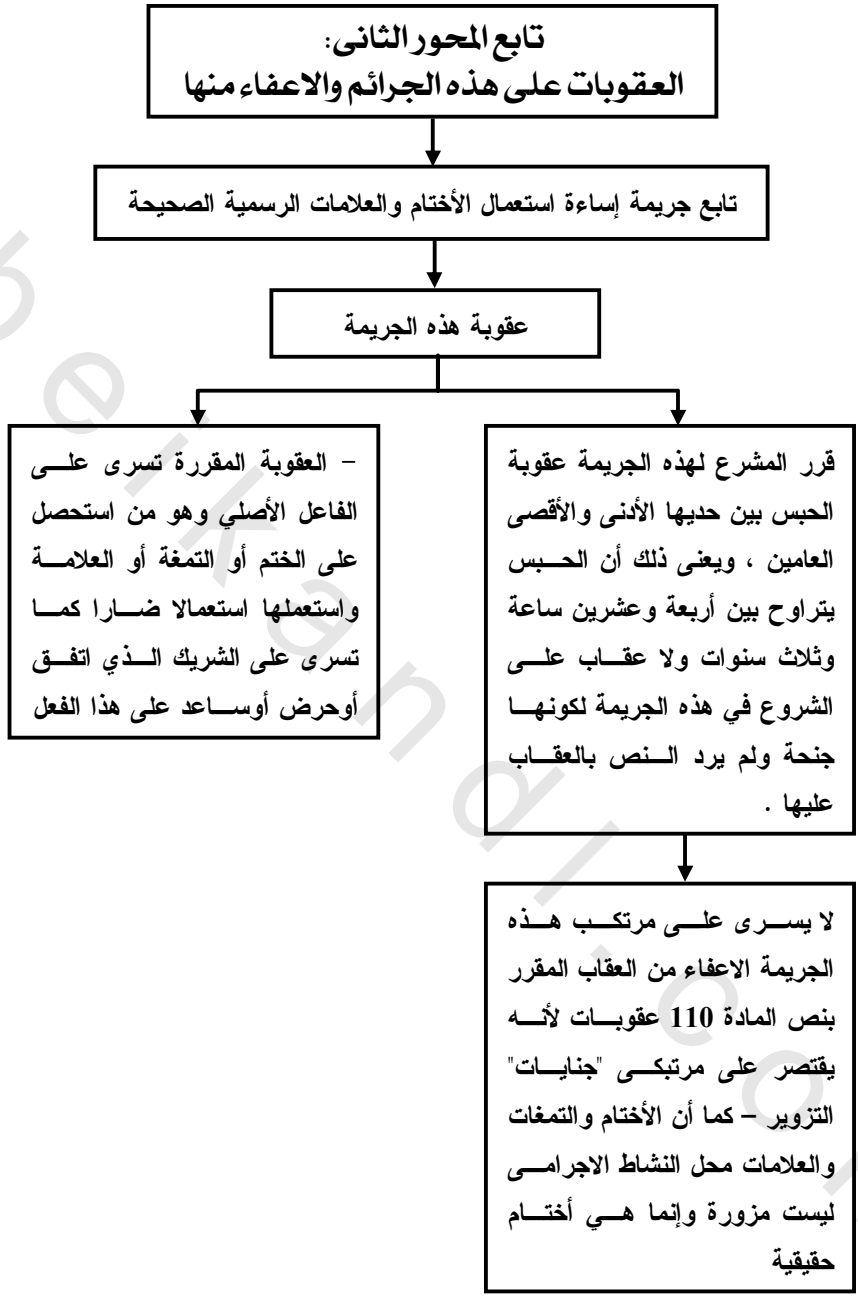

obeikandl.com

تابع المحور الثانى :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

جريمة التقليد والاستعمال للأشياء المقلدة

نصت المادة 208 عقوبات القانون المصري أن "يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

محل النشاط الاجرامى فى هذه الجريمة هو ختم أو تمغة أو علامة – لكن هذه الأشياء لا تخص الحكومة أو ما فى حكمها وهذا ينطبق على المؤسسات الرياضية المختلفة

يخرج من نطاق تطبيق المادة 208 عقوبات العلامات التجارية لأنها تخضع لقاون خاص بها – هو حقوق الملكية الفكرية 2002.

اركان هذه الجريمة

<u>الركن المادى</u> : يأخذ فعلين هما التقليد – والاستعمال – يكفى إحداهما لقيام الجريمة فلا يتطلب القانون إجتماعهما

<u>الركن المعنوى</u> : جريمة المادة 208 جريمة عمدية لذا يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى .

ففى التقليد يتطلب توافر القصد الخاص وهو نية استعمال الشيئ المقلد فيما قلد من أجله فى الاستعمال لا يلزم الا القصد العام .

تابع المحور الثانى :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

العقوبة لهذه الجريمة نصت عليه : مادة 208 عقوبات " عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين كعقوبة أصلية وتضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة

جريمة استعمال الأختام والعلامات الحقيقية

نصت المادة 209 عقوبات على من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شكرة تجارية أو أي إدارة من إدرات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

اركان هذه الجريمة

الركن المادى : يقوم باستحصال المتهم على الختم أو التمغة أو العلامة دون حق واستعمال هذا الشيئ عمداً استعمالاً مضرا بأي مصلحة عمومية أو شكرة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالى.

الركن المعنوى : يتخذ صورة القصد الجنائى والقصد المتطلب فيه هو القصد العام وحده
– وعوقبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، عقوبة الحبس تتراوح ما بين 24 ساعة

openkandil.com

obeikandl.com

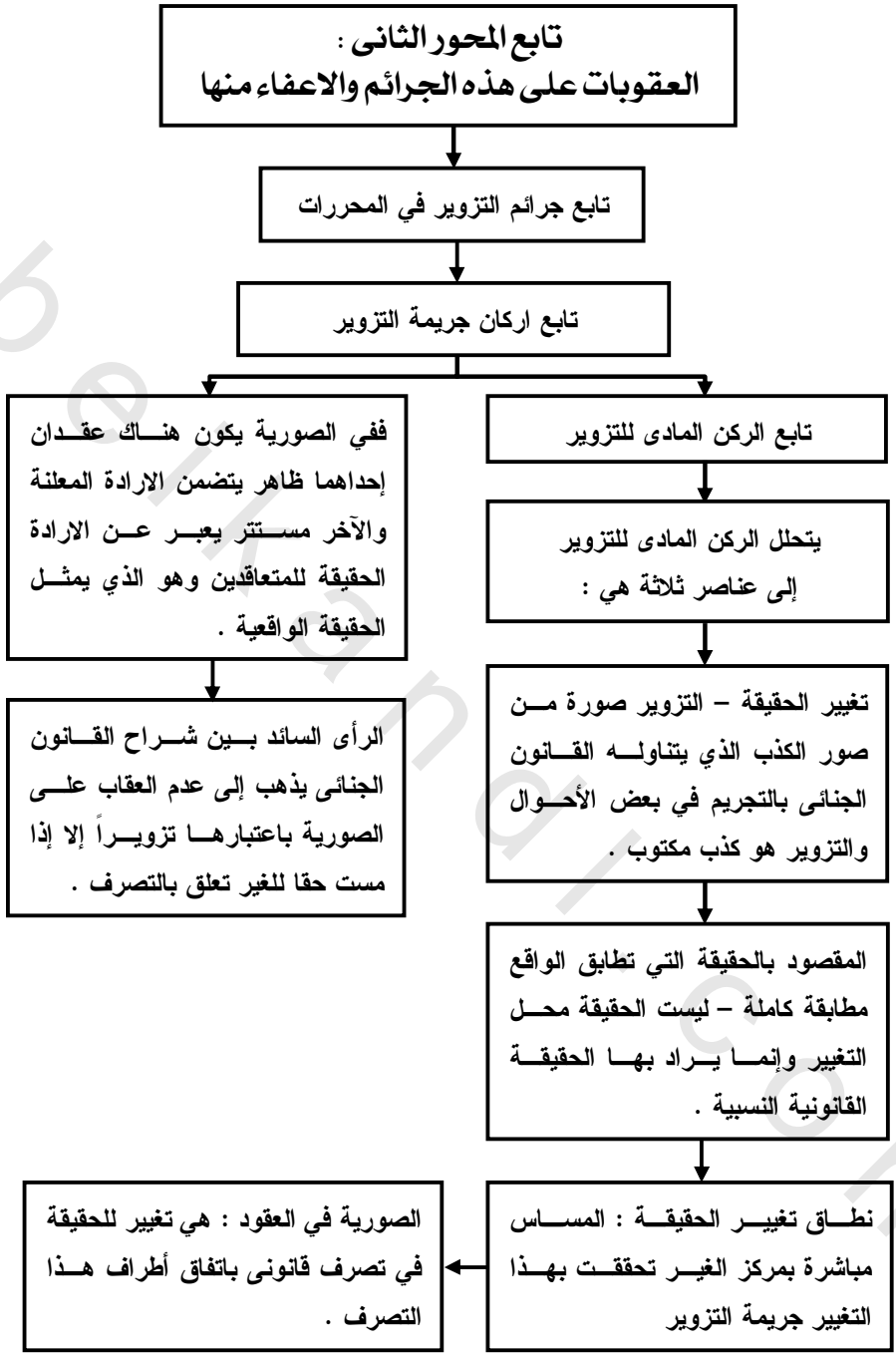

obeikandl.com

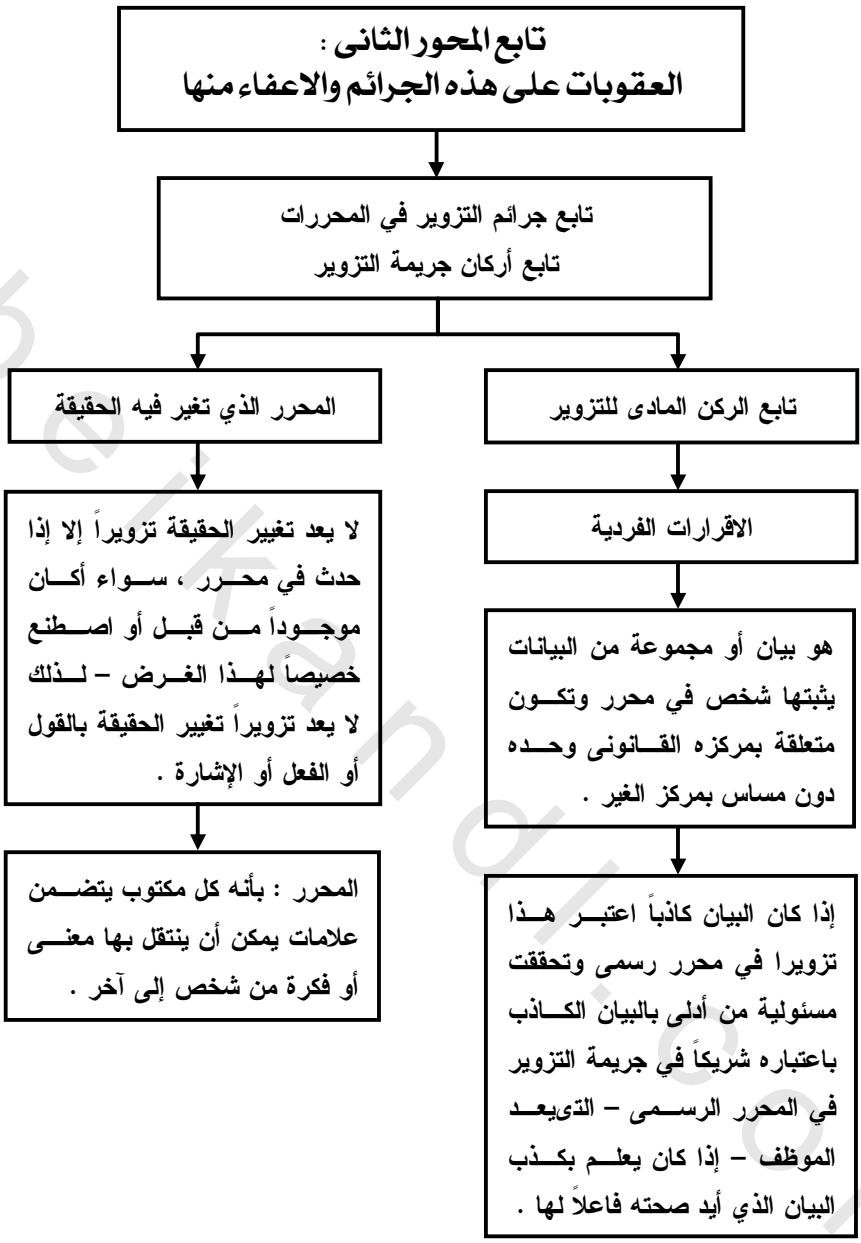

obeikandi.com

المحور الثالث : طرق التزوير المادى والمعنوى

طرق التزوير المادى

نصت عليها المادة 211 عقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة 215 عقوبات فيما يتعلق بالمحررات العرفية بالإضافة إلى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين 206 عقوبات ، 217 عقوبات وعلى ذلك تكون طرق التزوير المادى المنصوص عليها على سبيل الحصر خمس طرق هى :

- وضع إمضاءات أو أختام أوبصمات مزورة
- تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات
- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة
- التقليد
- الاصطناع : هو إنشاء محرر بأكمله لم يكن له وجود أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به أو إلى سلطة لم يصدر عنها .

طرق التزوير المعنوى

- التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر .

حددت طرق هذا التزوير المادة 213 من قانون العقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة 215 فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية ، فالمادة 213 تعاقب كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض في تحريره.

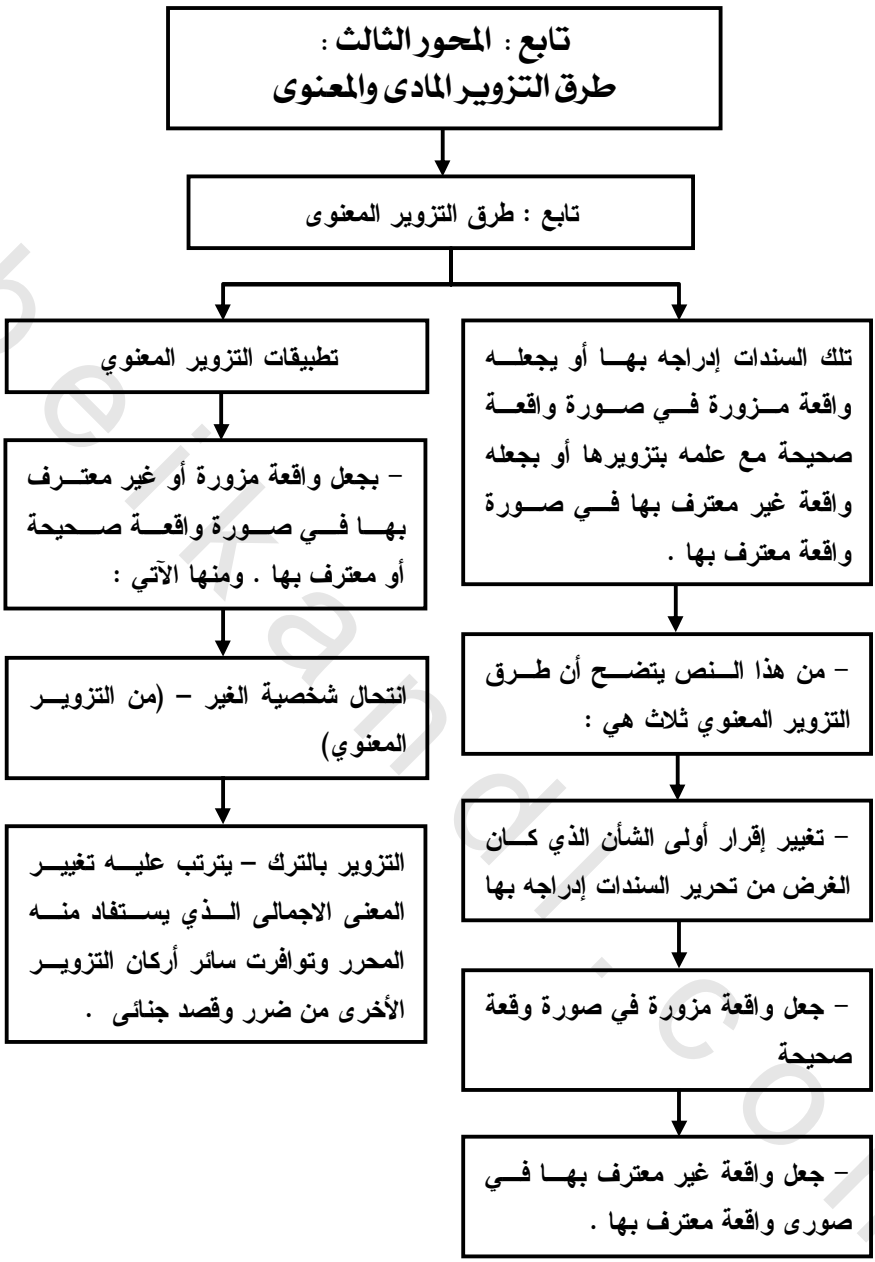

obeikandl.com

تابع المحور الثالث :
طرق التزوير المادى والمعنوى

obeikandl.com